

فتاوى المرأة المسلمة



المجلس الاسلامي للافتاء
بيت المقدس

اصدار
اللجنة التربوية
2015م / 1436هـ

فتاوى المرأة المسلمة

المجلس الاسلامي للافتاء
بيت المقدس

الناشر : الرسالة للنشر والاعلام م.ض
ص.ب 134 ام الفحم 3001000

تصميم وتدقيق لغوي : الرسالة للنشر والاعلام

الطبعة الأولى 2015م 1436هـ
© جميع الحقوق محفوظة

المحتويات

5	بين يدي الكتاب.....
9	الباب الاول: باب الطَّهارة
37	الباب الثاني: باب الصَّلَاة
43	الباب الثالث: باب الحمل
59	الباب الرابع: باب الزكاة
63	الباب الخامس: باب الصوم
69	الباب السادس: باب الحج
73	الباب السابع: باب الأحوال الشخصية
121	الباب الثامن: باب اللباس والزينة
141	الباب التاسع: باب آداب عامة
165	الباب العاشر: باب- تربية الأبناء
197	الباب الحادي عشر: باب العلاج وأحكام الموتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن للمرأة مكانة خاصة في الإسلام من حيث النظرة والأحكام، ولا شك أن هذا التخصيص الذي جاء في جملة عديدة من الأحكام إنما يدل على بالغ الرعاية والاهتمام.

ووجه تخصيص المرأة ينبع بالدرجة الأولى من اختلاف الفطرة بينها وبين الرجال؛ حيث أن ما يناسب المرأة قد لا يناسب الرجال، والعكس في ذلك أيضاً يقال.

كما أن حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام علاقة تكاملية وليست علاقة تنافسية كما هي عند الغرب؛ بمعنى أن كلا منهما يكمل الآخر. فالإسلام ينظر إلى الرجل والمرأة على أنهما شيء واحد؛ هو الإنسان، وأن هذا الإنسان جزءان متكاملان هما الرجل والمرأة، وأنهما ليسا متساويين في التكوين والقدرات، وبالتالي فيستحيل أن يتساويا في الحقوق والواجبات.

بيد أن ما جاء من التفريق بين الجنسين ينظر إليه المسلم المطمئن المسلم لحكم الله وإرادته على أنه من رحمة الله وعلمه بخلقه، وينظر إليه المكابر على أنه ظلم، إلا أنه بتعنته وكبريائه هذا لا بد أن يتحطم على صخرة الواقع ويبقى حكم الله تعالى في خلقه هو الأرفق والأحكم والأعدل. قال الله تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك/14).

وبناءً عليه يأتي هذا الكتاب لبيِّن أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة المسلمة، ليكون بمثابة دستور لها ومنهاج سلوك وتربية وثقافة في كافة جوانب ومجالات الحياة.

ولا نقول إننا قد استوفينا جميع الأحكام المتعلقة بالمرأة في هذا الكتاب، ولكن نأمل أن يوفقنا الله تعالى بأن تكون هناك سلسلة إصدارات تتعلق بالمرأة وأحكامها، خصوصاً في باب الحيض والنفاس، حيث أن هذا الإصدار يكاد يخلو من أحكام الحيض والنفاس، الذي يعتبر من أعوص الأبواب الفقهية؛ كما صرَّح الفقهاء، لعدم انضباطه وأطراده لدى جميع النساء بصورة واحدة، لذا أرجأ المجلس ذلك ليعد إصداراً قادمًا بإذن الله تعالى خاصاً بأحكام الحيض والنفاس، وعسى أن يكون ذلك قريباً.

هذا وإننا نوّكد على أن المجلس قد التزم منهجية الوسطية وعدم الغلو والتشدد والتعصب فيما نقله من فتاوى وأحكام، مع مراعاة الواقع المعاش والظرف والزّمان والمكان والعرف متقيداً بالمذاهب الأربعة المعتبرة التي عاشت عليها الأمة قرونًا طويلة وما زالت وستبقى بإذن الله تعالى، مرتكزاً في المسائل المستجدة على قرارات المجامع الفقهية، وبالدرجة الأولى المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، غير مكترث بالاجتهادات الفردية، لقناعته بأنّ الفقه الجماعي في مثل هذه المسائل أجدى نفعاً وأينع ثمرًا وأقل خطأ وأوفق للرشاد والصّواب.

فلا يذكر أنّ المجلس في هذا الكتاب قد خرج في ثناياه عن المذاهب الأربعة روحاً وقالباً، ما يدلّ بفضل الله تعالى على أنّ تراثنا الفقهي قادر على استيعاب جميع النّوازل والمستجدات الفقهية، كما أنّه في الوقت نفسه قادر على تغطية وتلبية احتياجات وضروريات الواقع الملحة تلبية شاملة وكاملة، وبذلك تتساقط أمام هذه الحقيقة أقلام الذين ينادون باللامذهبية والعقلانية التي هي قنطرة وأنياب اللادينية!!

كما اجتهد المجلس - إلى جانب اختياره الأرفق والأوفق من المذاهب الأربعة- أن يراعي فساد الزّمان والمفاسد المترتبة على الأخذ بقول ما، ولو كان له أصل في مذهب من المذاهب، كالقول مثلاً بأنّ عورة المسلمة أمام المسلمة من السّرة إلى الرّكبة، فهذا القول- على سبيل المثال- ولو كان له أصل أصيل ومتمين في الفقه إلاّ أنّه لا يمكن الإفتاء به على الإطلاق لأنّه مقيد عند القائلين به وهم جمهور أهل العلم بأمن الفتنة، ولا يخفى على ما سيترتب على تعميم وإطلاق هذا الحكم من مفاصد في هذا الزّمن، الذي لا سابق عهد له في أزمنة المسلمين من الفساد وسوء الأخلاق وفساد الدّم.

كما اجتهدنا تسمية وبث روح الورع في الدّين لدى الأخوات، وذلك من خلال الإرشاد للأخذ بالأحوط، والابتعاد عن مواطن الرّيبة والشبهات سداً للذريعة، فالخروج من اختلاف الفقهاء مستحب، وهي قاعدة مسلم بها بلا منازع.

ولا يفوتنا في نهاية المطاف من إهداء الشكر وتقديمه مفعماً بباقيات العرفان والامتنان إلى الإخوة أعضاء المجلس الإسلامي للإفتاء على ما بذلوه من جهد في سبيل إخراج هذا الإصدار إلى النور ليكون نبراساً يستضاء به لأخواتنا وبناتنا ونسائنا وأمهاتنا، نفعنا الله تعالى وإياهم بالعلم، ومن قرأ هذا الكتاب أو بذل جهداً مادياً أو معنوياً في إتمامه، ولو بالدعاء، في الدارين وجعله ذخراً وشفيعاً لنا يوم القيامة.

المجلس الإسلامي للإفتاء

21 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 12.1.2015 م



(1)

باب الطهارة

.....



1. ما حكم الإفرازات المعتادة التي تخرج من النساء ؟

تقول السائلة: هناك إفرازات تخرج في حال الصحة من غالب النساء، وتتميز بالشفافية، ولونها يشبه لون الماء، ويعبر عنها الفقهاء في كتبهم بلفظ «الرطوبة»، فما حكم هذه الإفرازات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن هذه الإفرازات ليست ناقضة للوضوء، وذلك لأنه بعد استشارة أهل الاختصاص في المسألة فيما هل تخرج هذه الإفرازات من باطن الفرج، أكدوا أنها لا تخرج من باطن الفرج. ومعلوم أنه لدى فقهاء الشافعية - كما ذكر ابن حجر في «التحفة» - أن ما ينقض الوضوء هو ما خرج من باطن الفرج يقيناً، وبناءً عليه طالما أنه ليس متيقناً من موضع خروج هذه الإفرازات، فلا تعتبر ناقضة للوضوء عند الشافعية.

وكذلك يمكن أن يستشف من مذهب الحنفية أن هذه الإفرازات غير ناقضة للوضوء، وذلك لأنهم اعتبروا هذه الإفرازات طاهرة غير نجسة، وإنما ينقض الوضوء عندهم الخارج النجس.

ومعلوم أن هذا السائل اللزج، الذي يخرج من المرأة إنما يفرزه المهبل ويخرج منه، بحيث لا يتجس بمروره بمخرج البول والغائط كالحصاة، ما يعني طهارته.

جاء في (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار): «وينقضه خروج كل خارج نجس من المتوضئ الحي، معتاداً أو لا، من السيلين أو لا». انظر: (حاشية ابن عابدين 48/1).

ولا شك أن في هذا القول رفعاً للحرص والمشقة عن المرأة، فالقول بفساد الوضوء بهذا النوع من الإفرازات فيه مشقة شديدة وعنت عليها، لأن خروجها ملازم لبعض النساء في حالة الصحة.

وهذا الاختيار هو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا . جاء في فتاويه (59) :
«إن هذا السائل اللزج الذي يخرج من المرأة في الحالات العادية (لا في الحالات المرضية) ليس بنجس شرعاً ولا ينقض وضوء المرأة».

والله تعالى أعلم .

21/3/2008

2. ما الحكم إذا أصاب المرأة نجاسة وهي تنظف المراحض؛ هل عليها الوضوء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إذا أصاب بدن الإنسان أو بعضه أو ثوبه نجاسة -كما في السؤال- نتيجة التنظيف وما أشبه ذلك فليس عليه أن يعيد وضوءه لأن إصابة النجاسة للبدن ليست من نواقض الوضوء اتفاقاً، وإنما ينبغي غسل موضع هذه النجاسة فقط .

والله تعالى أعلم .

1/9/2001

3. هل هنالك فرق في تطهير الثوب من بول الصَّغير الذكر وبول الصَّغيرة الأنثى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ورد في السنة الصحيحة الاكتفاء في إزالة نجاسة بول الصّبي الصّغير، الذي لم يبلغ السنّتين ولم يطعم إلاّ اللبن، بالنضح، بحيث يسكب الماء موضع البول بالماء دون اشتراط سيلانه، بينما يغسل بول الجارية بحيث يسكب الماء على موضع النّجاسة مع اشتراط السّيلان. والحكمة في هذا التفريق أنّ بول الغلام أرق، أمّا الأنثى فأتخن ويلصق، لذا يحتاج إلى غسل.

جاء في الصّحيحين عن أمّ قيس: أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي الصّحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصّبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأبعه ولم يغسله.

وفي سنن أبي داود عن أمّامة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه، فقالت: اليس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكّر). (رواه أبو داود).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يفرق بين بول الصّبي الذكّر وبول الصّبية الأنثى ما لم يطعم الذكّر أو يبلغ السنّتين، فإن أكل الذكّر شيئاً غير اللبن أو بلغ السنّتين ولو لم يأكل شيئاً غير اللبن أصبح حكم بوله من حيث كيفية الإزالة كبول الأنثى تماماً؛ وهذا مذهب الشافعية.

والله تعالى أعلم.

الاثنين 7 رجب 1433 هـ الموافق 28/5/2012 م.

4. هل يجب على المرأة غسل شعر رأسها في الغسل من الحيض أو الجنابة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

غسل المرأة كغسل الرجل في تعميم الماء لجميع الجسد وغيره، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تتقضى ضفيرتها إذا وصل الماء إلى أصل الشعر. (وهذا مذهب الحنابلة).
فيكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات بحيث توصل الماء إلى منابت الشعر، ثم تفيض الماء على سائر جسدها فتكون قد أتمت الغسل.

الأدلة:

١ - ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: (إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدها فإذا أنت قد طهرت). (رواه أحمد ومسلم).

٢ - وعن عبد الله بن عمير قال: (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: واعجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات). (رواه مسلم). والله تعالى أعلم.

5. ما حكم مسح المرأة على الجوربين في البيت في

فصل الشتاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منغّلين، وأمّا الجوربان العاديان، أي المتخذان من القطن أو الصّوف، وهي الجوارب المنتشرة في هذه الأيام فمحل تفصيل:

إن كانت جوارب رقيقة فلا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، وأمّا إن كانت ثخينة فمحل اختلاف بين أهل العلم، حيث منع فريق منهم ذلك مطلقاً، وأجازه فريق آخر بشروط ضيقة تكاد لا تكون متحققة، وتوسط بعضهم حيث أجازها بشرط أن يكون الجوربان ثخينين، وضابط ذلك أن يمكن متابعة المشي عليهما عُرفاً بلا مداس، وهي أقرب ما يكون إلى الجوارب الشتوية الثخينة المنتشرة في أيامنا، وهذا هو القول المختار في المسألة، وهو مذهب الحنابلة.

وبناءً عليه: إذا كانت جوارب المرأة ثخينة ولبستهما على طهارة كاملة؛ أي بعد تمام الوضوء كاملاً فلا مانع من المسح عليهما، إلاّ أنّه الأفضل - خروجاً من الخلاف في المسألة - أن تغسل رجليها كي تتم طهارتها وصلاتها على جميع المذاهب، فالخروج من الخلاف مستحب، خصوصاً إذا كانت المرأة شابة ولديها القدرة الصحية ولا تجد حرجاً ولا مشقة في الغسل، فالعبادات - كما هو معلوم - مبنية على الاحتياط، والأجر على قدر المشقة.

ومن الجدير بالذكر أنّ المسح على الجوربين بالشروط السابقة جائز في الشتاء والصّيف والصحة والمرض والحضر والسّففر، وليس مقيداً بفصل الشتاء أو السّففر كما يتوهمه البعض.

كيفية المسح:

إنّ المسح يكون على أعلى الجوربين دون أسفلهما، لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه». (أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن، وقال ابن حجر: حديث صحيح).

وتبدأ مدة المسح من الحدث الأول بعد لبس الجوربين. وأما بالنسبة لنواقض المسح فهي كالتالي:

1- نواقض الوضوء: فإذا انتقض الوضوء انتقض المسح، ولكن يجوز المسح مرة أخرى بعد إتمام فرائض الوضوء وسننه ما دامت مدة المسح باقية.

2- الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس): وهنا ينبغي نزع الجوربين والتطهر طهارة كاملة، ثم لبس الجوربين مرة أخرى على طهارة قبل الشروع بالمسح عليهما من جديد.

3- نزع أحد الجوربين أو كليهما: وفي هذه الحالة يلزمها غسل القدمين فقط إن كانت على وضوء وما زالت المدة قائمة.

4- مضي المدة: وهي ثلاثة أيام بلياليهنّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

والله تعالى أعلم.

المجلس الإسلامي للإفتاء

1/2/2002

6. ما هو حكم المسح على الخمار؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها بشرط أن تمسح بعض الشعرات من رأسها، وأقلها شعرة واحدة، وهذا مذهب الشافعية، فإن فعلت ذلك حققت سنة مسح جميع الرأس، ولكن لا يجوز أن تقتصر بالمسح على الخمار وحده إلا إن وصل البلل إلى الشعر.

قال النووي في (المجموع 904/1): قال الشافعي في البويطي: وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر، فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا: إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها، وإن وصل فهي كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزاءه وإلا فوجهان: الصحيح الإجزاء».

والله تعالى أعلم .
1/1/2003

7. هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل إلى الغرفة المعدة للنساء في المسجد أو لغرفة تحت المسجد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

سطح المسجد، ورحبته المحوطة به، ومنارته التي تكون فيه، وكذا ما زيد على المسجد يعتبر من المسجد.

وذلك لما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه لما زاد المسجد النبوي الشريف قال: «لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم».

فعلى هذا إذا كانت هذه الغرف داخله في حدود المسجد فلها حكم المسجد، فلا يجوز للحائض والجنب والنفساء من دخول المساجد؛ كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب). (رواه أبو داود).

والله تعالى أعلم .

8. هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أن تمسّ جسده الميت أو تقبله؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

إذا كان الميت من محارم المرأة كأبيها، وأخيها، وعمها، وخالها، فيجوز لها أن تمسه كما يجوز لها تقبيله، سواءً أكانت المرأة حائضاً أم طاهرة، وكذلك الحال لو كان المتوفى زوجها.

أمّا إذا كان هذا الميت من غير المحارم فإنّه لا يجوز قطعاً للمرأة في هذه الحالة أن تمسه؛ سواء كانت طاهرة أم حائضاً لأنّه لا يجوز لمس المرأة لرجل لا يحل لها، لما جاء في الحديث الشريف عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: (إني لا أصافح النساء إنما قلتي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة). (رواه البخاري في صحيحه).

والله تعالى أعلم.

9. هل يجوز للمرأة الحائض أن تستمع إلى الدرس الديني وهي جالسة على درجات المسجد في الخارج؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد اتفاقاً، ورحبة المسجد (ساحته) وفناؤه ومنارته ودرجه من داخل سورته يعتبر جزءاً منه.

وبناءً عليه: إذا كان هذا الدرج داخل سور المسجد فهو تابع له في الحكم، فلا يجوز أن تجلس عليه الحائض.

والله تعالى أعلم .

1/8/1999

10 . امرأة أتاها عذر الحيض فتناولت حبواً لرفعها فارتفع، فهل تعتبر حائضاً أم أنها طهرت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإن تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}. (البقرة: 222).

فهذه الآية تبيّن أنه قد علّق الله تعالى حكم حرمة جماع الزوجة على وجود الدم، فإذا انقطع الدم واغتسلت المرأة ارتفع الحكم، وإذا وجد الدم وجد الحكم، وبما أنّ الجفوف علامة على الطهر فإن المرأة التي انقطع دم حيضها فعليها أن تتطهر (تغتسل)، وحكمها حكم الطاهرات، بغض النظر عن انتهاء أيام حيضها من حيث العدد، كأن تكون عدد أيام حيضها ستة أيام وانقطع الدم في اليوم الثاني مثلاً ورأت إحدى علامتي الطهر (الجفوف أو القصة البيضاء) فعليها أن تغتسل وتصلّي ولا تنتظر إلى تمام الستة أيام، ولكن إن عاد الدم قبل أقصى مدة الحيض - وهي 15 يوماً منذ يوم بدايته - فإنها تتوقف حينئذ مرة أخرى عن الصلاة والصيام، وكذلك الأمر بالنسبة للنفساء؛ فإنها متى انقطع دمها فعليها أن تتطهر، وهي في حكم الطاهرات،

ولا تنتظر إلى تمام الأربعين، فحكم الحيض والنفاس متعلق بالدم وجوداً وعدمًا، فإن عاد قبل بلوغ الأربعين توقفت عن الصلاة والصيام.

ودليل ذلك- بالإضافة إلى الآية الكريمة- أنّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما كانت النساء تبعث لها القطن فيه الصفرة تقول: «لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة. (البخاري 313).

ولم تكن تسأل إحداهن إذا ما أتمت أيام حيضها المعتادة أم لا، ما يدل على أن العبرة بالدم لا بالعدد.

والله تعالى أعلم.

1/9/2001

11. ما يحل للرجل من زوجته الحائض والنفاس وما يحرم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنّ الذي يحرم على الزوج في حالة حيض الزوجة ونفاسها هو الوطء في الفرج (الجماع) سواءً بحائل أم بغير حائل، وذلك لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}. (البقرة: 222). والمراد بالاعتزال: ترك الوطء.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: {اصنعوا كل شيء إلا النكاح}. (رواه الجماعة إلا البخاري).

وهذا هو رأي الحنابلة في هذه المسألة. انظر: (المغني - ابن قدامة 1/144).

ولكن الأحوط خروجاً من الخلاف تجنب ما بين السرة والركبة بلا حائل، خصوصاً إذا كان لا يأمن على نفسه الوقوع في المحذور؛ وهو الجماع.

والله تعالى أعلم .

31/12/2004

12. ما حكم جماع الزوجة بعد الطهر من الحيض وقبل

الاجتسال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين وبعد :

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ - يَنْقَطِعَ الدَّمُ - وَتَغْتَسِلَ، فَلَا بِيَّاحَ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} أَي يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ. {فَإِذَا تَطْهَرْنَ} أَي اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ {فَأَتَوْهُنَّ}.

جاء في (المغني - 2/97): «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا تَوَطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ)، وَجُمَلَتْهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}. يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلْنَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ: {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. فَأَتَتْهُ عَلَيْهِنَّ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مِنْهُمُ أَتَتْهُ عَلَيْهِنَّ بِهِ، وَفَعَلُهُمْ هُوَ الْاِغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالْاِغْتِسَالَ، فَلَا بِيَّاحَ إِلَّا بِهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}. لَمَّا اشْتَرَطَ لِذَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بُلُوغَ النِّكَاحِ

وَالرُّشْدَ لَمْ يُبَيِّحْ إِلَّا بِهِمَا. كَذَا هَاهُنَا؛ وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ، فَلَمْ يُبَيِّحْ وَطُوعًا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقْلِّ الْحَيْضِ».

والله تعالى أعلم .

9 ربيع أول 1431هـ الموافق : 12/2/2011م

13. امرأة فاجأتها الدورة أثناء الإحرام في الحج أو العمرة فماذا تفعل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ثبت في الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال: (أنفست؟) يعني هل جاءت الحيضة؟ فقالت: نعم، فقال: (إن هذا شيء كتبه على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي). (رواه البخاري 290 و 305، ورواه مسلم 1211).

فهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم أن الحائض لا تمنع من أعمال الحج إلا الطواف، فلها أن تقف بعرفة وتبيت بمزدلفة ويمنى وترمي الجمرات، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة، إن فاجأها الدم بعد الانتهاء من الطواف.

وبناءً على ذلك فإنه على هذه المرأة التي فاجأها الحيض عند الإحرام أن تحرم وتلتزم بكل واجبات الإحرام وتجتنب جميع محظوراتها، حتى ينتهي العذر، فإن انقطع الدم فإنها تغتسل ثم تطوف وتسعى ثم تقصر وتتحلل، إن كانت قد أحرمت في عمرة، وأما إن كانت قد أحرمت لحج فلها أن تقصر قبل الطواف، إن كانت قد

رجمت العقبة الكبرى، ولكن بذلك تكون قد تحللت تحللاً أصغر بحيث يحلّ لها كلّ شيء عدداً النكاح.

والسؤال الذي يُسأل في هذا المقام هو: ما الحكم لو أنها أدت جميع واجبات وأركان الحج ولم يبق إلا الطواف وليس في إمكان القافلة أن تنتظرها؟

نقول: إذا انتهت المرأة من أعمال الحج وبقي عليها الطواف وأرادت أن تسافر وليس في إمكانها تأجيل السفر إلى حين طهرها لضيق الوقت وتقرر موعد السفر، فإنه في هذه الحالة يلزمها أن تغتسل على الرغم من وجود العذر وتطوف ثمّ تسعى، ويستحبّ أن تذبج بدنة؛ أي جملاً احتياطاً وليس من باب الوجوب، والذبج يكون في الحرم.

وهذا كله بالنسبة لطواف الإفاضة. أما بالنسبة لطواف الوداع فلا يجب عليها، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض).

فوائد:

1. ننصح المرأة أن تتناول الأدوية التي تمنع الدم قبل موعد الإحرام للحج أو بعده، ولكن لا بدّ من استشارة الطبيب، فلعله ينفع بهذا المقام.

2. إذا رأت المرأة انقطاع الدّم خلال النّهار أو اللّيل، ولو كان ذلك بعد بداية نزوله بوقت قصير كساعة أو يوم؛ أي قبل انتهاء دورتها المعتادة، وتأكّدت من ذلك فلتغتسل ولتذهب فوراً للطواف، فإن أتمّت الطّواف قبل معاودة الدّم ثانية أجزأها، وهذا مذهب المالكية، ولا يضّرّ إن عاود مرة أخرى بعد الانتهاء من الطّواف تماماً، ثمّ تسعى ولو بعد رجوع الدّم، لأنّه لا يشترط الطهارة للسعي.

والله تعالى أعلم.

31/12/2004

14. ما هي العلامات الدالة على طهر المرأة من الحيض والنفاس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

للطهر علامتان أيهما رأت المرأة وجب عليها الاغتسال وهما: إمّا الجفوف؛ وهو أن يخرج ما يحتشى الفرج به كالقطنه جافاً، أو أن ترى القصة البيضاء، فقد كانت النساء تبعث إلى السيدة عائشة رضي الله عنها الدرجة فيها الكرسف؛ أي القطن فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

وعن عمرة قالت: كانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء أن ينظرن ليلاً (أي في العتمة) في المحيض وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرية. (الدارمي - وهو صحيح).

- وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا رأت الدم فتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلي. (الدارمي - وهو حسن).

وبناءً على ما سبق: يجب على المرأة إذا رأت إحدى العلامتين المذكورتين أعلاه أن تتطهر للصلاة، فإن عاود الدم مرة أخرى خلال مدة الخمسة عشر يوماً من بدء الحيض فهي ما زالت حائضاً، وأمّا لو رجع بعد مضي خمسة عشر يوماً من بدء الحيض فهذه استحاضة وليست بحيض..

والله تعالى أعلم .

1/9/2001

15. ما هي أقل مدة الحيض وأقصاها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

للحيض مدة دنيا، ومدى قصوى، ومدة غالبية: فالمدة الدنيا؛ وهي أقل مدة الحيض يوم وليلة، والمدة القصوى؛ وهي أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها. والمدة الغالبة ستة أيام أو سبعة، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم.

جاء في نهاية المحتاج (1/326): «ومراد به بما ذكر أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال، وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل من تواني الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال، بل متى رأت دماً متقطعاً ينقص كل منه عن يوم وليلة، غير أنه إذا جمع بلغ يوماً وليلة على الاتصال كان كافياً في حصول أقل الحيض، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته، كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء».

والله تعالى أعلم.

24 ربيع أول 1432 هـ الموافق 27/2/2011 م

16. ما هي أقل مدة النفاس وأقصاها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

- ليس لأقل النفاس حد، فقد تلد المرأة ولا ترى الدم - وهذا قول الجمهور .
- أكثر النفاس أربعون يوماً - وهذا مذهب (الحنابلة، الحنفية)، وهو الأقرب إلى الطب.

- قال ابن قدامة في «المغني» ما مجمله: «وأكثر النفاس أربعون يوماً، هذا قول أكثر أهل العلم».

- روي عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً). (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد . وقال عبد القادر الأرنؤوط: حسن بشواهد). ولأنه قول من سميّنا من الصحابة .

- يقول ابن قدامة: ولنا أنه لم يرد الشرع في تحديده فيرجع فيه إلى الوجود . وقد وجد قليلاً وكثيراً، وقد روي: (أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ترَ دماً فسميت ذات الجفوف).

- قال أبو داود: «ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير: كانت امرأة تسمى الطاهر؛ تضع أول النهار وتطهر آخره، فجعل يعجب منه». (المغني 1/370).

- وقال سيدنا علي رضي الله عنه: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي .

والله تعالى أعلم .

1/2/2004

18. هل يجوز جماع النفساء في حالة انقطاع دم النفاس قبل مضي أربعين يوماً؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد :

أجمع العلماء على حرمة جماع النفاس قبل انقطاع الدم، ومعلوم أنّ مدة النفاس أقلها لحظة وأقصاها أربعون يوماً على المختار من أقوال الفقهاء، وما زاد على الأربعين فهو استحاضة.

والمسألة التي بين أيدينا هي فيما لو طهرت قبل مجيء المدة القصوى للنفاس وهي أربعون يوماً، فهل يجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحالة؟

نقول: إذا طهرت المرأة من دم النفاس واغتسلت قبل مضي أربعين يوماً من بدء النفاس، جاز لزوجها أن يجامعها، ولكن استحب الفقهاء في هذه الحالة أن لا يقربها زوجها قبل مضي الأربعين يوماً، لأنه يخشى من عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئاً في نفاس. انظر: (المغني - ابن قدامة 1/348، مغني المحتاج - للشربيني 1/120).

والله تعالى أعلم.

31/12/2004

20. ما حكم الطعام والشراب الذي تلمسه الحائض وتطبخه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

المرأة حال الحيض والنفاس لا تكون نجسة؛ لأن المؤمن لا ينجس، قال صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» (متفق عليه).

وإنما النجاسة تكون موضعية في مكان الأذى (محل نزول الدم من الفرج). قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. (البقرة: 222).

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، أي لم يخالطوها أو يساكنوها في بيت واحد، فسأل أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. (البقرة: 222). فقال صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». (رواه الجماعة إلا البخاري).

فالمطلوب عند الحيض والنفاس اعتزال الوطء، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمشاركة والمجالسة والمخالطة والسكنى في بيت واحد فجائز مباح.

ولا يكره ممارستها للأعمال البيتية، كما لا يكره وضع يدها في شيء من المائعات؛ لأنها طاهرة غير نجسة، بل أكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشرب بعد أن تشرب عائشة رضي الله عنها فيضع فمه على موضع فمها.

جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في». (رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي).

قال الشوكاني: «والحديث يدل على أمور: أن الحائض طاهرة، ولا خلاف فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافاً».

وعن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض، قال: «واكلها». (رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه أبو داود ورواه كلهم ثقات).

قال الترمذي: «وهو قول عامة أهل العلم؛ لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً».

قال ابن سيد الناس في شرحه: «وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري». (نيل الأوطار (1/355)).

قال في كشف القناع (1/236): «وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، وكذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها على شيء من المائعات، ذكر ذلك ابن جرير وغيره».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخُمرة) فقلت: إني حائض! قال: «إن حيضتك ليست في يدك». (رواه مسلم والخُمرة: حصير يسجد عليها المصلي).

والله تعالى أعلم.

28/11/2007

21. كيف تحيي الحائض ليلة القدر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

ليلة القدر ليلة عظيمة جليلة، قال الله تعالى في محكم التنزيل في بيان فضلها: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} (القدر: ٣).

هذا وقد وردت خمسة أقوال في سبب تسميتها بليلة القدر:

إحداها: أنها ليلة العظمة، يقال: لفلان قدر أي منزلة وعظمة. قاله الزهري، ويشهد له قوله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}. (الزمر: 67).

الثاني: أنه الضيق. أي هي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة الذين ينزلون. قاله الخليل بن أحمد، ويشهد له قوله تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}. (الطلاق: 7).

الثالث: أن القدر الحُكم؛ لأن الأشياء تقدر فيها. قاله ابن قتيبة، ويشهد له قوله تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}. (الدخان: 4).

الرابع: لأن من لم يكن له قدر صار بمراعاتها ذا قدر. قاله أبو بكر الوراق.

الخامس: لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر، وينزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذوو قدر. حكاه شيخ ابن الجوزي؛ علي بن عبيد الله.

ولا مانع من اجتماع كل هذه المعاني لليلة القدر، فهي ليلة القضاء والحكم وليلة التدبير وليلة الشأن العظيم والشرف الرفيع.

لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في الوتر من العشر الأواخر، وإحيائها بالصلاة والذكر والقيام والقربات طلبا للفضائل المجتمعة فيها، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). (رواه البخاري).

ونظراً لأن الحائض يحرم عليها الصلاة ومسّ المصحف فنوصيها بالآتي:

1- أن تتوي قبل ليلة القدر وأثناءها «لولم تكن حائضاً لقامت الليلة كلها» حتى يكتب لها أجر القيام، فالأعمال بالنيات، ونية المؤمن تسبق عمله. وقد نص العلماء على أن المؤمن إن تعذر عليه تأدية عمل لعذر بعد أن ينويه يسجل في صحيفة حسناته.

فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ). (رواه البخاري).

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ). (رواه البخاري).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ). (رواه مسلم).

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم عقب الحديث الأخير (6/392): «هَذَا الْحَدِيثُ: فَضِيلَةُ النَّيَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزْوَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَعَرَضَ لَهُ

عُذْرٌ مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ نِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ التَّاسُّفِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ، وَتَمَنَّى كَوْنَهُ مَعَ الْغُرَاةِ وَنَحْوِهِمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ».

والمعنى العام من هذه الأحاديث أن المرء يُؤجر على نيته إذا حبسه العذر، والحائض حبسها الحيض عن القيام وقراءة القرآن فيكتب لها الأجر إن نوت.

قال صاحب كتاب «الوافي»: «من نوى عملاً صالحاً، فمَنعه من القيام به عذر قاهر، من مرض أو وفاة أو نحو ذلك فإنه يثاب عليه».

2. الإكثار من الذكر:

يجوز للحائض الذكر مطلقاً؛ كالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد ونحو ذلك من الباقيات الصالحات، وقراءة القرآن دون مسّ للمصحف عند المالكية.

3. الإكثار من الدعاء، وخاصة الدعاء الذي ترويهِ السيدة عائشة رضي الله عنها، فعنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

4. الإكثار من الاستغفار.

5. الإكثار من الصدقات.

6. الدعوة إلى الله تعالى وذلك من خلال حثّ الزوج والأولاد على قيام هذه الليلة الفضيلة، فالدالّ على الخير له كاجر فاعله.

7. الاستماع للمحاضرات الإيمانية.

8. الإكثار من القربات الأخرى مثل صلة الأرحام ونحوها.

والله تعالى أعلم.

1/9/2008

22. هل على من جامع زوجته وهي حائض كفارة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

يحرم على الزوج جماع زوجته في فترة الحيض؛ سواءً أكان الجماع بحائل أم بغير حائل لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. (البقرة:222). فلا يجوز جماع الحائض حتى تطهر وتغتسل عند جمهور الفقهاء. (المغني لابن قدامة- 1/338).

وقد ورد الوعيد الشديد في إتيان الحائض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم). (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. وصححه الألباني).

وللزوج أن يستمتع بزوجه الحائض والنفساء فيما عدا الوطء (الجماع). (انظر: المغني لابن قدامة 1/144-). فتاوى الأزهر(9/472)). هذا إن أمن على نفسه الوقوع في المحظور وإلا فلا بد من وضع حائل ما بين السرة والركبة، والأفضل حتى لمن وثق بنفسه أن يضع إزاراً أو حائلاً ما بين السرة والركبة خروجاً من الخلاف.

وفي حال وقوع الجماع في فترة الحيض أو النفاس فإنه يجب التوبة والتندم بالقلب وكثرة الاستغفار، ويستحب إخراج كفارة قدرها دينارٌ ذهبي، إن كان الوطء في بداية الحيض ونصف دينار ذهبي إن كان الوطء في إدبار الحيض، والدينار الذهبي عبارة عن (4.25 غرامات من الذهب) وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي

حَائِضٌ: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ). (أخرجه أبو داود (182-181/1)، والحاكم (1/172))
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

والله تعالى أعلم.

21 من ذي الحجة 1431 هـ الموافق: 27.11.2010م

23. ما هو حكم مسّ وقراءة المُحَدِّثِ والحائض للقرآن وكتب التفسير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

الحدث على قسمين: حدث أصغر؛ وهو من فسد وضوؤه بدون جنابة ولا حيض،
وحدث أكبر؛ وهو الجنب والحائض والنفساء.

أولاً: حكم قراءة المُحَدِّثِ للقرآن بدون مس:

إن كان الحدث حدثاً أصغر فإنه يجوز له قراءة القرآن بدون مس بالاتفاق، وأمّا
بالنسبة للمحدث حدثاً أكبر فينظر: إن كان جنباً فلا يجوز عند الجمهور إلا إن
قرأ القرآن على سبيل الذكر والدعاء كقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار» أو «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» ونحوه.
ولا يحرم نظره في القرآن وإجراء القرآن على قلبه بدون تلفظ، والدليل على ذلك:
ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة). (أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي). وصححه
الترمذي وقال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». قال

عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول: «ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن ماجة والحاكم وغيرهم وهو حديث حسن بشواهده».

وأما الحائض والنفساء فيجوز لكل منهما قراءة القرآن، ولكن بدون مس، إلا أن تكون الحائض أو النفساء معلمة أو متعلمة أو تتعالج بالرقية فيرخص لها المس حينئذ، وهذا مذهب المالكية. (انظر: حاشية الدسوقي 1/434، شرح الكبير للدردير 1/126).

ثانياً: حكم مس المحدث والحائض والنفساء للمصحف:

- اتفق الفقهاء على أنه يحرم مس المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر، إلا أنه يستثنى من ذلك حالات الضرورة؛ كأن يخشى على المصحف من الامتحان، وكذلك استثنى المالكية المعلمة الحائض والمتعلمة والتي تتعالج بالرقية فيجوز لها مس المصحف والقراءة كما سبق. (انظر: حاشية الدسوقي 1/434، شرح الكبير للدردير 1/126).

ومن أدلة ذلك:

- قال تعالى في سورة الواقعة: {إِنَّهٗ لقرآن كريم؛ في كتاب مكنون؛ لا يمسه إلا المطهرون؛ تنزيل من رب العالمين}. (الواقعة: 80-77).

- دلت الآية على أن الله تعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر، والمحدث ليس بطاهر، فدلّت الآية على عدم جواز مسّه. ثم إن الله تعالى وصف القرآن بالتنزيل، وظاهره أن المقصود هو القرآن الموجود بين أيدينا، فلا يُصرف عن ظاهره إلا بصارف شرعي.

- روى أبو بكر ابن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه (لا يمسه القرآن إلا طاهر). (أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم).

- قال ابن عبد البر في هذا الحديث: إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وصححه إسحق بن راهويه، كما نقل عنه ابن المنذر.
- ومما قاله عبد القادر الأرنؤوط في «تخريج جامع الأصول»: أخرج الموطأ مرسلًا بإسناد صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان وغير واحد من الحفاظ.
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمس القرآن إلا طاهر). (أخرجه الطبراني في الكبير والصغير قال الهيثمي: رجاله موثقون).

ثالثاً: مس كتب الفقه والتفسير:

- إذا كان التفسير في كتب التفسير أكثر من القرآن جاز مس التفسير للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر - (الشافعية، الحنابلة والمالكية).
- إذا كان التفسير في كتب التفسير أقل أو مساوي للقرآن فمس كتب التفسير للمحدث فيه إثم - (الشافعية والحنفية).
- يجوز للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر مس كتب الفقه ونحوها، وإن كان فيها آيات قرآنية - (اتفاقاً).
- وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية). (أخرجه البخاري).

والله تعالى أعلم.

7/6/1996

(2)

باب الصلاة

1. ما هي حدود عورة المرأة في الصلاة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يجب على المرأة أن تستر في صلاتها جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، سواءً أكانت الصلاة نفلًا أم مفروضة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

جاء في سنن أبي داود ومستدرك الحاكم: أنه قد سألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها). (رواه أبو داود (640)، والحاكم (915) وصححه، ووافقه الذهبي).

والله تعالى أعلم .
1/2/2002

2. هل تصح صلاة المرأة التي تزع على وجهها ويديها المساحيق والأصباغ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لا مانع من الصلاة مع وجود المساحيق والأصباغ على الوجه واليدين وسائر البدن ما دامت هذه المساحيق طاهرة - ليس فيها مواد نجسة - ولكن يجب التنبيه إلى أنّ هذه الأصباغ إذا شكلت حائلًا (أي طبقة مانعة لوصول الماء للبشرة) فإنّ الوضوء حال وجودها لا يصح.

وبناءً على ما سبق فإنه: لا يصح وضوء المرأة إلا بعد إزالة طلاء الأظافر، لأنه يشكل طبقة عازلة للماء، بخلاف الحناء مثلاً، فإنه لا يمنع نفوذ الماء، لذا يصح الوضوء ولو مع وجوده.

فائدة: لا يجوز للمرأة الخروج بالأصباغ والمساحيق أمام الأجانب.

والله تعالى أعلم .

1/9/2001

3. ما هو حكم صلاة المرأة بالسراويل أي (البنطال) بدون جلباب ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن من شروط صحة الصلاة ستر العورة بحيث لا يرى لون البشرة، ولا يشترط أن يكون هذا الساتر فضفاضاً كشرط لباس المرأة خارج البيت وأمام الأجانب.

وبناءً عليه تصح الصلاة بساتر ضيق كالبنطال ونحوه، وهذا الحكم للرجال والنساء على حد سواء، ولكن لا يستحب ذلك، بل صرح فريق من أهل العلم كالمالكية والشافعية بالكراهة، لذا لا ينصح بمثل ذلك، ولكن لو صلّت المرأة بالبنطال صحت صلاتها بلا إثم.

جاء في حاشية الإمام ابن عابدين الحنفي بقوله: (لا يصف ما تحته) بأن لا يرى منه لون البشرة احترازاً عن الرقيق ونحو الزجاج. قوله: (ولا يضر التصاقه) أي بالإلية مثلاً. وقوله: (وتشكله) من عطف المسبب على السبب. وعبارة شرح المنية: أمّا لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر». انظر: حاشية ابن عابدين (2/84).

وجاء في «التَّاج والإكليل» للإمام المواق المالكي: (وكره محدّد). قال ابن الحاجب: ما يصف لرقته أو لتحديده مكروه كالسراويل، وفي المدونة: كره مالك الصلاة في السراويل، قال ابن يونس: لأنه يصف. والمتّزر أفضل منه. انظر: (التَّاج والإكليل للمواق المالكي: (٥٠٢/١) - المطبوع بهامش «مواهب الجليل»).

وجاء في «المجموع- شرح المذهب»، للإمام النووي، (3/171): «قال أصحابنا: يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفي أيضاً الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلاله، فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والإلية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر». انظر: (المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، (3/171)).

- قال الإمام ابن القاسم، في شرحه على متن سيدي أبي شجاع، لدى ذكره شروط صحة الصلاة: «والثاني ستر لون العورة عند القدرة». قال البيجوري شارحاً كلام ابن القاسم: «قوله: «لون العورة» يفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم، كالسراويل الضيقة لكون يكره». (انظر: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم 1/209).

وجاء في كشاف القناع، للإمام البهوتي الحنبلي: «وسترها (أي ستر العورة واجب) بساتر لا يصف لون البشرة؛ سوادها وبياضها، لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له، فإن ستر اللون ووصف الحجم- أي حجم الأعضاء- فلا بأس، لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه، ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب من ورق شجر وحشيش ونحوها». انظر: «كشاف القناع»، للإمام البهوتي، (1/313).

يتبين من النقول السابقة أن الصلاة بالسروال الضيق صحيحة بالاتفاق، ولكن لا يستحب ذلك. فالأولى أن تصلي المرأة بالجلباب فإنه أدعى للخشوع، وأقرب للأدب بين يدي الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

1/12/1998

4. ما حكم صلاة الفتاة المتبرجة وصيامها؟

تقول السائلة: أنا فتاة غير محجبة، ولكن أصوم رمضان وأصلي، فهل يقبل الله صلاتي وصيامي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بداية نطمئن الأخت السائلة بأن صلاتها وصومها وسائر عباداتها صحيحة، ويرجى قبولها بإذن الله تعالى، وذلك لأن العبادة إذا صحت أركانها وشروطها يرجى قبولها بإذنه تعالى - إذا كانت خالصة لوجهه الكريم.

ولكن نذكر بأن خلع الحجاب كبيرة من الكبائر يترتب عليه سؤال ومحاسبة ومعاقبة إلا أن يعفو الله بفضله وإحسانه، لذا يجب أن تبادر الأخت السائلة إلى التوبة والعودة العاجلة لله تعالى، فإن التبرج من أفعال الجاهلية، وقد ثبت بشأنه وعيد وتقريع شديد في السنة المطهرة.

روى الإمام مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده: (صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما... - وذكر منهما - نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف). وفي رواية: (لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد في مسيرة كذا وكذا). (رواه الإمام أحمد ومسلم).

فإياك أن تكوني أيتها السائلة سبباً من أسباب فتنة المسلمين وضلالهم فتتحملين وزرك وأوزارهم، وبذلك تأكل سيئاتك حسناتك وتُمحق ثواب صلاتك وصيامك.

والله تعالى أعلم.

11/3/2005

(3)

باب الحمل

1. ما هو حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

لقد اعتنى الإسلام بالأنساب واحتاط لها، وعلى هذا بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة وارتباطهما، حيث أوجب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح، تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد.

ومن المقرر طبيياً أنّ نطفة الرجل لا تتخلق إلاّ إذا وصلت إلى رحم امرأة مهياً لذلك، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاتصال الجسدي، وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي، وهذا ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي.

فما حكم إجراء عملية الإخصاب الاصطناعي في المراكز المختصة؟

الجواب: لا مانع شرعاً من إجراء عملية التلقيح الاصطناعي إذا دعت إلى ذلك ضرورة معتبرة شرعاً، كأن يتعذر التلقيح الطبيعي المعروف، وذلك لأنّه يترتب على هذه العملية كشف عن عورة مغلظة، لذا لا يلجأ إليها في حال إمكان التلقيح الطبيعي، فإن تحققت الضرورة المذكورة جاز مع وجوب مراعاة الشروط التالية:

1- أن تكون الجهة القائمة على هذا الأمر جهة مختصة موثوق بها، وإذا أمكن أن يجري هذه العملية طبيبة فلا يجوز أن يجريها طبيب رجل، لأنّ انكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة أخفّ محذوراً من انكشافه على الجنس الآخر.

2- أن لا يترتب على إجراء عملية التلقيح الخارجي أو الداخلي اختلاط نطف الزوجين بنطف غيرهما.

- 3- ألا يكون هناك طرف ثالث، ونعنى بالطرف الثالث أن يكون السائل المنوي من غير الزوج أو تكون البويضة من غير الزوجة أو يكون الرحم من غير الزوجة.
- 4- ألا يترتب عليها محرم شرعي.
- 5- أن يجري إخصاب البويضة بنطفة الزوج في حال حياته، ونقل هذه البويضة المخصبة في حال الإخصاب الخارجي إلى رحم صاحبة البويضة في حال حياة زوجها والزوجية قائمة أيضاً.
- وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من 13-8 صفر سنة 1407 هجرية، وإليك نص القرار:
- وللتلقيح الصناعي صور أو طرق متعددة نذكرها فيما يلي:
- أولاً: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. (وهذه صورة محرمة).
- ثانياً: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة. (وهذه صورة محرمة).
- ثالثاً: أن يجري تلقيح خارجي بين مني من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. (وهذه صورة محرمة).
- رابعاً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة. (وهذه صورة محرمة).
- خامساً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج لأن له زوجتين. (وهذه صورة محرمة).
- سادساً: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته ويجرى التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. (وهذه صورة مباحة بالشروط السابقة).

سابعاً: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتُلقح تلقيحاً داخلياً. (وهذه صورة مباحة بالشروط السابقة).

- إن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

- أما الطريقتان السادسة والسابعة، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

والله تعالى أعلم.

7/5/2004

2. هل يجوز استئصال القدرة على الإنجاب (التعقيم)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

يحرم استعمال دواء من شأنه القضاء على القدرة على الإنجاب قضاءً مبرماً بلا خلاف نعلمه عند أهل العلم. وقد صدر بذلك قرارات عديدة من مجامع ومجالس فقهية عالمية، منها:

1. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة 1988م: «يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف (بالإعقام) أو (التعقيم) ما لم تدعألى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية».

2. جاء في فتوى صادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر 1372هـ: «إن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم على رأي الشافعية، وبه يفتي المجلس لما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج، لا سيما إن خيف من كثرة الحمل أو ضعف في المرأة من الحمل

المتتابع، والله تعالى يقول: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. (البقرة: 185)، ويقول تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. (الحج: 78). وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فهو حرام.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن يمنع الأطباء المرأة من الحمل منعاً نهائياً مؤبداً، ويقررون أنه في حالة حصول حمل سيؤدّي إلى خطر إلى حياة الأم ولا يوجد وسيلة أخرى لمنع الحمل إلا بما يسمّى بـ«تسكير المواسير»، فلا مانع حينئذ.

والله تعالى أعلم .

1/9/2003

3. ما حكم تنظيم النسل وتحديده؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

إنّ الإسلام قد اعتنى في بناء الأسرة المسلمة التي تقوم على التراحم والمودة بين الزوجين، فكان لكل واحد منهما حقوق وواجبات، بيّنتها الشريعة الإسلامية، وجعلت للزواج هدفاً أسمى هو بقاء النوع الإنساني وتكاثره، فقال صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تناسلوا فإنني مباح بكم الأمم يوم القيامة). (رواه ابن ماجة).

وقال أيضاً: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). (رواه مسلم).

فكان الإنجاب هدفاً من أهداف الزواج في الإسلام، وهو هدف مشترك بين الزوجين. وإنّ مصطلح تنظيم النسل وتحديده يطلق عليه في عرف الفقهاء قديماً بالعزل، وهو مصطلح قد ورد في السنة المطهرة، وهو من حيث الأصل مشروع عند جمهور الفقهاء وفق شروط وتفصيلات مقررة لديهم.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني أعزل عن امرأتي . فقال له صلى الله عليه وسلم: (ولم تفعل ذلك؟) فقال الرجل: أشفق على أولادها. فقال صلى الله عليه وسلم: (لو كان ضارا لضر فارس والروم)، فقد دلّ الحديث على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك، ولو كان حراماً لنهاه عنه صلى الله عليه وسلم. وثبت عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها). (رواه مسلم).

هذا وقد اختلف المعاصرون في تحديد الفرق بين التنظيم والتحديد، فهناك من أطلق مصطلح التنظيم وأراد به التباعد المؤقت بين فترات الإنجاب، وأمّا التحديد فهو إيقاف النسل مطلقاً. وهناك من قال: التنظيم يكون بناءً على توافق الزوجين؛ سواءً أكان مؤقتاً أم مؤبداً، وأمّا التحديد فيكون من قبل الدولة.

والذي نختاره هو أنّ التنظيم: التحكم المؤقت بين فترات الإنجاب، وأمّا التحديد فهو إيقاف النسل على وجه التأييد.

وبناءً على ما سبق نقول: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراض، وفق ما تقتضيه ظروفهما الاجتماعية والاقتصادية والصحية؛ بالشروط التالية:

1. ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

2. ألا يكون التنظيم أو التحديد من قبل الدولة.

3. ألا يكون إيقاف النسل عن طريق استئصال القدرة على الإنجاب.

4. لا بدّ من استئذان الزوجة في العزل، فيحرم العزل عنها بغير إذنها، عند جمهور

أهل العلم، وذلك لما رواه الإمام أحمد وابن ماجة عن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها). (قال الهيتمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة: ضعيف).

جاء في قرار مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن تنظيم النسل المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، قرار رقم: 39 (1/5)

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله تعالى أعلم .
المجلس الإسلامي للإفتاء

4. ما حكم تناول المرأة حبوب منع الحمل بدون علم الزوج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

لا مانع من تناول المرأة حبوباً لمنع الحمل بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير

الزوجين، ولكن لا بدّ أن يكون ذلك عن تشاور بينهما وتراض وفق ما تقتضيه ظروفهما الاجتماعية والاقتصادية والصّحية، ويحرم إذا لم يكن بعلم الزوج وإذنه، كما يحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته بلا إذنها .

جاء في قرار مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن تنظيم النّسل المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 6-1 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، قرار رقم: 39 (1/5)

«..... يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم».

والله تعالى أعلم .
المجلس الإسلامي للإفتاء

5. ما هي أقل مدة الحمل ؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد :

اتفق أهل العلم على أنّ أقل مدة للحمل هي ستة أشهر. والدليل على ذلك قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}. (البقرة: 233)، وقوله سبحانه وتعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}. (الأحقاف: 15).

فإنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثون شهراً في الآية الأخيرة، وكان الإخبار في الآية الأولى أن مدة الرضاع سنتان، ويساوي ذلك أربعة وعشرين شهراً فيكون أقل الحمل ستة أشهر.

لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}. إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً.

وقد رُوِيَ في أقل الحمل روايات كثيرة عن الصحابة: عن عثمان وعلي وابن عباس وعمر رضي الله عنهم. وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك.

والله تعالى أعلم.

23/8/2000

6. ما حكم إجهاض الجنين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أجمعين وبعد:

يختلف حكم الإجهاض باختلاف مرحلة عمر الجنين، حيث أنه يمكن تقسيم مراحل تخلق الجنين إلى ثلاث مراحل بالنظر إلى الحكم الشرعي في كل مرحلة ومرحلة:

أ. إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل الأربعين، فإن الإجهاض في هذه المرحلة مكروه إلا لعذر. ومن المعلوم فقهيًا أن الكراهة تنتفي لأدنى حاجة، ولا بد من رضا الزوجين بذلك، فلا يجوز أن تجهض الزوجة بغير علم زوجها، ولا أن يكرهها الزوج على ذلك.

ب. إذا كان الجنين في مرحلة ما بين الأربعين وال 120 يوماً: فإنَّ الإجهاض في هذه المرحلة محرّم إلاّ لحاجة مسوغة أو ضرورة معتبرة، وذلك كأن يخشى على الأم من الأذى البليغ أو الضرر الجسيم، أو يخشى من ولادة الجنين مشوهاً تشوهاً جسيماً - بليغاً - بناءً على قرائن طبية معتبرة، وكلما تقدّم الجنين في العمر كلما تشدّد في قوة هذه القرائن الطبية ونسبة تأكيدها .

ج. مرحلة 120 يوماً فما فوق: يحرم الإجهاض في هذه المرحلة إلاّ إذا قررت لجنة طبية موثوق بها أنّ بقاء الجنين سيؤدّي إلى خطر محقق على حياة الأم، فإنّه يجوز الإسقاط حينئذٍ لدفع الخطر عن الأم .

جاء في قرار لجنة الفتوى في الكويت الصادرة في تاريخ 29/9/1984: «يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلق إلاّ لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل، ويجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن قد تم للحمل أربعون يوماً من حين العلق، وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلاّ في الحالتين التاليتين:

- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتمالها أو يدوم بعد الولادة.

- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما» .

والله تعالى أعلم .

12/9/2003

7. هل يغسل السَّقْط ويكفن ويصلى عليه ويدفن؟

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

-السقط: الجنين الذي يسقط من بطن الحامل عن طريق الإجهاض أو الإسقاط.
-اتفق الفقهاء على وجوب تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إذا خرج حياً ثم مات. وتُعرف حياته بالبكاء أو الصَّراخ أو العطس ونحوه. (انظر: حاشية ابن عابدين 1/564، حاشية الدسوقي 1/427، نهاية المحتاج 2/487، كشف القناع 1/368).

واختلفوا فيما لو لم تظهر عليه إمارات الحياة إلى عدة أقوال، المختار منها ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، وهو: أنه إذا ولد السقط لأربعة أشهر فأكثر غُسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوباً؛ سواء علّمت حياته أم لم تعلم. ويستحب أن يسمّى فإن جهل كونه ذكراً أم أنثى سمي باسم يصلح تسمية الذكر والأنثى فيه مثل طلحة وهبة الله، بينما لو سقط الجنين قبل الأربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يكفن بخرقة ويدفن.

جاء في كشاف القناع (2/102): «وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر (أي: لأربعة أشهر فأكثر) (غُسل وصلي عليه)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والسَّقْط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد وأبو داود ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهم: (والطفل يصلي عليه). واحتج به أحمد: (ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ولو لم يستهل) أي: يصوت عند الولادة لعموم ما سبق. (ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر)، لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد، فيسمّى ليُدعى يوم القيامة باسمه. وإن جهل أذكر أم أنثى؛ سمي بصالح لهما، كطلحة وهبة الله».

والله تعالى أعلم .

3/6/2005

8. ما حكم الدم الذي تراه الحامل

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

المختار من أقوال الفقهاء أنّ الحامل لا تحيض - وهذا ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية).

إلا أنّ الحنابلة استثنوا ما تراه الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة حيث اعتبروه دم نفاس - (انظر المغني 1/361).

قال الكاساني: ودم الحامل ليس بحيض، وإن كان ممتداً عندنا. (بدائع الصنائع 1/298).

وجاء في «رد المحتار» ما نصه: ما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل قبل خروج أكثر الولد استحاضة. (رد المحتار على الدر المختار 1/477).

واستدلوا على قولهم بما جاء في سنن الدارقطني ومصنف عبد الرزاق عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «الحامل لا تحيض». (سنن الدارقطني 1/219، مصنف عبد الرزاق 1/317)، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما أنّه من المعروف أنّ الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضاً.

وبناءً على ما سبق: إنّ ما تراه الحامل من دم يعتبر دم استحاضة فيلزمها أن تغسل فقط موضع النجاسة وتشده بخرقعة، وهو ما يسمّى عند الفقهاء بالتلجّم، وأن تتوضأ

بنية استباحة الصلّاة بعد الاستنجاء مباشرة، ثمّ تجتهد أن تصليّ بدون فاصل بعد الوضوء، وما ينزل أثناء الصلّاة يعفى عنه، ولها أن تصليّ في الوقت الواحد ما شاءت من الفرائض والنوافل عند الحنفية، ولكن إذا خرج الوقت لزمها أن تغسل موضع النّجاسة من جديد والتلجّم والوضوء والصلّاة على النحو السّابق، ولو لم تُحدث بسبب خروج ريح أو غائط أو بول أو نوم، هذا إذا كانت لا تعرف وقتاً يتوقف فيه نزول الدّم، فإن علمت وقتاً يتوقف فيه نزول الدّم أخرت الصلّاة وصلت فيه .

والله تعالى أعلم .
1/8/2002

9. ما حكم نقل المبيض والخصية؟

سؤال: ما حكم نقل المبيض من امرأة إلى أخرى؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصلّاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

لا يجوز نقل مبيض من امرأة إلى امرأة أخرى، لما قرره أهل الخبرة والاختصاص: أنّ المبيض يستمر في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، ما ينتج عن ذلك اختلاط الأنساب المحرّم شرعاً .

وهذا ما تبناه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة، وكثير من دور الإفتاء والمجالس العلمية واتجاه عامة العلماء المعاصرين .

جاء في قرار مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية قرار رقم (59/8/6): «بعد الاطلاع على الأبحاث

والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع، الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-26/10/1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، تقرر ما يلي:

1. بما أنّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً. انظر: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 6، الجزء 3/2155)).

والله تعالى أعلم.

7 ربيع الأول 1433هـ الموافق: 30/1/2012م



(4)

باب الزكاة

1. هل تجب الزكاة في حلي النساء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

حلي المرأة الذي تتخذه للزينة، لا بقصد الادخار، لا زكاة فيه إلا إذا كان حليها مبالغاً فيه (زائداً عن العادة في مجتمعتها) فتجب فيه الزكاة جميعاً حينئذ، وهذا مذهب الشافعية، ولكن الأفضل أن يزكى سنوياً إذا كان بالغاً النصاب خروجاً من الخلاف. واستدل الشافعية ومن وافقهم على أنه لا زكاة في الحلي المتخذ للزينة:

أ. بما رواه الإمام مالك عن محمد بن القاسم: (أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي فلا تركيه) - (وإسناده صحيح).

ب. بما رواه الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة - (وإسناده صحيح).

- وما انكسر من الحلي بحيث يحتاج إلى سبك جديد تجب فيه الزكاة عند: (الشافعية ومن وافقهم من أهل العلم).

والله تعالى أعلم .

1/11/2003

2. ما حكم إخراج المرأة للصدقة من مال زوجها دون إذنه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء من مال زوجها الخاص بأي وجه من وجوه التصرف، ولو كصدقة، إلا بإذنه.

وذلك لما رواه روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

وروى الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي في خطبة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها».

ويستثنى من ذلك الشيء اليسير الذي جرت العادة بالتسامح فيه، فهذا إن تصدقت المرأة به دون إذن من زوجها، كان لها نصف الأجر، ولزوجها النصف الآخر، وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

هذا ما لم يمنعهما الزوج من التصدق بذلك الشيء اليسير الذي جرت العادة بالتسامح به. جاء في «المغني» (4/ 310): «وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ بغير إذنه؟ على روايتين أصحابهما الجواز، فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَصَدَّقِي بِشَيْءٍ، وَلَا تَبْرَعِي مِنْ مَالِي بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، لَمْ يَجْزُ لَهَا ذَلِكَ» - انتهى بتصرف واختصار.

بل صرح النووي في شرحه على مسلم أنه لو شك في رضاه لم يجز للمرأة التصدق من ماله، ولو كان المتصدق به يسيراً إلا بصريح إذنه. جاء في شرح النووي على مسلم: «وهذا إذا علم رضاه لا طراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه».

والله تعالى أعلم .

1/6/2002

(5)

باب الصوم

1. ما هو حكم مداعبة الزوج لزوجته في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

القبلة ومثلها لمس الزوجة إن لم تكن بشهوة فخالف الأولى، وتركها أفضل، لأنه يسن للصائم ترك الشهوات. وأمّا إن خشي الإنزال فإنها تحرم، وفي هذه الحالة ينظر: إن أنزل منياً أفطر ولزمه الإمساك لحرمة الشهر مع وجوب القضاء بلا كفارة، ولكن يلزمه التوبة بالندم والاستغفار والعزم على عدم العود، وأمّا إذا أنزل مذياً فلا يفطر.

جاء في «نهاية المحتاج- شرح المنهاج» (3/24): «وتكره أي كراهة تحريم كما سيأتي- (القبلة) في الفم وغيره (لمن حركت شهوته (لخبر) أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه». ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها (والأولى لغيره تركها) حسماً للباب، إذ قد يظنها غير محرّكة وهي محرّكة، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقاً، وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما في «المجموع»، (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم) ذكرنا كان أو أنتى لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة، ومعلوم أن الكلام إذا كان في فرض، إذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل».

قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: قوله: (خوف الإنزال) أي فلا يضر إن خرج منه مذي.

والله تعالى أعلم.
المجلس الإسلامي للإفتاء

2. ما حكم التشريك في النية بين قضاء رمضان وصيام ستة من شوال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أولاً: صورة المسألة: أن يقضي الشخص ما فاته من رمضان مع نية صيام الستة من شوال.

وتسمى هذه المسألة لدى الفقهاء بمسألة تشريك النية. وقد ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين نية القضاء والستة من شوال، كما بيّن عمدتا المذهب الشافعي الإمام الرملي وابن حجر الهيتمي، وهذا ما أفتى به العلامة الخرخشي من المالكية في شرحه لمختصر سيدي خليل، بل لقد صرح العلامة الرملي أنّ من قضى رمضان في شوال أجزاءه عن شوال، وإن لم ينوّه، ولكن الأفضل والأكمل القضاء أولاً ثمّ صيام شوال.

قال الشيخ عبد الله الشقفة في (الدراسات الفقهية على مذهب الشافعية ص 467): «وإن صيام يوم مستحب صيامه عن قضاء أو كفارة أو نذر صح صومه عن ذلك وحصل أيضاً به أصل استحباب صومه وإن لم ينو (أي لو لم ينو صوم اليوم المستحب) كاندماج تحية المسجد في أية صلاة فرض أو نافلة».

والله تعالى أعلم.

المجلس الإسلامي للإفتاء

17 شوال 1433 هـ الموافق: 4/9/2012م

3. هل يجوز لكل من الحامل والمرضع الإفطار؟ وما يترتب على ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

يباح للحامل والمرضع الإفطار في رمضان إذا خافتا على نفسيهما أو على الجنين أو الرضيع، وذلك بناءً على إخبار طبيب مسلم حاذق عدل.

ودليل ذلك ما رواه أصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الجلي والمرضع الصوم). (رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة). والقياس على المريض.

والذي يلزم الحامل وكذلك المرضع في حالة الإفطار القضاء اتفاقاً؛ سواءً أفطرت خوفاً على نفسها أم على طفلها وحده أم على نفسها وطفلها معاً، واختلف في وجوب الفدية على التفصيل الآتي:

أ. إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على الطفل وحده أو على الجنين وحده لزم كل منهما القضاء والفدية معاً، وهذا قول الجمهور.

ب. إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما، أو على نفسيهما والطفل معاً لزم القضاء فقط (اتفاقاً).

والله تعالى أعلم.

1/11/2003

4. هل على من جامع زوجته في نهار رمضان جاهلاً الحرمة كفارة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه لا كفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان جاهلاً بالحرمة. والجهل المعتبر شرعاً خاص بمن نشأ في مكان بعيد عن المسلمين بحيث يخفى عليه تحريمه، أو كان قريب عهد بالإسلام كشخص أسلم حديثاً، وبناءً عليه لا يعذر بالجهل من كان قد نشأ في مكان قريب من أهل العلم إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام.

جاء في المجموع للإمام النووي: (6/324): «إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه؛ فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مُفطراً لم يفطر، لأنه لا يأنم فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر».

وجاء في «المنهاج القويم - شرح المقدمة الحضرمية» (1/529): «(ولا) تجب الكفارة (على من جامع) أي وطئ ولم يفسد صومه كأن جامع (ناسياً) أو جاهلاً وقرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (أو مكرها) لعذرهما».

وننوه أنه على المسلم أن يتعلم ويسأل عن أمور دينه قبل الإقدام على الفعل، وذلك من خلال الاستماع إلى الدروس والمواعظ في المساجد والأشرطة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

14 من ذي الحجة 1431هـ الموافق: 20/11/2010م

(6)

باب الحج

1. ما حكم سفر المرأة للحج من دون محرّم؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن كانت المرأة لا تجد محرماً من أجل أداء فريضة الحج أو العمرة الأولى فلا حرج عليها أن تسافر مع مجموعة نساء ثقات، بحيث تأمن على نفسها الفتنة، وهذا مذهب المالكية، كما أنّ هذه الصورة تجوز أيضاً عند الشافعية من باب أولى. وأمّا حج التطوع وعمرة التطوع فلا يجوز للمرأة أن تسافر لأدائهما بلا محرّم اتفاقاً.

والله تعالى أعلم .
المجلس الإسلامي للإفتاء
9/7/2012م



(7)

باب الأحوال الشخصية

1. ما هي صيغة عقد الزواج؟ وما يترتب على ذلك؟ وهل تعتبر عطية الأب زوجاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن لعقد الزوج أركان وشروطاً، فأركانه عند الجمهور هي: العاقدان أو من ينوب عنهما، والولي والشهود والإيجاب والقبول (بلفظ الزواج أو النكاح أو بهما معاً، كأن يقول الولي: زوجتك أنكحتك ابنتي فلانة، ويقول الخاطب: قبلت زواجها، أو قبلت نكاحها) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل). (رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه وأخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط).

فإن توافرت الأركان والشروط السابقة ترتبت على العقد جميع آثاره الشرعية، لأنه يعتبر زوجاً - وإن كان الناس يسمونه خطبة -، سواءً أكان العقد رسمياً أم غير رسمي، ويجب عند الترك التلفظ بالطلاق، وليس عليها عدة تعتدها، بمعنى أنه يجوز أن تخطب من شخص آخر بعد الطلاق على الفور، هذا إن لم يكن قد حصل بينهما خلوة صحيحة، فإن حصلت خلوة صحيحة فإنه يلزمها أن تعتد ثلاث حيضات، وحرمة خطبتها أثناء العدة تصريحاً وتعريضاً.

ويكون الطلاق في هذه الحالة بائناً بينونة صغرى، بحيث لا يجوز للعاقد الأول أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين.

وبناءً على ما سبق: فإن عطية الأب لا تعتبر زوجاً نظراً لغياب ركن من أركان عقد الزواج، وهو التلفظ بلفظ الزواج أو النكاح بطرفي الإيجاب والقبول، لذا فإن عطية الأب هي خطبة، ويعتبر كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر في هذه المرحلة، وفي حالة فسخ الخطبة لا يتطلب طلاق.

والله تعالى أعلم.

27/7/2004

2. ما هي حدود علاقة الخاطب بالمخطوبة بعد قراءة الفاتحة وقبل العقد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنّ الخطبة في المفهوم الإسلامي ليست عقداً شرعياً، فهي لا تعدو كونها مقدمة للزواج ووعداً به. ولا يُغير من هذه الحقيقة ما جرى به عرف الناس من قراءة الفاتحة أو لبس الشبكة أو دفع المهر. وهذا ما صرحت به المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت على أنه: «لا ينقذ الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية». وبناء على ذلك نقرر ما يلي:

- 1- لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة في هذه الفترة، ولا لمسها ولا حتى تلبسها خاتم الخطوبة قبل العقد.
- 2- يحرم على المخطوبة أن تكشف أمام الخاطب في هذه الفترة سوى وجهها وكفيها؛ فلا يجوز لها لبس الملابس القصيرة أو البنطال، بل يجب عليها لبس الجلباب وغطاء الرأس.
- 3- لا يجوز للمخطوبة أن تسافر مع الخاطب وحدها بلا محرم أو مجموعة نساء ثقات.
- 4- لا يجوز للخاطب أن يجلس بمحاذاة مخطوبته.
- 5- لا يجوز أن يجلس الخاطب والمخطوبة في غرفة وحدهما.
- 6- يجوز للخاطب التحدث مع مخطوبته بالهاتف وغيره من وسائل الاتصال كالشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، على أن يكون الكلام جاداً مجرداً عن معاني الهوى والرذيلة.

لذا ينصح لكل من الخاطبين أن يعقد العقد الشرعي منذ البداية الأولى للخطبة تلاشياً لهذه المحظورات والمخالفات الشرعية.

كما أنه يجب على الأهل ضبط علاقة الخاطب بالمخطوبة في إطار المشروع وذلك عن طريق:

أ- عدم إتاحة الفرصة للخاطب أن يخلو بالمخطوبة، وعدم توفير الظروف التي قد تقضي بهما إلى المخالفة الشرعية.

ب- الإسهام في عملية الإسراع بالزواج عن طريق تذليل عقباته من مهر باهظ ونفقات كثيرة.

ذلك أن طول فترة الخطبة قد يصاحبه متغيرات اجتماعية وثقافية تقلب القلوب وتغيّر النفوس؛ فإطالة خطبة تعني فسخ خطبة.

والله تعالى أعلم .

3. ما هي حدود العلاقة بين العاقدين قبل الزفاف؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا وقع العقد صحيحاً مستوفياً للأركان والشروط فإن الآثار الشرعية تترتب عليه مباشرة، ولكن لا بد من ملاحظة ما يلي:

نحذّر من الفوضى في العلاقة بين العاقدين قبل الزفاف لما يترتب على ذلك من مفسد اجتماعية، فالقلوب تتغير وتتبدل، وقد لا يستمر هذا الزواج فتكون الضحية هي الفتاة، وعلاوة على ذلك فإن الفتاة قبل الزفاف في عرف الناس تعتبر مخطوبة رغم وجود العقد، لذا فإن مثل هذه العلاقة - وإن كانت لا تعتبر زناً شرعاً - إلا أنها في

عرف النَّاس غير مستساغة بل مذمومة، إلى حدِّ أنه قد يتصورها البعض بأنَّها زنا، وهذا لا شك فيه ضرر بسمعة الفتاة وإساءة لها. وقد ثبت بالتَّجربة أنَّ أغلب حالات حلِّ رابطة العقد قبل الزَّفاف سببه مثل هذه الفوضى في العلاقة بين العاقدين وعدم مراعاة العرف السَّائد في مثل هذا الأمر، حيث جرت العادة ألاَّ يتمَّ الدَّخول إلاَّ بعد الزَّفاف والإشهار، وهذا عرف لا يتعارض مع الشرع بل يخدم مقاصده، والعرف كما هو مقرَّر فقهيًّا إذا كان لا يخالف نصًّا فإنَّه معتبر شرعاً. ويزداد الأمر حدة وخطورة إذا كان العقد غير مسجَّل رسمياً، وهو ما يسمَّى بالإملاك (العقد) البراني في عرفنا.

قال الشيخ ابن عابدين في رسالة «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (2/112): «والعرف في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يدار».

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف، ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: الثابت بالعرف كالثابت بالنص، أو الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، والعادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها وغير ذلك.

يقول الدكتور حسام الدين عفانة: «من المعلوم أن عقد الزواج إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه آثاره الشرعية، ومنها حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فهذا الأمر واضح ومعلوم، ولكنَّ العرف قد جرى بأن المعاشرة الزوجية لا تكون إلاَّ بعد الزفاف لا قبله؛ أي بعد أن ينقل الزوج زوجته إلى بيت الزوجية، لذا فإنني أرى تقييد هذا المباح بالعرف، حيث إنَّ هذا العرف صحيح ويحقق مقاصد الشارع الحكيم». (انظر: يسألونك لحسام الدين عفانة(5/158)).

وجاء في «موسوعة الفتاوى»، فتوى رقم 136288: «إن مراعاة العرف في هذا الأمر يحقق مقاصد الشارع الحكيم، ومن ذلك دفع النزاع والتخاصم بين المسلمين، فإن كثيراً من الناس في مختلف الأقطار الإسلامية إنما يعتبرون الزواج بالزفاف لا بالعقد. ولو حصل أن عاشر الرجل زوجته بعد العقد وقبل الزواج فإن هذا يؤدي إلى خلافات كبيرة بينه وبين أهل زوجته، بل إنهم في بعض الأحيان ليعتبرونه بذلك معتدياً على حرمانهم وأعراضهم، وأيضاً فإنه إذا حصل بينهما جماع في هذه الفترة وحصل الحمل ثم مات الزوج أو لم يستطع إتمام الزواج لسبب من الأسباب فهنا تجد الفتاة نفسها في موضع حرج ينال من عرضها وعرض أهلها وسمعتهم أجمعين، وهذا فيه من المفسد ما فيه. وما أيسر في ظل هذا الزمان أن يتكرر الزوج لزوجته وينكر معاشرتها ويرميها في عرضها بالشر والسوء». (موقع إسلام ويب).

والله تعالى أعلم.

12 محرم 1432 هـ الموافق 18/12/2010 م

4. هل يجوز للفتاة المعقود عليها أن تكشف عن رأسها أمام العاقد عليها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن من المقرر فقهاً أنّ الفتاة تصبح بالعقد الصحيح زوجة للعاقد، وبناءً عليه يجوز لها كشف رأسها وغير ذلك من الأمور التي جرى العرف بها، وننصح بعدم المبالغة بذلك، كما أننا في الوقت نفسه نحذّر من الفوضى في العلاقة والتماذي الذي

يخرج عن حدود العرف والذوق السليم، لأنّ القلوب تتغير وتتبدل، والضحية الوحيدة بسبب ذلك هي الفتاة.

ونذكر كلاً من الشاب والفتاة باستغلال واستثمار هذه الفترة لدراسة أحدهما الآخر عن قرب ليزداد معرفته به ولفهم شخصيته وعقليته بصورة بعيدة عن التكلف والتصنع، إنّما ينبغي أن يظهرها على سجيتهما وحقيقتهما، فإنّ ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية واستمراريتها فيما بعد.

ونصح بالإسهام في عملية الإسراع بالزفاف عن طريق تذليل عقباته من نفقات كثيرة وتكاليف باهظة.

والله تعالى أعلم .

4/12/1997

5. ما هي الموصفات المستحبة في كل من الزوجين؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لما كان للزواج تلك الآثار العظيمة تجاه حاضر الأمة ومستقبلها، استلزم الأمر أن يتم بصورة مدروسة واعية، وهذا لا يتأتى إلا بسلامة الاختيار، لذا ينبغي أن يمنح الإقدام على الزواج بمزيد من الأناة والتروي والمشاورة والاستخارة.

وممّا يدلّ على أهمية الاختيار ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم). (رواه ابن ماجة، والبيهقي، والدارقطني، والحاكم وصححه، والسيوطي في الجامع الصغير 1/130، وقال: حديث صحيح).

المواصفات المستحبة في الزوجين:

1- أن تكون الزوجة ذات دين وخلق، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن}. (سورة البقرة: آية 221).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك). (متفق عليه).

كذلك الزوج ينبغي أن يكون صاحب خلق ودين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). (رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب).

2- أن تكون من أسرة ذات منبت طيب، فالمظهر الجميل وحده لا يكون مؤهلاً للزوجة، ما لم يكن وراء هذا الجمال دين موروث وخلق متبع، لذا فلا ينبغي الفتون بالمرأة لمجرد جمالها والجري وراء محاسنها دون مراعاة لدينها وخلقها، وفي المقابل ينبغي أن يكون الزوج أيضاً من أسرة تقوم على دعائم القيم الدينية، لأن ذلك أدعى إلى الحفاظ على الزوجة وحمايتها.

3- أن تكون الزوجة ذات مستوى جيد من العقل والذكاء، لذلك حذر الإسلام من الاقتران بالحمقاء، لما يلحقه هذا الزواج من ضرر بالزوج وتأثير سيء على الأولاد، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع»، وهذا الأمر يقال في الزوج كذلك.

4- أن تكون ولوداً منجبة للعيال لا عقيماً ولا عاقراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا بكرةً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط).

والله تعالى أعلم.

15/5/2005

6. ما حكم الزواج بين العيدين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لا مانع من الزواج بين العيدين، بل قد استحَب علماء الشافعية الزواج في شوال دفْعاً لبدعة التشاؤم من الزواج بين العيدين.

وذلك لما جاء في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ». انظر: صحيح مسلم؛ حديث رقم (1423)، وجامع الترمذي؛ حديث رقم (1093) في النكاح - باب: ما جاء في الأوقات التي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النكاح. وسنن النسائي (6/70) في النكاح - باب: التزويج في شوال، وسنن ابن ماجه؛ حديث رقم (1990) في النكاح - باب: متى يُسْتَحَبُّ البناء بالنساء. وابن حبان (4058) في النكاح - باب: ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَّالٍ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ وَغَيْرِهِمْ. قال النووي الشافعي في شرحه على الحديث: «فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال. وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث. وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع». اهـ.

والله تعالى أعلم .

5/12/2003

7. ما رأي الشرع في زواج الأقارب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

اتفقت كلمة أهل العلم على مشروعية زواج الأقارب، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة لابن عمها علي - رضي الله عنهما - وتزوج هو أيضاً صلى الله عليه وسلم ابنة عمته أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - .

وفي الوقت نفسه لا أحد ينكر إيجابيات زواج الأقارب إذا كان قد جاء برغبة الطرفين وإرادتهما وتقاربا في الكفاءة إلى حد الانسجام في الفهم والنظرة للحياة، ولعل أبرز هذه الإيجابيات المحافظة على الزوجة وحمايتها نظراً لما بين الأقارب من الحمية والغيرة على الأعراض.

ولكن يؤخذ على بعض الأوساط في مجتمعنا سلب حق المرأة في اختيار شريك حياتها، حيث يفرض عليها قريباها كابن عمها مثلاً، وذلك لأنه امتيازاً وحقاً مكتسباً في الزواج من ابنة عمه بموجب القرابة، وإن اختلفا وتباعدت الشقة بينهما من حيث الكفاءة في العلم والمال والسن.

كما أننا ننصح بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج بالقرابة، حيث أنه في علم الطب الحديث أن الزواج المتكرر في نطاق الأسرة الواحدة سبب في وجود نسل ضعيف أو متخلف في كثير من الأحيان، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «ما لي أراكم بني السائب قد ضويتم، غربوا النكاح لئلا تضووا». (الضاوي: هو الضعيف والهزيل. انظر: تلخيص الحبير 3/309).

هذا وينبغي ألا يفهم أننا ندم زواج الأقارب بالكلية، لأن الواقع يشهد بأن القريب قد يقيم مع بعض قريباته علاقة زوجية ناجحة مثمرة، ولكن الغرض هو التحذير من

أن يصبح الزواج من القريبات عادة مستحكمة لها قوة الإلزام، كما في بعض البيئات، مع إغفال أهم عنصرين أساسيين لإقامة الحياة الزوجية الصالحة المثمرة وهما: الرضا والاختيار والتكافؤ بين الرجل والمرأة عند الزواج.

والله تعالى أعلم .

6/5/2005

8. ما حكم الفحص الطبي قبل الزواج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ظهر في العصر الحاضر نتيجة للتقدم العلمي ما يسمّى بالفحص الطبي قبل الزواج، وهو عبارة عن فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والجنسية والأمراض المعدية التي قد تؤثر على صحة الزوجين مستقبلاً، أو على الأطفال عند الإنجاب.

وقد أثبتت هذه الفحوصات فاعليتها الواقية في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية على حد سواء.

كما أنّها تقلل بدورها من نسبة المعاقين في المجتمع، وتحاول أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً.

كما أنّ هذه الفحوصات تجعل الزواج أكثر وضوحاً، بحيث يقبل كل منهما على حياة زوجية بقلب مطمئن بأنهما سينجبان الأولاد بإذن الله تعالى، وذلك لإمكانية الكشف عن وجود عقم في أحد الزوجين عن طريق هذه الفحوصات.

بل يمكن التحقق عن طريقها من عدم وجود عيوب عضوية تمنع من ممارسة علاقتهما الجنسية، أو أمراض مزمنة تحول دون ديمومة الزواج واستمراريته كالسرطانات وغيرها .

ولقد كتبت في هذه المسألة أبحاث فقهية متعددة فضلاً عن الندوات والمؤتمرات المتعلقة بها، فكانت نتيجة هذه الأبحاث والمؤتمرات التصريح بجواز الفحص الطبي، حيث اعتبروه أمراً تؤيده النصوص الشرعية، لما يعود من المصالح العديدة على الأفراد والأسر والمجتمعات، وذلك للاعتبارات التالية :

1- أنّ عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظة على كيان الزوجية من الفسخ عند الضرر .

2- أنّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى المحافظة على النسل، بل واعتبرته أحد المقاصد الخمس التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام به والحفاظ عليه ورعايته .

فقد دعا الأنبياء - عليهم الصّلاة والسلام - ربّهم - سبحانه وتعالى - بأن يرزقهم ذرية طيبة، حيث قال الله تعالى فيما قاله عن عبده زكريا: {قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة} . (سورة آل عمران: 38) .

كما أنّ الشرع يشجّع أن يكون النسل صالحاً غير معيب، وقد دعا المؤمنون ربهم - سبحانه وتعالى - قائلين: {ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً} . (سورة الفرقان : 74) .

ومعلوم أنّ الذرية لا تكون قررة أعين إذا كان المولود مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل .

وعلاوة على ذلك فإنَّ الشريعة تأمر باجتتاب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تورّدوا المرض على المصح). (رواه البخاري، كتاب الطب، ابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري 21/278). بل قد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوج زوجةً من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: (تزوجوا الولود الودود، فإنني مكاثر بكم). (رواه النسائي 6/66)، فهذا الحديث يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

ورغّب النَّبي صلوات الله وسلامه عليه من أراد الخطبة بأن ينظر إلى المخطوبة، فقال عليه الصّلاة والسّلام: (انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً). (رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، حديث رقم (1424))، فهذا يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك.

وخلاصة الحديث: إنّ الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع، ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وبناءً عليه لا مانع من إجرائه شرعاً، بل لو قيل يندب ذلك لما كان بعيداً. انظر: (الاختبار الجيني - عارف علي عارف ص122، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية - محمد عثمان شبير / ص209، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق - أسامة عمر سليمان الأشقر ص93).

ولكن وعلى القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لا بد من التنبه إلى ما يلي:

أ- أن الفحص الطبي ليس شرطاً من شروط صحة عقد الزواج، إنما هو أمر مستحسن.

ب- يجب إجراء الفحص عند جهة موثوقة، ولا تكشف المرأة عن عورتها أمام رجل، ولا الرجل أمام المرأة.

ت- أن تبقى العيوب مستورة بين الطبيب وأصحاب الشأن في ذلك، فلا يحل للمقبلين على الزواج أن ينشر كل منهما عيب الآخر.

والله تعالى أعلم .
10/8/2004

9. ما هو حكم ما يسمّى بحفلات الستيريو الديني وما ضوابطه الشرعية ومحاذيره ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنّ هذا المسجل أو ما يسمّى بـ (الستيريو) هو سلاح ذو حدين، إن استعمل بالشكل الشرعي فهو مباح، وإن استعمل في الحرام فهو حرام. وبناءً عليه: إنّ الأصل في استعماله في الحفلات الدينية النسائية وغيرها الإباحة إن روعيت الشروط والضوابط التالية:

1- ألاّ يستعمل فيه موسيقى وغناء ماجن صاخب يחדش الحياء منافٍ لأداب الشرع.

2- عدم إطالة السهرة، حتى لا يترتب على ذلك إيذاء للغير.

3- عدم الاختلاط بين الرجال والنساء بتاتاً، وبناءً عليه فلا يجوز أن يدخل العريس بين النساء ليرقص مع عروسه، أو من أجل ما يسمّى بتحنية العروس، وكذلك لا يجوز

أن يدخل أحد محارمها من أجل ما يسمّى تجلالية العروس وغير ذلك من الأعراف والعتادات المرفوضة شرعاً وذوقاً .

4- أن تكون الحفلة في مكان مغلق لا يترك للرجال مجالاً للنظر .

5- أن يكون الرقص متزناً لا يخرج المرأة عن حياتها وهيبتها، وخاصة الأخت الداعية والملتزمة، ولكن ليحذر حذراً شديداً من التصوير بجميع أشكاله وأنواعه ..

6- ألا يكون في الحفلة صوت امرأة مميز في النشيد أو ما يسمى الزغاريد وما شابه .

وختاماً نحذّر تحذيراً شديداً من آلات التصوير بكل أنواعها وخاصة الفيديو، وذلك لأنه لا يؤمن من اطلاع الرجال على الشريط، فإنه لو سلّمنا جدلاً بضمان ثقة المصورة والمنتجة والعروس التي سيحفظ عندها الشريط ، فأنّى لنا أن نضمن زوج هذه العروس أو إخوتها أو أبنائها؟ ومن يضمن ألا يسرق هذا الشريط فيقع في أيدي خبيثة، أو قد يستنسخ وينشر عبر الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي !!

ونحذّر في الوقت نفسه من تصوير النساء المدعوات فيما بينهنّ عبر الأجهزة الذّكية - الآيفون - ونحو ذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بلا إذن ولا استئذان، لذا ينبغي أن تتبّه المرأة لمثل هذا الأمر، فلعلّ بعض فاسدات الدّم تلتقط لها صورة وهي ترقص أو وهي غير متسترة باللباس الشرعي الكامل وتشرها . وقد وقع مثل ذلك للأسف! لذا نحذّر من الكشف في مثل هذه الأجواء والظّروف، ولا يُسَلّم لو قيل: إنّه يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن رأسها أمام المرأة المسلمة بل ولها أن تلبس البنطال وتكشف عن ذراعيها، خصوصاً وأنّ القاعة مغلقة ولا يرى أحد من الرّجال، وذلك لأنّ هذا مشروط بأمن الفتنة، وفي مثل هذا المقام الفتنة ليست مأمونة، بدليل وجود الغث والسمين من النساء، ولا يمكن أن تضمن إحداهنّ من عدم التصوير !!

هذا ونصح باستغلال مثل هذه المناسبات للتذكير والدعوة إلى الله تعالى بالموعظة الحسنة دون إطالة وكثرة، كما ننصح بالعودة إلى فرق النشيد النسائية المنضبطة، فإنه ينبغي أن تتميز في مناسباتنا، ونبتعد عن التقليد والاقتباس من ألحان وغناء أهل الباطل.

والله تعالى أعلم.

17/6/2005

10. ما هو حكم زواج المسلم من الكتابية (اليهودية) نصرانية) ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه لما كانت الأسرة هي نواة الأمة وأساسها، فقد عُنِيَ الإسلام بها عناية فائقة، تحفظ كيانها، وتجعلها متماسكة متجانسة، قوية الإيمان محكمة البناء، محاطة بقواعد متينة من أحكام دينه وآدابه، وذلك لا يتأتى إلا بزوجين صالحين، يختار كل منهما الآخر على أساس من الدين والتقوى والخلق القويم، وبهما تبدأ الأسرة المسلمة الصالحة التي ترضي ربها، بأداء الحقوق والقيام بالواجبات، ومن ذلك التنشئة الصالحة على دين الله وطاعته.

لذا فقد كره جمهور العلماء نكاح الكتابية نظراً لغياب الاعتبارات السابقة التي تقوم بها الأسرة المسلمة عادة، ويشهد الأمر إن كانت من قوم محاربين، وذلك خشية

تأثير الكتابية على زوجها المسلم وأسرته وأولاده، بمعتقداتها أو عاداتها وأخلاقها التي تخالف الإسلام.

جاء في «توير الأبصار» من كتب الحنفية: «وصح نكاح كتابية». وقال شارحه في «الدر المختار»: «وإن كره تنزيهاً». (حاشية رد المحتار (3/45)).

وجاء في «الشرح الصغير» للدردير المالكي: «إلا الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكُرّه عند الإمام».

وقال محققه: «وإنما حكم مالك بالكراهة في بلد الإسلام، لأنها تتغذى بالخمير والخنزير وتغذي ولدها به، وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من التغذي ولو تضرر برأئحته، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وقد تموت وهي حامل، فتدفن في مقبرة الكفار، وهي حفرة من حفر النار». (الشرح الصغير (2/420) بتحقيق الدكتور كمال وصفي).

وقال الخرقى رحمه الله: «وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين»، وقال ابن قدامة - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوال العلماء وناقشها: «إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية». (المغني (7/129)).

ذلك أنّ الحكمة من مشروعية جواز الكتابية أنّها قد آمنت في الجملة بالله وبعض كتبه واليوم الآخر وبعض الرسل، فقد تميل إلى الإسلام إذا عرفت حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنية، كما قال الكاساني: «إلا أنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظاهر من حال التي بُني أمرها على الدليل دون

الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إيها رجا إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك...». (بدائع الصنائع (3/1414)).

فإذا خشي من الزواج بالكتابية على دين الزوج والأولاد وجب الابتعاد عن مثل هذا الزواج سداً للذريعة وتحصيناً للعقيدة.

قال الشيخ محمود شلتوت: «أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعاداتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها، وقائداً يسير خلفها، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها، مسائراً لرأيها ومشورتها، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها الزوج من الكتابيات.

وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي، يزعم أن له رقياً فوق رقي المسلمين الذين ينتسب هو إليهم، ويعد نفسه واحداً منهم. فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجر منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تتشبههم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط، وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه. أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الملة والدين». (الفتاوى - الشيخ محمود شلتوت ص 279).

بناءً على ما سبق: فإن الفقهاء يحدّرون من الزواج بغير مسلمة إذا خشي التأثير عليه وعلى أولاده، ولا يرجى بهذا الزواج إسلامها، بل هي التي ستدير شؤون الأسرة

والأبناء ثقافياً وتربوياً ودينياً، وهذا هو الحاصل في كثير من هذه الزيجات، وخصوصاً أن كثيراً من الأجنبية اليوم لا تدين بدينها، فهي تؤمن باللادينية وبالطبيعة ولا تؤمن بوجود إله أصلاً، ومثل هذا الصنف من النساء لا يجوز للمسلم الزواج به إجماعاً، لذا اشترط علماءنا الاستيثاق من كونها كتابية بمعنى أنها يهودية أو نصرانية تؤمن بالله ورسالاته والدار الآخرة وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها ..

وعلاوة على ذلك اشترط بصريح القرآن أن تكون عفيفة محصنة لقوله تعالى:
{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}.

قال ابن كثير: «والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى». (تفسير ابن كثير 2/20). وهذا الصنف من النساء نادرٌ في المجتمعات الغربية بلا شك.

ومع ذلك وعلى افتراض لو وجدت جميع الشروط السابقة في الكتابية - رغم صعوبة تحقيقها في هذا الزمان كما ذكرنا بسبب انتشار الإلحاد في الغرب والبعثي الذي أصبح ثقافة يسمّى بحرية الجسد - يبقى الزواج من المسلمة هو الأفضل والأكمل والأولى، لأسباب عديدة منها أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة والمودة وتربية الأولاد، بل إن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المنتزعة بأحكام دينها، فهي أحرص على مرضاة الله وأرعى لحق الزوج وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربعة لجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك). (رواه البخاري ومسلم).

والله تعالى أعلم .
11/5/2007

11. ما هو حكم زواج المسلمة بغير المسلم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (سورة البقرة 221).

فقد دلّت الآية الكريمة دلالة قطعية على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء سلفاً وخلفاً، والمقصود بغير المسلم كل كافر أو مشرك؛ سواء أكان من الوثنيين أو المجوس أو من أهل الكتاب. وفيما يلي أقوال بعض العلماء:

قال الإمام القرطبي: «أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجهٍ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام». (الجامع لأحكام القرآن: ج 3 ص: 72، وانظر: فتح القدير: ج 1 ص 224).

قال الإمام الرازي: «فلا خلاف هاهنا أن المراد به الكل-أي جميع غير المسلمين- وأن المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة». (التفسير الكبير: ج 6، ص 64، وانظر: تفسير ابن كثير: ج 1 ص 258).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين من مشركي أهل الأوثان يعني قوله عز وجل: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}، فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيما علمته». (أحكام القرآن للشافعي ج: 1 ص: 189).

قال الإمام الكاساني: «فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأنَّ الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الأفعال ويقلدونهم في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: {وأولئك يدعون إلى النار}. (سورة البقرة: 221). لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار، لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً. والنص، وإن ورد في المشركين، لكن العلة- وهي الدعاء إلى النار- يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}. (سورة النساء: 141). فلو جاز نكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز». (بدائع الصنائع ج: 2 ص: 271).

قال الإمام مالك: «ألا ترى أنَّ المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني أو اليهودي على حال، وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت إن الزوج أملك بها ما كانت في عدتها، ولو أن نصرانيا ابتداءً نكاح مسلمة كان النكاح باطلاً». (المدونة الكبرى ج: 4 ص: 301).

قال الإمام ابن جزري: «وإن نكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع». (القوانين الفقهية ج: 1 ص: 131).

قال الإمام الشافعي: «فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ، حرّم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال». (الأم ج: 5 ص: 7).

قال الإمام البهوتي: «ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}. (سورة البقرة: 221)، وقوله: {فإن علمتموهن مؤمنات

فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن». (سورة الممتحنة: 10).
(كشاف القناع ج: 5 ص: 84).

قال الإمام ابن مفلح: «إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ولأن دينها اختلف فلم يجز استمراره كابتدائه وتعجلت الفرقة وكان ذلك فسخا». (المبدع ج: 7 ص: 117).

قال الإمام ابن قدامة: «إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة؛ سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم». (المغني ج: 7 ص: 129).

قال الإمام ابن حزم: «ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا... برهان ذلك قول الله عز وجل: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}. (سورة البقرة: 221)». (المحل ج: 9 ص: 449).

وحكمة ذلك: أن المسلم يؤمن بكل الرسل بمن فيهم موسى وعيسى عليه السلام، وبكل الكتب بما فيها التوراة والإنجيل، بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلا برسولهم وكتبهم. والأهم من ذلك: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم وليا وقواما على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم وليا أو قواما على المسلمة، فالله تعالى يقول: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}. (سورة النساء: 141).

والزوجة عليها طاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ولعل هناك حكمة أخرى كامنة في منع زواج المسلمة من غير المسلم، يعلمها الله تعالى، العليم بما يصلح العباد: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}. (سورة الملك: 14).

وما على المؤمن بالله تعالى وبحكمته وعلمه إلا أن يقول: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}. (سورة البقرة : 285).

مما تقدم يتضح أن زواج المسلمة من غير المسلم دون استثناء، كتابيا كان أو غير ذلك، فإنه حرام، وهو زواج باطل شرعاً وقانوناً، لما تقدم من أقوال العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً، وإن وُجد يجب فسخ هذا الزواج في الحال.

والله تعالى أعلم .
18/5/2007

12. هل يجوز للابن أن يتزوج مطلقة أبيه أو التي مات عنها ولم يدخل بها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

أجمع الفقهاء على تحريم زواج الابن من مطلقة أبيه بمجرد العقد، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وممن قد نقل الإجماع الإمام المرداوي في «الإنصاف». ودليل الإجماع قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}. (سورة النساء: 22).

قال الإمام المرداوي في كتابه «الإنصاف» (ج 8 ص 5): «قال أبو الخطاب: وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة، وهو بالإجماع القطعي في الجملة».

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم (ج 5 ص 25): «قال الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف}، فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده؛ دخل بها الأب أو لم يدخل بها».

قال الإمام الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع» (ج 2 ص 260): «فمنكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علو، أما منكوحة الأب فتحرم بالنص وهو قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء}، والنكاح يذكر ويراد به العقد، وسواء كان الأب دخل بها أو لا، لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء».

قال ابن قدامه في كتابه «الكافي في فقه ابن حنبل» (ج 3 ص 38): «زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرمن لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف}، وسواء دخل بهنّ أو لم يدخل لعموم الآية».

ومما تقدم من أقوال العلماء نخلص إلى أن زواج مطلقة الأب أو التي مات عنها تحرم على الابن بمجرد العقد، سواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها. وذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك.

والله تعالى أعلم .

1/2/2008

13. ما حكم الشرع في الزواج الذي يتم بلا شاهدين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو حضور رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين، سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما. وهذا مذهب الحنفية وبه يعمل في المحاكم الشرعية في البلاد. جاء في المادة ٧ من كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان»: «لا يصح

عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرّين أو رجل حر وحرّتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم ومسلمة سامعين قبول العاقدين معا فاهمين أنه عقد نكاح...».

واعتبر الشرع الزواج الذي يتم دون شاهدين أو النكاح الذي لم يستوف النصاب فاسدًا، والدليل على فساد ما جاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». (حديث صحيح، رواه ابن حبان (1248) والدارقطني (226-3/225) وأصله عند أبي داود (2083) والترمذي (1102) وقال: «حسن»، وابن ماجه (1879) والإمام أحمد (647 و 165)).

والزواج الفاسد لا يفيد حكما إذا لم يقع به دخول، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة، ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق وبعده؛ وهذا مذهب الحنفية، وبه يعمل في المحاكم الشرعية في بلادنا.

والله تعالى أعلم .
8/1/2009م

14. هل يفسخ العقد بسبب زنا الزوجة؟ وهل يسقط حقها في المهر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين أجمعين وبعده:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزنا لا يسقط مهر الزوجة ولا يفسخ به عقد النكاح. واستثنى الحنفية فيما لو زنت الزوجة بأحد أصول أو فروع زوجها، فإنّ العقد يفسخ

بهذه الحالة ولا تستحق الزوجة المهر في هذه الصورة عندهم، لأن الفسخ كان من جهتها. انظر: (المجموع (16/350، فتح القدير (17/346).

إلا أن المعمول به في المحاكم الشرعية بخصوص استحقاق المهر والحط منه هو مبدأ من هو المتسبب في النزاع والشقاق في الحياة الزوجية، وما هي نسبة تسببه بحسب ما يقدره المحكمان اللذان يعينهما القاضي الشرعي، وذلك بناءً على ما جاء في المادة (130) من قانون قرار حقوق العائلة المستمد من الفقه المالكي ومفادها: أن الزوجة إذا كانت سبباً للشقاق والنزاع فإن للقاضي أو للمُحكّم الذي يعينه القاضي أن يضع عنها مهرها أو بعض المهر بقدر تسببها في الشقاق والنزاع، وإذا كان الزوج هو سبب النزاع والشقاق بشكل كامل، فالمرأة تستحق جميع المهر، وإلا إن كان كل منهما متسبباً بالنزاع والشقاق، فيخصم من المرأة بحسب نسبة تسببها في ذلك.

جاء في المادة 130 من قانون قرار حقوق العائلة ونصها: «إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم يعين حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وإذا لم يجد حكماً من أهليهما، أو وجد ولكن لم يتوفر فيهما الأوصاف اللازمة، يعين من غير أهليهما من يراه مناسباً، فالمجلس العائلي الذي تألف على هذه الصورة يصغي إلى شكاوى الطرفين ومدافعاتهما، ويدقق فيها ويبدل جهده لإصلاح ذات بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح، وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما، وإذا كان على الزوجة يخالعهما على كامل المهر أو على قسم منه، فإذا لم يتفق الحكمان يعين القاضي أو الحاكم هيئة تحكيمية أخرى من أهليهما حائزة للأوصاف اللازمة، أو حكماً ثالثاً من غير أهليهما، ويكون حكم هؤلاء قطعياً وغير قابل للاعتراض».

وبناءً عليه: إذا ثبت بالأدلة الشرعية القاطعة زنا المرأة أو خيانتها، ولو فيما دون الزنا فإن للقاضي أو المحكّم الذي يعينه القاضي أن يضع المهر كلاً أو بعضاً بحسب نسبة تسببها في الشقاق والنزاع.

ونحذر في هذا المقام من التجني على المرأة واتهامها بالفاحشة، رجماً بالغيب أو بناءً على وشايات أو سوء ظنٍّ أو شبهات أو تسجيلات مزورة وتصوير مدبلج، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنّ قذف المحصنات من السبع الموبقات.

وكما أنّ للقاضي أو من ينيبه من المحكمين الوضع (الحط) من مهر المرأة في حالة ثبوت الخيانة بصورة قطعية أو باعترافها إذا أدت الخيانة إلى الشقاق والنزاع، فإنّه في المقابل إذا ثبت خيانة الزوج أيضاً وترتب عليها شقاق ونزاع بين الزوجين، ولم يكن للمرأة دور في سبب النزاع فإنّ المرأة تستحق مهرها كاملاً ولو كان الطلاق بطلبها، لأنّ الذي أدّى إلى الشقاق والنزاع هو فساد الزوج خلقياً، فإن كان للمرأة دور في نشوب الشقاق والنزاع فإنّه يحط من مهرها بقدر تسببها في ذلك.

والله تعالى أعلم .

26 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 21/5/2009 م

15. ما حكم تجسس الزوج على زوجته والعكس من خلال المحقق الخاص ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الطاهرين أجمعين وبعد :

الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على العشرة بالمعروف، وحسن الظن بالطرف الآخر، والبعد عن الشكوك والمظان السيئة؛ لأنه أدعى لدوام الهدوء والاطمئنان في الحياة الزوجية. ومن مقاصد النكاح - فضلاً على الذرية التي تتحقق فيها وراثته الأرض- تحصيل الألفة والمودة بين الزوجين، قال سبحانه وتعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}. (الروم:21).

هذا وقد ثبت النهي عن التجسس بشكل عام في القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث قال الله تعالى: {..وَلَا تَجَسَّسُوا..}. (الحجرات:12).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا). (رواه الشيخان واللفظ لمسلم).

والتجسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، والتجسس بالجيم: البحث عن العورات أو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرِّ، وقيل: التجسس بالجيم: أن تطلب الأخبار الغائبة والأحوال لغيرك، فيكون متضمنا معنى الغيبة أيضا، والتجسس بالحاء أن تطلبه لنفسك؛ كما أن فيه النهي عن التباغض الذي يؤدي إليه التجسس غالبا.

وفي الوقت نفسه حذر الحديث الشريف من مساوئ الظنون الكاذبة ومataهاها العمياء، فالغيرة المشروعة مشروطة بألا تساق في تيار الظن الذي يدفع إلى المبالغة في الريبة والتجسس وسوء الظن ومحاولة التعنت في استطلاع بواطن الأمور، فإن ذلك مما يفسد العشرة وينكد الحياة ويؤدي إلى قطع الصلة، وذلك يبغضه الله ويكرهه، فلا أفضل من إشعار الرجل زوجته بالثقة والتحاشي عما يخدشها.

ومن النماذج التطبيقية الدالة على حسن الظن بالزوجة ما جاء عن أبي هريرة أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِقَ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عَرِقُ نَزَعَهُ» (متفق عليه).

لذا وبناءً على ما سبق: يحرم تجسس الزوج على زوجته بنفسه أو عن طريق محقق خاص، والمرأة مثل الرجل في الحكم، وفي حال وجود قرائن تورث الشك والظن في الزوجة هناك بدائل عن المحقق الخاص، وهو مبدأ التحكيم الشرعي ولإصلاح وتوسط أهل الخير، فإن ضاقت الأمور عن حلول شرعية فقد أباح الإسلام الفراق بإحسان.

والله تعالى أعلم .

4 جمادى الآخرة 1430 هـ الموافق 28/5/2009 م

16. ما حكم الزوج الممتنع عن معاشرته زوجته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن الاستمتاع حق شرعي لكل من الزوجين، وإحصان الفرج أحد أهم غايات النكاح. فكما أن الزوجة مأمورة شرعاً بتلبية حاجات زوجها فهو مكلف أيضاً بإحصانها وسد رغباتها.

هذا وإن حق الزوجة في الوطاء غير مقدر بمدة وإنما بكفايتها وقدرة الزوج على ذلك، فإذا ترك الزوج وطاء زوجته بلا عذر مسوغ وتضررت الزوجة بهذا الترك جاز لها طلب التفريق من زوجها، وذلك لأن الإضرار لا يجوز شرعاً.

ومن الجدير بالذكر أن امتناع الزوج عن معاشرته زوجته أو ما يسمّى بالعرف هجر الزوج للزوجة لا يعتبر بحد ذاته طلاقاً ولو هجرها سنوات.

والله تعالى أعلم .

1/10/2001

17. ما حكم تشكي الزوجة على زوجها بتهمة الاغتصاب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنّ المعاشرة حق للزوج كما هي حق للزوجة أيضاً، فهي لا تقتصر في نظر الشرع على طرف واحد من الزوجين وإنما هي مشاركة واندماج من كلا الطرفين. وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه أن يقع الرجل على امرأته كما تقع البهيمة، وأرشد إلى أنه يجب أن يكون بينهما رسول قبل المعاشرة: القبلة والكلام، لذا فإن اغتصاب الزوج زوجته أمر نستبعد وقوعه بمفاهيمنا الشرعية في بيت مسلم ملتزم واع لأمر دينه، وذلك لأنّ السنة النبوية قد بينت آداب وذوقيات الجماع التي ينبغي على كل مسلم أن يراعيها.

كما أنّ المسلم لا ينظر إلى المعاشرة على أنها مجرد شهوة بل هي وسيلة للتقارب والتآلف بين الزوجين، كما هي- بالإضافة إلى ذلك- وسيلة لتكثير نسل الأمة وهو مقصد شرعي.

هذا وقد وردت في المقابل نصوص تحذّر المرأة من التمتع عن زوجها بغير عذر. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح). (رواه البخاري 7/390، ومسلم 1436، وأحمد 9634).

لذا فالمرأة بتلبية رغبات زوجها وحاجاته تكون قد أرضت ربها بامتثال أمره. وفي الحديث الصّحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم: (... وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون

له فيها أجر؟ قال: (أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر). (مسلم 2376).

لذا وبناءً على ما سبق نقول للسائلة: هذا الفعل الذي أقدمت عليه محرّم شرعاً ويوجب التوبة والتّدم بالقلب وطلب العفو من الزوج.

والله تعالى أعلم
1/12/2001

18. متى تستحق المرأة المهر المؤجل؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ثبت وجوب المهر في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}. (سورة النساء: 4)، وقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن}. (سورة النساء: 24).

- أما السنة: فقد وردت فيها أحاديث كثيرة على وجوب المهر؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتماً من حديد). (رواه البخاري في صحيحه 7/226).

- وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على وجوب المهر واستحقاق المرأة له.

- وأما المعقول: فلأنّ عدم المهر يؤدي إلى ابتذال المرأة، والخط من قدرها، والاستهانة بأمر الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية لأنّ تغلب الأسباب، أما المهر فيرفع من مكانة المرأة في نظر الرجل، ويحمّله على التّأني فلا يقدم على فكّ العلاقة الزوجية إلا عند الضرورة القصوى. انظر: (الفقه المقارن للأحوال الشخصية - بدران أبو العينين ص183).

واتفقت كلمة الفقهاء على أنه يصح أن يكون جميع المهر معجلاً ويصح أن يكون جميعه مؤجلاً، ويصح أن يعجل بعضه ويؤجل بعضه الآخر، ويجوز أن يقسط المهر على أقساط باتفاق الزوجين.

فإذا شرط المهر إلى أجل معلوم فهو إلى أجله، أي لا تستحقه المرأة إلا عند حلول الأجل، مثال على ذلك: أن يتزوج رجل امرأة على مهر مقداره (2000) دينار مؤجلاً حتى تاريخ 1/1/2007م، فالمرأة تستحق المهر في هذه الحالة عند حلول الأجل وهو 1/1/2007م، أما قبل حلول الأجل فلا تستحقه إلا في حالة وفاة الزوج قبل حلول الأجل فيلغى الأجل ويصبح المهر حالاً، وأما إذا حصل طلاق قبل حلول الأجل فيبقى المهر إلى أجله المحدد (1/1/2007م) إلا إذا رضي الزوج بذلك.

هذا وفي بلادنا يذكر المهر المؤجل في العقد دون أن يحدد للأجل مدة. مثال ذلك: أن يعقد رجل قرانه على امرأة ويذكر أن لها مهراً مؤجلاً مقداره (2000) دينار، دون أن يبين في العقد تاريخ حلول الأجل.

وهذا العقد صحيح وتستحق المرأة المهر في حالة وفاة أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) أو في حالة وقوع الطلاق.

ومن هنا ينبغي التنبيه على خطأ متناقل من جيل إلى جيل، وهو أن المرأة لا تستحق المهر المؤجل إلا في حالة وقوع الطلاق، فإذا لم يقع طلاق لا تستحقه، فليتنبه الناس لهذا الأمر، فالمهر المؤجل - كما سبق - سواء أكان مؤقتاً أو مطلقاً عن تحديد الوقت تستحقه المرأة باتفاق العلماء.

ففي الحالة الأولى تستحقه عند حلول الأجل، وفي الحالة الثانية تستحقه بأقرب الأجلين: الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

فالذي ذكر لزوجته في العقد مهراً مؤجلاً؛ سواء أكان للأجل مدة أم أطلق عن المدة وتوفي قبل سداد المهر يلغى وجه الله تعالى وهو مدين لزوجته.

وقد يقول قائل: إذا توفيت الزوجة قبل الزوج فهل تستحقه؟ ولمن يعطى؟
نعم تستحقه، ويعطى لورثة الزوجة. جاء في قانون الأحوال الشخصية المادة (46):
(إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع
الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر
مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين).

وقد يقول قائل: في حالة وفاة الزوج من أين تأخذ المرأة مهرها؟
تأخذ المرأة مهرها من تركه الزوج، حيث أنه قبل تقسيم التركة بين الورثة يجب
تسديد ديون الميت، والمهر المؤجل دين في ذمة الميت، فتأخذ المرأة حقها، وبعد سداد
ديون الميت تنفذ الوصايا إن كان هناك وصايا، على أن لا تتجاوز ثلث التركة، ثم تقسم
التركة بين الورثة، وترث الزوجة الثمن إن كان للميت فرع وارث وإن نزلوا (الابن وابن
الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل) والرُّبُع إن لم يكن له فرع وارث.

ملاحظات:

أ- إننا ننصح الإخوة المأذونين أن يبينوا للناس حكم المهر المؤجل ومتى تستحقه
المرأة، حتى لا يغالي بعض الناس في المهور لظنهم أن المرأة لا تستحقه إلا في الطلاق،
وهذا خطأ شائع متناقل من جيل إلى جيل، كما ذكر في الفتوى.

ب- إذا أسقطت المرأة حقها في المهر كأن تكون سامحت الزوج عن طيب خاطر
ونفس جاز ذلك وبرئت ذمة الزوج من الدين.

والله تعالى أعلم

25/2/2005

19. هل يشترط رضا الزوجة لوقوع الطلاق في الشرع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أضاف القرآن الكريم الطلاق إلى الرجال دون النساء، وهذا يظهر من خلال الخطاب القرآني، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَنْ أَرْزَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)}. (البقرة: 229-232).

يلاحظ أن جميع الآيات الكريمة السابقة أضافت الطلاق للزوج لأنه هو المالك له، ويؤكد ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ}. (رواه ابن ماجة وهو حديث حسن. انظر: إرواء الغليل(7/108)).

قال السيوطي في شرح سنن ابن ماجة(1/151) عقب الحديث: «- أخذ بالساق- كناية عن الجماع؛ أي إنما يملك الطلاق من يملك الجماع».

نصوص المذاهب في المسألة:

1. جاء في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: «والمرأة لا تملك الطلاق، وإنما يملكه الزوج». (بدائع الصنائع(326/2)).

2. جاء في المنتقى للإمام الباجي المالكي: «ولو طلقت المرأة زوجها لم يكن له حكم الطلاق». (المنتقى: (4/48)).

3. جاء في «تحفة المحتاج»، لابن حجر الهيتمي: «يشترط لنفوذه - أي لصحة تنجيزه أو تعليقه - كونه من زوج». (تحفة المحتاج (8/3)).

4. جاء في كشاف القناع للإمام البهوتي الحنبلي: «ولا يصح الطلاق إلا من زوج». (شرح منتهى الإرادات (3/74)).

والحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة أمور، منها:

أولاً - الحرص على بيت الزوجية من الانهيار؛ لأن جعل الطلاق بيد الزوجة بما عرف عنها من عاطفة عادة قد تصل بها إلى حد التهور فيتهدد أمن الأسرة، لكن الرجل في الغالب أكثر تريباً وبعداً عن الانفعال.

ثانياً - الطلاق يستتبع أموراً مالية مثل: دفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة، وهي أمور تجبر الرجل على التروي في إيقاع الطلاق إن لم يحمله على ذلك ما هو أكبر. هذا ومن الجدير بالذكر أن المرأة تستطيع أن تشتط ل نفسها الحق في الطلاق، كما أن لها أن تنهي الزواج إذا تعذرت حياتها مع زوجها بطرق أخرى كالخلع والتفريق القضائي، إذا كان السبب معقولاً.

ولكن القانون اليوم يمنع الطلاق من إرادة واحدة وتعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون، لأنه يعتبر طلاقاً تعسفياً في نظره، والمعمول به في المحاكم الشرعية هو التفريق بالتراضي، وإلا فإن القاضي أو المحكمين اللذين يعينهما القاضي يفرقوا بين الزوجين إن ظهر الشقاق والنزاع واستحالت الحياة بينهما، وهذا ما يسمّى بالتفريق بالشقاق والنزاع؛ بحسب مذهب المالكية.

والله تعالى أعلم

25 جمادى الآخرة 1430 هـ الموافق 18/6/2009 م

20. الطلاق ثلاثاً في ثلاثة مجالس مختلفة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

من طلق زوجته ثلاثاً في ثلاثة مجالس مختلفة بانته بينونة كبرى، ولا يحل له أن يراجعها إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجت من رجل آخر، فطلقها برضاه وبدون اتفاق مسبق مع الزوج الأول، ثم انقضت عدتها من زوجها الثاني، وبعد ذلك يتقدم زوجها الأول للزواج منها بعقد جديد ومهر جديد وبرضاها وموافقته.

ومن الجدير ذكره أنه لا بد لزوجها الثاني الذي طلقها أن يكون قد دخل بها دخولاً حقيقياً.

ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً

غيره}. (البقرة: آية 230).

وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ وكان قد طلقها ثلاثاً فتزوجت من غيره، لا حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك). (رواه البخاري 5261، وأحمد 23940، والنسائي 3411). يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا بد لزوجها الثاني أن يطأها بالفرج، فلو باشر فيما دون الفرج لم تحل لزوجها الأول.

والله تعالى أعلم

31/12/2003

21. ما حكم من طلق زوجته بلفظ «أنت طالق» بقصد

التهديد لا بقصد الطلاق ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين وبعد :

إذا تلفظ الزوج بلفظ الطلاق الصريح بأن قال لها «أنت طالق» كما في مسألتنا هذه، وهو يعي ما يقول، أي ليس بفاقد للوعي، فقد وقع الطلاق ولا يشفع له ادعاء قصد التهديد دون قصد الطلاق، وذلك لأنَّ عدم قصد الطلاق لا يفيد مع صريح اللفظ «أنت طالق».

كما أنَّ الطلاق كلُّه جدٌ وليس فيه مزاح ولا تلاعب، فالطلاق شريعة محكمة وليست ألفاظاً طائشة كما يتوهم البعض. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة). (رواه الخمسة إلا النسائي).

والله تعالى أعلم.

27/7/2004

22. ما حكم الطلاق بواسطة مكتوب أو رسالة (sms)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا خلاف بوقوع الطلاق بالمكاتبة والمراسلة، وذلك لأنَّ الكتابة تقوم مقام الكاتب وتعبّر عن مقصودة، ولكن حصل بعض الاختلاف بين الفقهاء حول بعض الشروط والتفصيلات في المسألة يضيق ذكرها في هذا المقام. والذي نتبناه هو تفصيل الحنفية في المسألة، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية.

وملخص مذهب الحنفية في المسألة أنه: يقع الطلاق بالكتابة، ولو كان الزوج قادراً على التلفظ بما يفيد الطلاق، على أن تكون الكتابة واضحة، فلو كانت الكتابة غير ظاهرة كالكتابة في الهواء أو على الماء فلا يقع الطلاق ولو نواه، ويشترط لوقوع الطلاق أن تكون الكتابة معنونة إلى الزوجة أو شخص معين، فلو كانت الكتابة غير معنونة، فتكون كاللفظ الكنائي، لا يقع إلا بالنية.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه يقع الطلاق بمجرد الكتابة إذا كانت الرسالة معنونة، وأما إذا علق الطلاق على وصول الكتاب إليها فإن الطلاق يقع بمجرد وصوله إليها، سواء قرأت الكتاب أم لم تقرأه، ولا يقع قبل ذلك.

جاء في حاشية ابن عابدين: « الكتابة على نوعين: مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب إلى الغائب. وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا، وهو على وجهين: مستبينة وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته. وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكنه فهمه وقراءته. ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى، وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق وإلا لا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو، ثم المرسومة لا تخلو: أما إن أرسل الطلاق بأن كتب: أما بعد فأنت طالق، فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة. وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة». (انظر: حاشية ابن عابدين، 3/247).

والله تعالى أعلم
6/6/2003

23. أمي تلج عليّ بتطليق زوجتي! ماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

طاعة الوالدين من أوجب الواجبات التي أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم. ومما يدل على عظمة حق الوالدين أن أحقهما جاء مباشرة في الترتيب بعد حق الله تعالى.

قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً}. (سورة الإسراء: 23 - 24).

وقال تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً}. (سورة النساء آية 36).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الأعمال أو العمل: الصلاة لوقتها وبر الوالدين). (رواه مسلم).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد). (حديث صحيح، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم 516).

ويجب أن يُعلم أن طاعة الوالدين من أسباب تفريغ الكرب والمصائب، كما أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ومن أسباب دخول جهنم والعياذ بالله تعالى.

روى النسائي في سننه 2/541 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث). (قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح).

وروى الشيخان البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، وجلس وكان متكئاً، فقال: (ألا وقول الزور)، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت.

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على وجوب طاعة الوالدين، وعلى حرمة عقوقهما، ولكن هل طاعة الوالدين مطلقة أم لها حدود لا يجوز تعديها؟

في الواقع أن طاعة الوالدين ليست مطلقة وإنما لها حدود لا يجوز تعديها، وأهم هذه الحدود هي:

أ- أن طاعة الوالدين تكون في المعروف، فإذا أمر الوالدان ولدهما بمعصية فلا طاعة لهما، لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما}. (سورة لقمان آية 15).

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الطاعة في المعروف}. (رواه البخاري ومسلم).

وجاء في حديث آخر عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعة لأحد في معصية الخالق). (رواه أحمد، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: سنده قوي. انظر: فتح الباري 5/214).

فإذا أمر الوالدان أو أحدهما ولدهما بمعصية أو منكر فلا تجب طاعتها، وعلى الولد أن يرفض طاعة والديه إذا أمراه بمعصية، ولكن برفق وحكمة دون أن يُسيء لهما بالقول، ولا بد من معاملتهما معاملة كريمة طيبة حتى لو كانا كافرين كما قال تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفاً}. (سورة لقمان آية 15).

قال الحسن البصري: «إن منعه أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها». (رواه البخاري ومسلم).

ب- كذلك إن الولد غير ملزم بطاعة والديه فيما يتعلق بشؤونه الخاصة، ما دام أنه ملتزم فيها بشرع الله، مثل أن يلزمه بأن يتزوج امرأة معينة كما تفعل بعض الأمهات من إلزام ولدها من الزواج من إحدى قريباتها، أو أن يطلق زوجته بسبب خلاف وقع بين الأم وزوجة الابن كما هي الحالة في السؤال المذكور.

كذلك الأمر بالنسبة للبنات، إذا أجبرها والدها على الزواج من شخص لا ترضاه لمسوِّغ يرجع إليها، ولو كان ابن عمها.

ففي هذه الحالات وأمثالها إذا امتنع الولد من طاعة والديه لم يكن عاقاً .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد،
وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً». انظر: (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 32/30).
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة
وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه،
بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة فلم
تطاولها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ فأجاب رحمه الله تعالى: «إذا
تزوجت المرأة لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها في فراق زوجها، ثم قال: وإذا
كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة
لها في ذلك ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية أو يكون أمره
للبنات بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم». انظر:
(مجموع فتاوى ابن تيمية 33/112).

ولا يحتج أحد بما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت لي
امرأة أحبها وكان أبي - أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يكرهها فأمرني أن
أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عبد الله بن عمر
طلق امرأتك)».

قال أ. د. حسام الدين عفانة: «هذا الاحتجاج فيه نظر، لأنَّ عمر عندما أمر ابنه
بطلاق زوجته كان له سبب شرعي لذلك، وأين آباء اليوم من عمر رضي الله عنه!
وقد جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، فقال
له الإمام أحمد: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر

عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟ انظر: (يسألونك 9/101 - 102).

والله تعالى أعلم .

11/3/2005

24. سبّ الرب أو الدّين هل يفسخ عقد الزواج؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنّ هذه الظاهرة المنكرة أصبحت دارجة على ألسن كثير من الناس صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً، ومن أجل استئصالها لا بدّ من تضافر جهود الأئمة والخطباء والوعاظ والآباء والأمهات والمربين والمدرسين...

حيث أنّه لا بدّ أن نغرس معاني الإيمان في نفوس أبنائنا وبناتنا، ونعلمهم أن سبّ الدين وشتم الذات الإلهية من نواقض الإيمان.

قال الله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولنّ إنّما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}. (سورة التوبة: 65 - 66).

جاء في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ص 9 - لابن تيمية: «أجمع المسلمون على أن من سبّ الله أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله».

وأما بخصوص أثر التلفظ بهذه الألفاظ الكفرية على عقد الزّواج: فقد اتفق أهل العلم أنّ في حالة سبّ الذات الإلهية أو نبيّ من الأنبياء أو المصحف أو الكعبة فإنّ

عقد الزَّواج يفسخ، وفي هذه الحالة ينظر في: إن كان عاد إلى الدين قبل انقضاء عدة زوجته، ترجع إليه الزوجة بلا عقد جديد ولا مهر جديد، وأما إذا انقضت العدة قبل عودته إلى الدين، فلا ترجع إليه بعد ذلك إلا بعقد جديد ومهر جديد. (وهذا مذهب الشافعية).

ورجوعه إلى الدين أن يتوب ويندم على ما فات، ويعزم على ألا يعود، وينطق بالشهادتين بنية الرجوع إلى الإسلام، ويستحب الغسل وصلاة ركعتي التوبة.

والله تعالى أعلم .

19/4/2005

25. هل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لأن الزوج تزوج عليها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لمجرد أن زوجها تزوج عليها بدون علمها أو بدون إذنها، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة). (رواه الخمسة إلا النسائي).

وذلك لأن الله تعالى قد أباح للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة، حيث قال سبحانه تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة...}. (النساء: 3). فلم يعلّق التعدد على رضا الزوجة الأولى، بل هو حق للزوج مباح له دون أن يمنعه منه أحد .

ولكن إذا كانت قد اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها في عقد زواجها، وإذا فعل فلها حق فسخ العقد جاز لها أن تطلب التفريق حينئذ ولها كامل الحقوق

الشَّرعية؛ وهذا مذهب الحنابلة، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية كما هو مبين في قانون قرار حقوق العائلة.

قال ابن قدامة في (المغني 7/71): «الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة: أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها... فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح (أي لها الحق أن تطلب فسخ زواجها ولها كل حقوقها المترتبة على فسخ الزواج، لأن زوجها لم يف لها بشروطها التي اشترطتها عليه في عقد الزواج)».

واستدلّ الحنابلة على قولهم:

- أ. بما رواه البخاري في الصحيح بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج). (رواه البخاري).
- ب. بما رواه أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم). (رواه أبو داود، والترمذي وصححه).

والله تعالى أعلم.

1/8/2003

26. الزواج من الثانية غير متوقف على رضا الأولى.

سؤال: هل يشترط موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها من الثانية؟ وهل لها أن تمنعه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أباح الإسلام التعدد وقيده بأربع، فلا يجوز للزوج أن يجمع أكثر من أربع نسوة في وقت واحد، ويشترط فيمن يريد التعدد أن يكون قادراً مادياً وبدنياً ويرجو من نفسه العدل بين نساءه، لقوله سبحانه وتعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..}. (النساء:3).

والتعدد غير متوقف على رضا الزوجة الأولى ولا إذنها، لإباحة الشارع له، وليس لأحد أن يمنع ما جوزّه الدين إلا إذا اختلفت شروطه في المعدد.

جاء في «البيان التحصيل» (5/72): «قال: وسمعت أصبغ يسأل عن الرجل تشتترط عليه امرأته في كتاب صداقها ألا يسيء إليها، فإن فعل فأمرها بيدها، فإن تزوج عليها هل ترى هذا من الإساءة؟ فقال أصبغ: لا أراه من الإساءة».

ويفضل لمن أراد التعدد أن يستأذن زوجته ويبين لها الأسباب التي تدعوه لذلك، حتى يؤلف قلبها، وهذا من باب حسن السلوك، وليس واجباً، ولا فرضاً شرعياً.

والملاحظ في مجتمعاتنا أن غالب النساء لا يرضين بالتعدد، ويرين استحالة الحياة مع وجوده، وهذا راجع إلى أسباب كثيرة منها الدعايات الإعلامية المغرضة، التي جعلت من التعدد جريمة ومنكراً وعاراً ومذمة على الزوجة الأولى، أما الخيانة الزوجية واتخاذ الأخدان والأخلاء فحضارة ورقية، ومنها سوء استعمال الرجال لهذا الحق، وجنوح عدد منهم إلى الظلم والتجاوز، إلا من عصم الله تعالى.

وطلب الطلاق لزواج الزوج من ثانية يعدّ إثماً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة). (رواه أصحاب السنن). كما أن مطالبتها بتطبيق ضررتها هو معصية أخرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسأل المرأة طلاقاً أختها). (رواه البخاري ومسلم)، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد؛ كما هو مقرر في مذهب الحنابلة والمنصوص عليه في قانون قرار حقوق العائلة.

وعلى العاقل الذي يريد التعدد أن ينظر في حال أهله ومدى استعدادهن لقبول التعدد، وأن يوازن بين حياته المستقرة الآن، وبين ما يمكن أن يكون عليه في المستقبل، وأن يقدر تقديراً صحيحاً - بعيداً عن العاطفة - مدى حاجته للزوجة الثانية، ومدى قدرته على أداء مسئولية بيتين وأسررتين، وأن يستخير الله تعالى قبل الإقدام على أمر الزواج، وأن يحسن الاختيار، حتى لا يعود بالندم، ويدرك بعد فوات الأوان أنه يبحث عن شيء لن يدركه، ولو تزوج من النساء من تزوج.

ونبهه إلى خطأ يقع فيه كثير من الأزواج، حيث يعتمد البعض إلى التفتيش على زوجته بإثارة هذه القضية بين الحين والآخر؛ ما يجعل موقف المرأة سلبياً من التعدد ويثير الخلافات داخل البيت.

والله تعالى أعلم.

9 ربيع أول 1431 هـ الموافق: 12/2/2011 م

27. ما حكم الحلف بالحرام على الزوجة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، أو قد حرمتك علي، أو أنا عليك حرام، أو قد حرمت نفسي عليك، أو أنت محرمة علي، ينظر إلى النية فإن نوى الطلاق وقع طلاقاً وإن نوى الظهار وقع ظهاراً، وإن نوى اليمين وقع يمينا، وإن نوى التحريم وقع يميناً أيضاً، فإن لم يقصد شيئاً بقوله «أنت علي حرام» فالعرف أنه يمينا؛ لأن لفظ التحريم من الألفاظ الكنائية، ويرجع في تحديد الحكم إلى النية أو العرف عند إطلاق النية. وهذا مذهب الشافعية.

جاء في «المجموع- شرح المهذب» (17/111): «قال المصنف (رحمه الله تعالى):
(فصل) إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه يحتمل
التحريم بالطلاق، وإن نوى به الظهار فهو ظهار؛ لأنه يحتمل التحريم بالظهار، ولا
يكون ظهاراً ولا طلاقاً من غير نية؛ لأنه ليس بصريح في واحد منهما، وإن نوى تحريم
عينها لم تحرم؛ لما روى سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس (رضي الله عنه)
فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً؟ قال: «كذبت، ليست عليك بحرام»، ثم تلا: يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ
اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ؛ إلى آخر الآية. (سورة التحريم)، ويجب عليه بذلك كفارة يمين؛
لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) حرّم مارية القبطية أم إبراهيم بن رسول الله (صلى
الله عليه وسلم)، فأنزل الله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي
مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ،
(سورة التحريم). وإن قال: أنت عليّ حرام ولم ينو شيئاً فالمعتمد أنّه: يجب عليه الكفارة،
فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحاً في إيجاب الكفارة».

والله تعالى أعلم .

20 ذو القعدة 1433 هـ الموافق 2012/10/1م



(8)

باب اللباس والزينة

1. ما هي ضوابط لباس المرأة المسلمة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

يشترط في لباس المرأة عدة أمور:

أولاً- أن يغطي ويستوعب اللباس جميع بدن المرأة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} . (الأحزاب: 59)، والجلباب هو الرداء الذي يستر البدن من فوق إلى أسفل عدا الوجه والكفين. ويؤكد ذلك ما جاء في حديث السيدة عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه. (أخرجه أبو داود وهو صحيح. انظر حجاب المرأة المسلمة للألباني (24)). أما بالنسبة للقدمين فهما عورة اتفاقاً.

ثانياً- أن يكون اللباس واسعاً: المقصود من اللباس الستر، وحجب بدن المرأة عن أنظار الأجانب، منعا للفتنة والفساد. ولا شك أن اللباس الضيق لا يحقق هذا الغرض، لأنه يصف بدن المرأة ويبرز حجمه أو حجم أعضائه، فلا يكون في الحقيقة ساتراً للبدن ولا حاجباً له عن أنظار الأجانب ولا مانعاً من الفتنة وتحريك الشهوة ووقوع الفساد.

ومن أجل هذا كله جاء النهي الشرعي عن اللباس الضيق للمرأة، فاشترط فيه أن يكون واسعاً فضفاضاً حتى لا يصف شيئاً من بدننها ولا يحدّد حجمه ولا يبرزه للنظارين. ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال:

كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا أَمْرَاتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا أَمْرَاتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ مَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا). (حسن).

(قبطية: ثياب من مصر بيضاء فيها رقعة ورهافة، منسوبة إلى الأقباط. وأراد بالكثيف هنا الساتر. الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضا، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره).

ثالثاً- أن يكون اللباس ثخيناً كثيفاً غير شفاف: ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).

ومعنى «كاسيات عاريات»: النساء اللواتي يلبسن ثياباً رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن، أو أنهن يسترن بعض أبدانهن ويكشفن البعض الآخر، أو يجمعن بين الأمرين: يغطين بعض أبدانهن بثياب رفاق قصيرة تصف لون ما تحتها من أبدانهن، بل وتظهر حجم أعضائهن أيضا، ويتركن أجزاء أخرى من أبدانهن مكشوفة أصلا ليس عليها أي شيء ولو كان رقيقا، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعاً- أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة: ولباس الشهرة هو كل ثوب قصد به صاحبه الاشتهار بين الناس؛ سواء كان خسيسا أو نفيسا، ويرجع في تحديد لباس الشهرة إلى العرف.

وذلك لما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ). وفي رواية: (ألْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مِثْلِهِ). وفي رواية أخرى لابن ماجه: (من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه). (حديث حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني(9/29)).

هذا ومن الضروري التفريق بين طلب الشهرة باللباس وهذا محظور، وبين الرغبة في الحسن من الثياب، وهذا مباح غير محظور ما دام لم يقصد الشهرة والاشتهار، وليس فيه ما يدعو إلى الشهرة لا من جهة لونه ولا هيئته ولا ما صنع من مادته.

جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ). قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله أو استعانة على طاعة الله كان مأجوراً».

خامساً - أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجل: من المعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضاً، فإذا كان الرجل معتاداً أن يلبس لباساً معيناً، بحيث يعرف أن هذا اللباس هو لباس رجل، فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس، لأنه يحرم عليها، فالنبي صلى الله عليه وسلم، لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ولا للرجل أن يتشبه بالمرأة؛ لأن هذا عدوان على الفطرة، فالله عز وجل خلق الذكر والأنثى وميَّز كلاهما بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعل لكل منهما وظيفة في الحياة،

وليس هذا التمييز عبثاً، ولكن لحكمة، فلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة ونعدو على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطرته.

سادساً- ألا يكون مطيباً: لا يجوز للمرأة أن تتطيب وتخرج من بيتها، لما فيه من لفت الأنظار إليها، وتحريك الشهوة وإثارتها، وسواء كان الطيب في جسمها أو ثوبها. ودليله ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ). (أخرجه الحاكم في المستدرک (8/150) وقال: وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفَحُ وَلِذَلِكَ إِعْصَارٌ. فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ). (أخرجه أبو داود وصححه الألباني). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ.

سابعاً- تجنب التزيينات والزركشات الخارجة عن حدود المعتاد.

ثامناً- ألا يدخل فيها مواد محرمة.

تاسعاً- ألا يحوي صوراً وأشكالاً مخالفة للإسلام كالصليب أو صور عارية أو صور ممثلات أو ممثلين أو التعويذات وما شابه ذلك.

والله تعالى أعلم.

4 جمادى الآخرة 1430 هـ الموافق 28/5/2009 م

2. زوجي يرغمني على خلع الجلباب ماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن على هذا الزوج أن يتقي الله في نفسه وفي زوجته، وأن يحمده الله تعالى أن زوجته ملتزمة بما أوجب الله تعالى، فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يمنعها من أداء حقوق الله سبحانه وتعالى الواجبة، وعليه أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يصحو من غفلته، ويتذكر وقوفه بين يدي ربه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وبداية نؤكد أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة اتفاقاً، وقد وردت نصوص كثيرة تبين ذلك وتؤكد، فمنها قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}. (النساء: 34).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها (أي ينبغي لها أن تفعل)). (رواه ابن ماجه 1/595).

وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة). (رواه الترمذي 5/110).

وإنما أعطي الزوج الطاعة باعتباره رئيس العائلة والمسؤول عنها، فهو في أسرته كالحاكم في دولته، فكما أن طاعة الحاكم واجبة لاستقرار البلاد وسير نظامها، كذلك طاعة الزوج واجبة لضمان سعادة البيت وطمأنينته.

ولكن شرط هذه الطاعة ألا تكون في معصية الله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف). (رواه مسلم 3/1469).

لذلك ننصح هذه الزوجة بما يلي: أن تستعمل الرفق والأسلوب الحسن لإقناع زوجها وتحذيره من هذا المنكر الفظيع وبيان عواقبه الوخيمة، فإن استبد الزوج بالأمر فلا يجوز لها أن تطيع زوجها في خلع اللباس الشرعي ولو أدى ذلك إلى طلاقها، فإن المكث بعد هذه المحاولات مع هذا الزوج قد يؤثر على سلوكياتها وتصرفاتها .

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه». (فتح الباري 9/304).

وعسى أن يجعل الله لها من بعد ذلك فرجاً، فإنه من ترك شيئاً لله عوضه الله بما هو خير منه، قال الله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب}. (سورة الطلاق 2 - 3). ولتعلمي أيتها الأخت السائلة أنه من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ومن أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس .

والله تعالى أعلم .

1/7/2005

3. هل النقاب واجب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ذهب المالكية- وهو مقابل الأصح عند الشافعية وقول لدى بعض الحنفية- إلى أنّ جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها . انظر: ((الاختيار الحنفي (4/156)، حاشية الصاوي المالكي (1/289)).

أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا)، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. (أخرجه أبو داود وهو صحيح).

ولكن على الرغم من القول بعدم وجوب النقاب فهذا لا يعني عدم جوازه كما يتوهمه البعض، أو أنه مجرد عادة، بل هو مستحب شرعاً ويرتقي لمرتبة الوجوب إن خشيت الفتنة.

ومن الجدير بلفت الأنظار أن إباحة كشف الوجه مشروطة بخلو الوجه من الأصباغ المختلفة التي انتشرت في زماننا، وبعدم تزيين الحواجب بكحل أو نمص، وأن لا يكون الكشف مظنة الفتنة وإثارة الشهوة كما سبق ذكره.

والله تعالى أعلم.

1/10/2002

4. ما حكم تركيب وطلاء الأظافر ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لا يجوز تركيب الأظافر شرعاً إلا من باب التزيين للزوج في البيت؛ لأن ذلك مخالف للفتنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس من الفطرة: وذكر منها «وتقليم الأظفار»). (رواه مسلم (620)) .

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وَقْتُ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». (رواه مسلم (622)).

كما أنّ تركيب الأظافر من عوائد الكفار المذمومة، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نتشبه بهم. قال صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم). (أخرجه أبو داود، وسنده حسن).

ثم إنّ تركيب الأظافر حائل يمنع من وصول الماء إلى الأصل ما يمنع صحة الطهارة (الغسل والوضوء).

وأما بالنسبة لطلاء الأظافر فيجوز للمرأة أن تضعه في البيت فقط دون أن يراها الرجال الأجانب، ولا يجوز أن تخرج من بيتها بالطلاء إلا إذا كانت تلبس القفازين، هذا وينبغي التنبية أنه: يجب إزالة الطلاء، ومن باب أولى الأظافر - كما سبق - عند الوضوء؛ لأنه يمنع من وصول الماء إلى الأصل بسبب المادة الشمعية العازلة، ما يمنع صحة الوضوء.

فمن شروط صحة الوضوء في المذاهب الأربعة ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، كشمع وشحم ودهن ودهان، وطلاء الأظافر للنساء.

(انظر: مَرَاقِي الْفَلَاحِ (34)، حاشية البجيرمي عَلَى الْخَطِيبِ (1/115)، وتحفة الْمُحْتَجِّاجِ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّرَوَانِي (187-186/1)).

والله تعالى أعلم.

22 جمادى الأولى 1431 هـ الموافق 6/5/2010م

5. ما حكم ثقب الأذن لأجل وضع القرط فيها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لا مانع من ثقب أذن الأنثى لتعليق الحلق، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة في راجح الرواية عندهم.

قال الشيخ نظام في (الفتاوى - 5/357): «ولا بأس بثقب آذان النسوان، ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات»، وفي الفتاوى البزازية (6/371): «ولا بأس بثقب أذن البنات». وقال المرداوي في الإنصاف (1/125): «ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب». وقال البهوتي في كشف القناع (1/81): «يكره ثقب أذن صبي لا جارية نصاً».

الأدلة:

1- روى البخاري في صحيحه (كتاب العلم - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن 1/192 رقم 98) عن أبي أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم... خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والحاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

قال ابن حجر في (الفتح - 1/193): «القرط - وهو بضم القاف - أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن».

2- ثبت في البخاري ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب حديث أم زرع رقم 2448) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) وقد ثبت في الحديث أن أم زرع ذكرت من خصائل زوجها أنه «أناس من حلي أذني».

قال النووي في شرحه على الحديث (15/584 - طبعة دار الخیر): «ومعناه- حلاني قرطه وشنوفاً فهي تنوس؛ أي تتحرك لكثرتها».

وقال ابن القيم في (تحفة الودود - ص223): «أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها؛ أي يتحرك ويجول».

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر لعائشة أنه كان لها كما كان أبو زرع لأم زرع فدل على مشروعية القرط في الأذن للمرأة.

قال الشيخ نظام في الفتاوى الهندية (5/357): «ولا بأس بتقب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من غير إنكار».

3- إن المرأة محتاجة للزينة، لذلك أجاز لها كذلك، بل قد ذكر الشيخ نظام في (الفتاوى الهندية) أنّ سبب إجازته للبت دون الذكر أنها محتاجة إليه دونه.

والله تعالى أعلم .

9/8/2002

6. ما حكم إزالة الشعر النَّابت في وجه المرأة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يجوز للمرأة إزالة شعر الوجه الذي على الخدين وشعر اللحية والشارب وما بين الحاجبين، ودليل ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/146 (5104): «عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة».

وأما شعر الحاجبين فيحرم نتفه إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلقة المرأة. انظر:
(قرار المجمع الفقهي الدولي في دورة مؤتمره الثالث في عمّان قرار رقم: 23 (11/3)).

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات
والمتمصصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله» (رواه البخاري / 5931 ومسلم / 2125).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «خالقوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب». (رواه البخاري (5892) ومسلم (259)).

قال النووي رحمه الله تعالى: «النامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه،
والمتمصصة: التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو
شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا». (انظر: شرح النووي لصحيح مسلم،
١٠٦/١٤).

والله تعالى أعلم .

2/11/1999

7. ما هو حكم عمليات جراحة التجميل ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد :

تقسم عمليات التجميل إلى قسمين: عمليات تجميل علاجية وعمليات تجميل
تحسينية.

فإذا كانت عمليات التجميل من أجل مداواة عضو مشوه أو إزالة عاهة لا يستطيع أن يعيش الإنسان بها دون حرج فلا مانع شرعاً، ومن هذا القبيل أيضاً ترقيع الجلد المحترق أو المصاب، سواء كان الترقيع بجلود طبيعية أو ببدائل مباحة أخرى، ولكن لا بدّ من توفر الشروط التالية:

1- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر الحالة المرضية أو من التشوه الموجود. فإذا اشتملت على ضرر أكبر فلا يجوز فعلها، فإنّ الضرر لا يُزال بمثله ولا بأكبر منه، كما هو معروف من القواعد الفقهية الشرعية.

2- ألا يكون هناك وسيلة للعلاج أهون وأسهل من الجراحة.

3- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية؛ بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية أكبر من نسبة احتمال فشلها، فإذا غلب على ظن الطبيب الجراح فشل العملية أو هلاك المريض فلا ينبغي الإقدام على ذلك.

4- أن يجري هذه العملية للمرأة طبيبة إن أمكن ذلك.

وأما إذا كانت عمليات جراحة التجميل من أجل الزينة فقط: وذلك كعمليات شد الوجه والرقبة، وتصغير الشفتين أو الأنف وتكبير الثديين أو تصغيرهما، وتفليج الأسنان، ونحو ذلك فإنه لا يجوز شرعاً إجراء ذلك، لما فيه من تغيير خلق الله سبحانه، وقد نهى الشارع عنه، من ذلك قوله تعالى: {وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلّنهنّ ولأمرنهنّ ولأمرنهنّ فليبتكنّ آذان الأنعام ولأمرنهنّ فليغيرنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراً مبيهاً} (النساء: 117 - 119).

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» (رواه البخاري / 5931 ومسلم / 2125).

فالحديث جمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

كما إن في هذه العمليات الجراحية غش وتدليس، وهو محرم شرعاً، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

وعلاوة على ذلك فإن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها. ونظراً لخطورتها يقول بعض الأطباء المختصين: هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به.

والله تعالى أعلم.

1/6/2003

8. ما حكم حلق وتقصير شعر المرأة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الحلق بحق المرأة لغير ضرورة أو حاجة من مرض أو غيره منهى عنه لما فيه من تغيير لجمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر، ويحرم إذا منعها الزوج أو الوالد إذا اقتضى النهي مصلحتها. انظر: (نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي، ج 3/305).

أما بالنسبة لتقصير المرأة شعرها فلا بأس، ويفضل ألا يزيد عن قدر الأنملة من جميع الرأس، ولكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

أ- أن لا يكون في ذلك تشبه بالرجال .

ب- بالنسبة للمرأة المتزوجة ينبغي أن لا تقص شعرها إلا بإذن زوجها، فإن أذن فعلت، وإلا حرم عليها ذلك .

ت- أن يكون تقصير الشعر على يد امرأة وليس على يد رجل أجنبي .

وفي نهاية المطاف نذكر الأخوات المشاطات (صاحبة صالون الحلاقة) بأن لا تقصر الشعر إلا لامرأة ملتزمة باللباس الشرعي، لأنها لو قصرت لمتبرجة (كاشفة عن شعرها) فإنها تكون بذلك قد أعانت على معصية الله تعالى، والله تعالى يقول: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} . (المائدة: 2).

والله تعالى أعلم .

30/1/2004

9. ما حكم صبغ شعر الرجل والمرأة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

تعود أسباب صبغ الشعر في الغالب إلى أمرين:

أ- ظهور الشيب .

ب- الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي، ولو مع عدم ظهور الشيب .

والأمران جائزان، سواء جرى تغيير لون الشعر بسبب ظهور الشيب أم بقصد التزيين والتجمل عند الجمهور، وذلك لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة، ولم يكن قد ظهر في رأسه ولا لحيته شيب . (البخاري؛ كتاب اللباس

حديث رقم (5851)، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء، سواء كن متزوجات أو غير متزوجات، ولكن ضمن الضوابط التالية:

1- يجب على المرأة تغطية رأسها أمام الأجنبي.

2- أن لا يكون الصبغ باللون الأسود: لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: أتيت بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَبُوا السَّوَادَ). (رواه مسلم؛ كتاب اللباس والزينة، حديث رقم 1202).

ولما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة). (سنن أبي داود؛ كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، حديث رقم 4194، وقال ابن حجر الهيتمي: إسناده جيد. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لابن حجر الهيتمي (5/161)).

ويستثنى من النهي عن الخضاب بالسواد المجاهد لإظهار الشباب والقوة، فإنه يرخص له اتفاقاً. وقد يقال أيضاً بأنه يعفى للمتزوجة بإذن زوجها إن أرادت الصبغ في السواد، خصوصاً إذا طلب زوجها ذلك فلا مانع من تقليد من يقول بالكراهة وعدم الحرمة من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية بالجواز. ذكره النووي في «المجموع».

3- أن يكون الصبغ من الأصباغ المؤقتة، التي تزول بعد مضي مدة معينة من الزمن ولو طالته هذه المدة، أما إذا كان الصبغ دائماً لا يزول فلا يجوز، وذلك لأنه يترتب على الصبغ بهذه الحالة تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى.

4- ألا ينطوي صبغ الشعر على تدليس وغش وخداع. لذلك كره علماء الشافعية أن يُغَيَّر الشاب شعر رأسه من السواد إلى البياض استعجالاً للشيوخوخة لأجل الرياسة والتعظيم، وذلك بإيهام الناس أنه ذو شيبه ووقار. (انظر: المجموع - للنووي (1/322)).

وبناءً على ذلك لا بدّ للخاطب أن يُخبر من يتقدم لخطبتها بأن شعره ليس بطبيعي، وكذلك لا بد للمخطوبة أن تخبر من يتقدم لها بأن شعرها ليس بطبيعي.

5- يجب على المرأة المتزوجة استئذان زوجها في عملية الصبغ، فإن أذن صبغت، وإلا فلا يجوز.

6- أن لا يترتب على الصبغ ضرر جسدي. وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للمرأة الحامل استعمال الأصباغ الكيميائية، لأن المواد الكيميائية الموجودة في الأصباغ قابلة للامتصاص بالجلد، ومن ثم تصل الدورة الدموية وتستقر في النهاية - عن طريق الحبل السُّري - في جسم الجنين. (انظر: مجلة طبيبك، العدد 462 ص 58).
أمّا إذا كانت هذه الأصباغ لا تلحق ضرراً بصحة المرأة الحامل أو الجنين، فلا بأس في استعمالها.

7- أن لا تكون المرأة معتدة من وفاة، وذلك لأنّ المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تكتحل أو تختضب أو تمس طيباً، وذلك لما روي عن أم عطية أنها قالت: «كُنَّا نُهَيُّ أَنْ نَحْدَ عَلَي مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَي زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، وَلا نَكْتَحِلُ وَلا نَنْطِيبُ وَلا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصَبٍ». (رواه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة، حديث رقم 313، ومسلم؛ كتاب اللباس والزينة، باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، حديث رقم 938).

8- أن لا يكون الصبغ خارماً للمروءة، كأن يكون الشعر مصبوغاً بأكثر من لون، أو يكون فيه تشبه بأهل الكفر والانحلال، وأن لا يخالف العرف السائد.

والله تعالى أعلم .

12/3/2004

10. ما حكم ذهاب النساء إلى حلاق الرجال أو بالعكس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يحرم على المرأة أن تصفف أو تحلق أو تقصر لرجل شعره، كما ويحرم على الرجل أن يصفف أو يحلق أو يقصر شعره عند امرأة، وذلك لما يترتب على ذلك من كشف عورات ونظر ولس محرّم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له). (أخرجه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن).

والله تعالى أعلم .

13/2/2004

11. ما حكم الوشم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

- الوشم هو غرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل فيخضر .

والتي تفعل ذلك تسمى واشمة، والتي تطلب ذلك تسمى مستوشمة .

والوشم حرام شرعاً، ودلت على التحريم أحاديث كثيرة منها :

أ . قوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الربا وآكله و كاتبه وشاهده، وهم يعلمون .
والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة). (أخرجه الطبراني وهو صحيح).

ب. قوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات
والمشمصات، والمستفلجات للحسن المغيرات خلق الله). (متفق عليه).
والحكمة في تحريمه أن فيه تغييراً للخلقة، وفيه غش وخداع، بالإضافة إلى ما
فيه من ألم بوخز الإبر.
والله تعالى أعلم.

12. ما حكم خضاب الكف بالحناء بالنسبة للمرأة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وبعد :

- يكره للمرأة غير المتزوجة أن تختضب بكفيها وقدميها، ويحرم إن كانت قد طرّفت
أصابعها بالحناء مع السّواد، أو نقشته نقشاً، فيشترط لعدم الحرمة أن تعممه تعميماً.
- وأمّا المرأة المتزوجة فيجوز لها أن تختضب في كفيها، بل هو مستحب عند
الشّافعية، ولكن يكره تطريف أصابعها بالسّواد، وأمّا لو طرفتها بالحناء وحده فلا
كراهة، بشرط إذن الزوج.

انظر: («أسنى المطالب- شرح روض الطالب»؛ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،
3/168، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج 4، 60).

ومن الأحاديث الدّالة على مشروعية خضاب المرأة في يديها:

ما رواه ابن ماجة في سننه عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت:
تختضب الحائض؟ فقالت: وقد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن
ينهانا عنه. (أخرجه ابن ماجة وهو صحيح).

والله تعالى أعلم.

(9)

آداب عامة

1. ما هي حدود الكذب بين الزوجين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأصل في الكذب هو الحرمة لما فيه من مضار على الفرد والأسرة والمجتمع، فالإسلام يحذر من الكذب بوجه عام، ويعدّه من خصال الكفر والنفاق...

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى: «اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب. ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً، كان الكذب واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله وأخفى ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها. والأحوط في هذا كله أن يورّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال». (رياض الصالحين ص404).

وقد استدل العلماء على هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أم كلثوم رضي الله عنها قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: (الرجل يقول القول يريد به الإصلاح - بين الناس، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها). (مسلم رقم 2605).

فمن أراد الإصلاح بين الخصمين جاز له الكذب من زيادة في الكلام الطيب أو بشيء من تزيين الكلام على الآخر، وإنكار ما قاله أحدهما في الآخر من سب وإهانة.

وكذلك أجاز الشرع للمسلم أن يكذب حتى لا يكشف الأسرار، ولا يقول المعلومات عن جيش المسلمين، أو أن يخبر عن مواطن الضعف في الجبهة الداخلية تحت عنوان الصدق، بل الواجب إخفاء ذلك عن العدو لأنَّ الحرب خدعة.

وكذلك يجوز للزوج أو الزوجة أن لا يخبر أحدهما الآخر عن ماضيه العاطفي. ومن الحكمة والصواب أن لا يبوح الواحد للآخر عن مشاعر وأحاسيس يكون الصدق فيها مساً لمشاعر الآخر، أو أن يخبرها بأنه يحبها وأن تخبره بحبها له ولو لم تكن المشاعر صادقة، بشرط ألا يكون في هذا الكذب استحلال لمحرّم أو مخادعة للهروب ممّا يجب على أحدهما.

قال الخطابي: «كذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمنّيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها ويصلح من خلقها». (عون المعبود 13/179). وقال الإمام النووي: «وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في صنع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين». (شرح النووي على مسلم 16/158).

وممّا يذكر في عهد عمر رضي الله عنه عن ابن أبي عذرة الدؤلي، وكان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن، فطارت له في الناس أصدوثة يكرهها فلما علم بذلك، أخذ بيد عبد الله بن الأرقم، حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك بالله هل تبغضيني؟ قالت: لا تشدني، قال: أنشدك بالله، قالت: نعم، فقال لابن الأرقم: أسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال: إنكم لتحدثون أني أظلم النساء وأخلعن، فاسأل ابن الأرقم! فسأله عمر فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة، فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟ فقالت: إني أول من تاب وراجع أمر الله. وقالت: إنه ناشدني بالله فتحرّجت أن أكذب، أفأكذب يا

أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبي! فإن كانت إحدان لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت التي يبني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب». يقول د. القرضاوي معلقاً: «وهذه والله إحدى الروائع العمرية، فلم يكن مجرد رئيس دولة، بل كان إلى جوار ذلك عالماً مريباً وفقياً ومفتياً، إنه يطبق هنا الحديث النبوي في حديث المرأة مع زوجها والرجل مع زوجته، فلا يرى مانعاً أن تخبره بالكذب إبقاء على الزوجية، ثم ألقى حكيمته الخالدة: إن أقل البيوت ما يبني على الحب، وإنما يتعاشر الناس بالإسلام والأحساب». (فتاوى معاصرة - د. القرضاوي 1/494).

وفي حديث أم كلثوم جواز أن يكذب الرجل على زوجته وكذلك المرأة على زوجها، ولكن أهل العلم قيدوا الكذب بأن يكون فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما.

وبهذا يظهر جواز الكذب بين الزوجين إذا كان في ذلك محافظة على الحياة الزوجية ومنعاً لهدمها، وحفاظاً على بقاء الأسرة، واستمرارية الحياة، بشرط ألا يترتب على ذلك هروب من واجب أو انتهاك لمحرّم.

والله تعالى أعلم.
27/4/2007

2. ما حكم الاختلاط بين الجنسين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وأصحابه الطاهرين أجمعين وبعد:

الأصل بالمسلم أن يتجنب مواطن الاختلاط ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، نظراً لما قد يترتب على ذلك من مفاسد مبدؤها من النظر، وقد تنتهي إلى ما أبعد وأشد من

ذلك. والواقع يشهد على صحة ما نقول ويؤكد..، وقديماً قيل:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النمر من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقاته ما ضرر مهجته لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

فإن دعت الحاجة إلى أن تكون المسلمة في لقاء أو مكان في رجال ونساء، أو كان الأمر مفروضاً عليها كحال المدارس والكليات في بلادنا، فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:

- 1- الالتزام باللباس الشرعي الكامل، وتجنب التعطر والأصباغ ونحوه من الزينة المحرمة.
- 2- غض البصر إلا لحاجة.
- 3- التزام الأدب في الجلوس والكلام، وعدم تجاوز قدر الحاجة فيه.
- 4- عدم الخلوة بأجنبي مطلقاً.
- 5- استئذان الزوج بذلك، أو الولي إن لم تكن متزوجة.

وإننا نؤكد على ضرورة العمل على تحقيق مبدأ التعليم المنفصل في المدارس والكليات والمعاهد، وخاصة تلك التي تخضع لرقابة الحركة الإسلامية، في أقرب وقت ممكن، ولكن في الوقت الحاضر طالما أن هذا الأمل المنشود ليس متحققاً فلا بد من مراعاة ترتيب الجلوس بحيث يكون الطلاب أولاً ثم الطالبات، ثم مراعاة الفصل عند الدخول والخروج وفي جميع المرافق الموجودة في تلك المدارس والكليات، بحيث يكون مكان مخصص لكل من الطلاب والطالبات في المقصف والساحات.

والله تعالى أعلم..

9رمضان 1431هـ الموافق 19/8/2010م

3. هل صوت المرأة عورة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

- صوت المرأة ليس عورة عند جمهور الفقهاء .

- يحرم سماع صوت المرأة بتلذذ، أو إذا كان يثير الشهوة، أو الفتنة. ولا يجوز للمرأة ترخيم الصوت وتعييمه وتليينه لما فيه من إثارة الفتنة هذا باتفاق أهل العلم .

- قال الله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} (الأحزاب: 32).

- قال القرطبي في تفسيرها: «أي لا تلتن القول، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه... والقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس».

- قال الألويسي في تفسير الآية: لا تلتن الكلام ولا ترفعه، وهذا في غير مخاطبة الزوج كمخاطبة الأجانب .

- روي عن بعض أمهات المؤمنين: أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبياً لتغير صوتها بذلك . خوفاً من أن يسمع صوتها رخيماً ليناً .

- قال ابن عابدين: نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيظها، ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات فيهم .

والله تعالى أعلم .

4. ما حكم إفشاء السّلام على المرأة الأجنبية أو العكس؛ أي إفشاء المرأة على الرّجل الأجنبي عنها؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا مانع من إفشاء السّلام على المرأة العجوز، وكذلك جماعة النّساء إن أمنت الفتنة، وأمّا إفشاء السّلام على الشّابة الأجنبية المنفردة أو العكس؛ أي إفشاء الشّابة الأجنبية على الأجنبي الشاب فيكره ذلك إلا إذا دعت إليه ضرورة التعامل أو صلة قريبي أو علاقة اجتماعية، بحيث يترتب على تركه حرج اجتماعي. (انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام النفراوي (2/323)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام المواق (2/232)، مواهب الجليل، 1/460، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (4/758)، المقدمات الممهّدات؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (3/440).

ومن أدلة جواز السّلام على جماعة النّساء عند أمن الفتنة ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجّة عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا رسول صلي الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا». وهذا حديث صحيح.

ومن أدلة جواز السّلام على العجوز التي لا يفتتن بها ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكرّر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا». (تكرّر: تطحن).

والله تعالى أعلم.

1/4/2004

5. ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

- مصافحة المرأة الأجنبية الشابة؛ أي غير العجوز حرام باتفاق المذاهب الأربعة، وأمّا العجوز التي لا تُشتهي فلا مانع عند الحنفية وغيرهم من أهل العلم، والأولى تجنب ذلك.

ومن أدلة ذلك :

- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له). (أخرجه الطبراني. قال الألباني: صحيح).

- قالت عائشة رضي الله عنها: (لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام). (أخرجه البخاري ومسلم).

- وقال صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة). (أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح).

- وقال العلماء: إذا كان النظر إلى الأجنبية حرام فاللمس والمصافحة أبلغ.

- قال الصابوني في روائع البيان: «... لا يوافق النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن، مع أنّ أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم؟ وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة الإسلامية!!! (سبحانك هذا بهتان عظيم)».

- وقال الدكتور البوطي في فقه السيرة: «... علمت مما ذكرناه كيفية بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء أن مبايعتهن إنما كانت بالكلام فقط من غير أخذ الكف، وذلك على خلاف بيعة الرجال. فدل ذلك على أنه لا يجوز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية عنه، ولا أعلم خلافاً في ذلك عند العلماء المسلمين، اللهم إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كتطبيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك، وليس من الضرورة شيوع العرف بمصافحة النساء كما قد يتوهم بعض الناس».

والله تعالى أعلم.

13/6/2000

6. ما حكم مصافحة المرأة لعم أو خال أمها ولعم أو خال أبيها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يجوز مصافحة المرأة لعم وخال أمها وكذلك لعم أو خال أبيها لأنهم من محارمها بالإجماع.

قال الله تعالى في جملة المحرمات من النساء: (وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) (النساء / 23).

وجه الاستدلال من الآية: أن المراد ببنات الأخ في الآية بنات الأخ وإن نزلن، لا بنات الأخ لصلبه فقط، وعم أبي المرأة أخ لجدها، والأجداد وإن علوا آباء، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخ، وعم أم المرأة أخ لوالد أمها، فتدخل في عموم بنات أخته، والمراد ببنات الأخت في الآية بنات الأخت وإن نزلن، لا بنات الأخت للصلب فقط، وخال أم المرأة أخ لأم أمها، وخال أبيها أخ لأم أبيها، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخت، وإذا ثبت أنها من محارم من ذكروا في السؤال جاز لها أن تكشف لهم من زينتها ما تكشفه لمن

ذكرهم الله في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} الآية. قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (7/90): «وَيَحْرُمُ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُهُنَّ، لِأَنَّهِنَّ بَنَاتُ الْأُخْتِ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ بَنَاتِ الْأَخِ».

والله تعالى أعلم.

1/4/2004

7. ما حكم الخلوة بالأجنبية ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

- نهى الرسول عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة عن الخلوة بالأجنبية.

والأجنبية هي: من ليست زوجة ولا محرماً يحرم نكاحها على التأييد.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموم؟ قال: (الحموم الموت)). (أخرجه البخاري ومسلم والترمذي).
والمقصود بالحموم: قريب الزوجة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو تكون ذات محرم). (أخرجه مسلم في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها).

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزاة جيش كذا وكذا؟ قال: (ارجع فحج مع امرأتك). (أخرجه البخاري ومسلم).

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثما الشيطان). (أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح).

- قال النووي في شرح مسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم». هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرما لها، ويحتمل أن يريد محرما لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرما له كأخته وابنته وعمته وخالتها، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحيا منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبي، فإن الصحيح جوازه... ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك.

وخلاصة المسألة أنه:

- 1- تحرم الخلوة بالأجنبية باتفاق الفقهاء.
- 2- إن خلا رجلان أو رجال بامرأة واحدة حرم ذلك.
- 3- لو اجتمع رجل بنسوة أجنبي فلا يعتبر هذا الاجتماع خلوة.

والله تعالى أعلم.

27/7/1999

8. ما حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يحرم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية؛ سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا لحاجة أو ضرورة التعامل كالبيع والشراء والخطبة والتطبيب والتعليم، والحاجة تقدر بقدرها، وهذا قول الجمهور، والمرأة كالرجل في حرمة النظر.

وأدلة تحريم النظر لوجه الأجنبية بغير سبب مشروع كثيرة، منها :

1. قول الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} . (سورة النور؛ الآيتان 31-30).

2. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي». (رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: السنن 2700).

قال المباركفوري في شرح الحديث: «قوله: (الفجاءة) أي أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد، يقال: فجأه الأمر إذا جاءه بغتة من غير تقدّم سبب».

(فأمرني أن أصرف بصر) أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم. وعليه قوله تعالى: {وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}.

3. ما رواه الترمذي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ). (رواه الترمذي 2701 وهو في صحيح الجامع 7953).

قال في التحفة: «قوله: (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك».

4. ما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال: (العينان تزنيان، وزناهما النظر).

(متفق عليه).

وبهذا يتبين حرمة النظر لكل من الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية للآخر؛ سواءً أكان النظر بشهوة أم بغير شهوة، وذلك لإطلاق النصوص وعمومها، ولكن هناك فرق بين حكم تغطية الوجه وحرمة النظر إليه، فتغطية الوجه للمرأة ليست واجبة إن لم تخش الفتنة، ولكنها مستحبة مندوبة كما بينا في فتوى سابقة، وأمّا النظر فحرام إلا للحاجة والضرورة بقدرها.

والله تعالى أعلم.

9. ما هي حدود عورة الأنثى قبل البلوغ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

- من المعلوم أن جميع بدن المرأة البالغة عورة إلا الوجه والكفين، والبلوغ يُعرف بالاحتلام، أو الحيض بالنسبة للفتاة، فإذا احتلمت الفتاة أو حاضت وجب عليها الجلباب بالإجماع، وأقل سن للبلوغ هو تسع سنين قمرية. جاء في الموسوعة الفقهية (8/198): «والسن الأدنى للبلوغ في الأنثى تسع سنين قمرية عند الحنفية والشافعية على الأظهر عندهم، وكذا الحنابلة، لأنه أقل سن تحيض له المرأة، ولحديث: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»، والمراد حكمها حكم المرأة».

وبناءً عليه: لو رأت الفتاة الدَّم قبل سنِّ التَّاسعة فلا تعتبر بالغة، وأمَّا إذا رآته في سنِّ تسع سنين قمرية فإنَّها تعتبر بالغة، ويلزمها ستر جميع بدنِها أمام الأجنبيِّ عدا الوجه والكفين.

وأما قبل البلوغ فهناك تفصيل بخصوص حدود عورة الصَّغيرة على النحو الآتي:

إن كانت الصَّغيرة أقلَّ من سَبْعِ سنين فلا عورةَ لها، فإن زادت عن سبع إلى ما قبلِ تسع سنين فعورَتُها ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ بالنَّسبةِ للمَحَارِمِ، وأمَّا بالنَّسبةِ للأجانبِ مِنَ الرِّجَالِ فجميعُ بدنِها إلاَّ الوَجْهَ والرَّقِبةَ والرَّأْسَ واليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقِ والسَّاقِ وَالقَدَمِ وهذا مذهب الحنابلة. (انظر: كشاف القناع، للبهوتي، 5/14، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، للإمام عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني 2/140).

وأما إذا بلغت تسع سنين فإنه ينظر: إن رأت الدَّم في هذه السنِّ فإنَّها تعتبر بالغة ويجب أن تستر جميع عورتها أمام الأجنبيِّ ما عدا الوجه والكفين، وأمَّا إن لم تر الدَّم في هذه السنِّ فهي ليست ببالغة، وبناءً عليه فإنه يجوز لها أن تكشف أمام الأجنبيِّ عن الوجه والرَّقِبةَ والرَّأْسَ واليدين إلى المرفق والقدمين فقط، على ألا يكون اللباس ضيقاً محجماً للعورة، هذا إذا لم تكن الصَّبية مشتهاة؛ كأن تكون بُنِيَّتُها وهيئتها كالكبيرة، فإن كانت كذلك وجب عليها لبس ثوب واسع فضفاض وتغطية جميع البدن عدا الوجه والكفين، بمعنى أنَّها كالبالغة تماماً.

جاء في نهاية المحتاج (6/190): «(و) الْأَصْحُ حُلُّ النَّظَرِ (إِلَى صَغِيرَةٍ) لَا تُشْتَهَى؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَظَنَّةٍ لِلشَّهْوَةِ لِجَرِيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَنَجْوِيزِ الْمَاوَرِدِيِّ النَّظَرَ لَمَنْ لَا تُشْتَهَى وَإِنْ بَلَغَتْ تَسْعَ سِنِينَ غَيْرَ حَاصِرٍ، لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْاِشْتِهَاءِ وَعَدَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُشْتَهَاةً لَهُمْ حِينَئِذٍ حَرَّمَ نَظَرُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَفَارَقَتْ الْعُجُوزَ بِسَبْقِ اِشْتِهَائِهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا فَاسْتُصْحِبَ، وَلَا كَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ».

ملاحظة : يجوز للفتاة أن تكشف ما تدعو الحاجة والضرورة لكشفه في البيت كالشعر والوجه والرقبة واليدين والقدمين (انظر: كشاف القناع، 5/11)، هذا إذا أمنت الفتنة، مع ملاحظة ألا يكون اللباس السّاتر للعودة مثيراً للشهوة بذاته كأن يكون ضيقاً أو محجماً للعودة، تخوفاً ممّا قد يترتب على ذلك من مفسد، والواقع يؤكّد ما نقوله .

والله تعالى أعلم .

1/4/2003

10. ما حدود عورة المرأة أمام المرأة ؟

الجواب : الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة اتفاقاً إذا أمنت الفتنة. واختلف في حدود عورتها أمام غير المسلمة، والمختار هو قول الحنابلة: أنّ عورة المسلمة أمام غير المسلمة كعورتها أمام المسلمة. وأيّ ذلك الغزالي والكاساني من الحنفية وابن العربي المالكي .

ونظراً لفساد الذّمم في هذا الزّمان ينبغي أن تحذر وتحتاط المرأة من كشف ما ذكر أعلاه من شعر ونحوه إلاّ أمام من تثق به من المسلمات، خصوصاً في ظل انتشار وسائل التشهير المعروفة من التّصوير ونحوه .

والله تعالى أعلم .

26/7/2000

11. ما حكم تكشف المرأة أمام الأطفال ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ... الآية}{(النور: 31)}.

قال ابن كثير في تفسيره: «يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسنة، فلا يمكن من الدخول على النساء. وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إياكم والدخول على النساء) قيل: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: (الحمى الموت)».

وذكر الطبري في تفسيره عن عن مجاهد: قوله تعالى: «عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ: قَالَ: لَمْ يَدْرُوا مَا تَمَّ مِنَ الصُّغَرِ قَبْلَ الحُلْمِ».

- قال أبو بكر الجصاص: قول مجاهد أظهر، لأن معنى «لم يظهروا على عورات النساء» إنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم}. (النور: 58).

قال الشيخ محمد متولي شعراوي: «وهنا {لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..}{(النور: 31)} يعني: يعرفونها ويستبينونها، أو يقدرن على مطلوباتها، فليس لهم علم أو دراية بهذه المسائل».

وخلص الأمر: الطفل الصغير الذي لا يميز العورة من غيرها فلا حجاب منه، ولا بأس للنساء من إبداء الزينة أمامه. وأمّا الذي يفهم معنى العورة فيجب التحجب أمام. والغالب على الأطفال في هذه الأزمنة أنهم أصبحوا يميزون بين الجميلة وغير الجميلة، بل يعرفون معاني الحب والتعلق، ويصرحون بذلك، ومنهم من يسعى لإقامة علاقة محرمة مع زميلته أو جارتته، وهو في مرحلة مبكرة جداً من العمر، وذلك من كثرة ما يشاهدونه في التلفاز والقنوات وأفلام الكرتون، فليتبه لهذا الأمر، فإنّ عواقبه وخيمة على الطفل بشكل خاص مستقبلاً والأسرة والبيت ككل، فإنّ التجربة تؤكّد أنّ من كان يطلع على عورات النساء منذ الصّغر ولّد ذلك لديه شذوذاً في التفكير والميول الجنسي.

وعلى كلّ الأحوال ما بين السّرة والرّكبة لا ينبغي كشفها أمام الطّفل، ولو كان لا يفهم معنى العورة وليس لديه ميول ولا شهوة، فهذا هو الأسلم والأحوط. وأمّا ما فوق السّرة ودون الرّكبة كالشعر والرّقبة والصدر ونحوه فيجوز كشفه أمام الطّفل إذا لم يبلغ سنّاً يفهم فيه معنى العورة كابن ثلاث سنوات - أربع سنوات؛ سواءً أكان الطّفل من محارمها أم من غير محارمها، وما زاد عن ذلك حتى ست سنوات فلا تكشف أمامه إلاّ عن رأسها ويديها ورقبتها؛ أي ما تضطر المرأة لكشفه في البيت، وما زاد عن الست فيجب التستر أمامه تسترّاً كاملاً، إلاّ أن يكون من محارمها فتكشف أمامه فقط ما جرت العادة أن تكشفه المرأة أمام محارمها في البيت دون مبالغة في الإغراء والإثارة.

والله تعالى أعلم.

1/6/2004

12. ما هو الحكم الشرعي في عمل النساء كعاملات نظافة في بيوت غير المسلمين والفنادق والمحلات التجارية لدى المسلمين وغيرهم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لا يجوز أن تخرج المرأة للعمل في الفنادق وتنظيف بيوت غير المسلمين والمحلات التجارية لدى غير المسلمين مطلقاً، لأنَّ الفتنة لا تؤمن في الغالب في هذه الأماكن، حيث أنها لا تخلو من اختلاط وخمور ومحرمات وسلوكيات تتنافى مع الدين والفضيلة السليمة وأمور أخرى تخدش بالحياء. وكذلك لا يجوز لها العمل في بيوت المسلمين التي يخشى فيها على دين المرأة؛ كأن يكون في هذه البيوت اختلاط وعدم مراعاة للشروط والضوابط الشرعية. أمّا لو كان العمل في بيت مسلم ملتزم بالأحكام الشرعية وتأمين فيه المرأة على نفسها ودينها ولا يوجد اختلاط ولا رجال في البيت أثناء ساعات العمل، ومكان العمل ليس بعيداً عن محل إقامتها عرفاً، فلا مانع. وكذلك الحال بالنسبة للمحلات التجارية لدى المسلمين، فإنه لا بدّ من تحقق الشروط الآتية لجواز أن تعمل المرأة فيها :

الشرط الأول: الالتزام باللباس الشرعي الكامل - الجلباب الواسع الفضفاض - لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...} الآية (النور: 31).

الشرط الثاني: الإذن من الزوج إن كانت متزوجة، ومن الوالد إن لم تكن متزوجة. ودليل ذلك ما أخرجه البزار وصححه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (4/163):

أن امرأة من خثعم أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: (حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع).

الشرط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم؛ ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» (5/2005 رقم 4925) قال صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم). ودليل ذلك أيضاً ما رواه أحمد في مسنده (5/326): (لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم).

الشرط الرابع: أن لا يكون عملها معصية أو مزرية.

الشرط الخامس: أن لا ينافي عمل المرأة تكوينها الجنسي لأنّ في هذا تغييراً لسنن الله تعالى، وفي صحيح البخاري قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء).

الشرط السادس: أن توفق المرأة بين عملها وبين أداء واجبها كزوجة. أخرج ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الخلافة والإمارة (10/344 رقم 4492) قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضييع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته).

الشرط السابع: أن لا يكون مكان العمل بعيداً عرفاً عن محل إقامتها.

الشرط الثامن: ألا يكون العمل في ساعات الليل.

الشرط التاسع: ألا يكون في مكان العمل موسيقى ولا يباع فيها أمور محرمة.

والأولى والأحرى أن تتجنب المرأة العمل في هذه الأماكن إلا أن تدعو الحاجة الماسة إليه، وذلك لأنه يندر تحقق الشروط المذكورة أعلاه. وقد أثبتت التجربة أنّ كثيراً من الفتيات اللواتي عملن في محلات تجارية قد أثر ذلك سلباً على التزامهنّ

وبيوتهنّ وسلوكهنّ من حيث لا يشعرون، بل قد حصلت حالات طلاق عديدة بسبب ذلك.

والله تعالى أعلم.

1/1/2003

13. هل يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مرتب زوجته؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يقول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}. (النساء: 34). فالرجل هو الذي ينفق ويدفع المهر، وهو الذي يكلف بالنفقة، حتى ولو كانت الزوجة غنية.

فمال الزوجة الخاص بها؛ كالمرتب من عملها أو غيره، لا يجوز قطعاً للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضا الزوجة وطيب نفسها إذا كانت رشيدة.

فعقد الزوجية لا يبرر أيّ ضغط على الزوجة في مالها... ولكن إذا كان خروج المرأة للعمل - كما هو في عصرنا - يكلف الزوج خادمة أو مربية للأطفال أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة أو لبسها أو مواصلاتها ونحو ذلك فإنّه في هذه الحالة يحق للرجل أن يطالبها بالمساهمة في نفقة البيت.

مع العلم أنّه يجوز للزوج منع زوجته من الخروج إلى العمل ما لم يكن هناك شرط في العقد بالإذن لها بالعمل خارج البيت.

والله تعالى أعلم.

1/5/2003

14. هل يحق للزوج منع زوجته من زيارة أمها أو أبيها أو التحدث معهما ولو بالهاتف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن من مقتضيات العشرة الحسنة واحترام عقد وميثاق الزوجية وتوثيق العلاقة ورابطة الزواج أن يأذن الزوج للزوجة بزيارة والديها بين الحين والآخر، بحيث يتحقق معنى صلة الرحم وبر الوالدين. والأصل أن يكون ذلك بالتفاهم بين الزوجين بحسب ما يرياه مناسباً للظروف والإمكانات بدون تدخل القضاء لتحديد مدة معينة لتبادل الزيارات بين الزوجة والديها، فإن اختلف الزوجان في تحديد مدة الزيارة أو قدرها أو منع الزوج زوجته فإنّ الشرع في هذه الحالة يلزم الزوج بأن يأذن لزوجته مرة في الأسبوع لزيارة والديها، ومرة في الأسبوع لزيارة والديها لها.

جاء في المادة 215 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لقدري باشا: «للمرأة أن تخرج لزيارة والديها في كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة، ولا تبیت عند أحد منهم بغير إذن زوجها، ولا يمنع أبويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة».

والذي نؤكد عليه في هذا المقام أنه ينبغي أن لا يتعسف الزوج في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها، نظراً لما يترتب على ذلك من قطيعة رحم وفساد ذات بين، وهو محرّم بالاتفاق. فإنّ من مقاصد الزواج تكوين روابط تعارف وتعاون بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة، ومنع الزوج زوجته من زيارة والديها وذوي محارمها ومنعها من عيادتهما إذا مرضا لا يتفق وهذا المقصد من الزواج، وقد يسبب العداوة أو الكراهية بين العائلتين، وقد ينعكس ذلك على العلاقة بين الزوجين فيوهنها ويضعفها، وهذا مرفوض شرعاً.

وعلاوة على ذلك فإنّ الوالدين أو أحدهما قد يكون مريضاً، ولا يوجد من يخدمهما سوى ابنتهما (الزوجة)، فبمنع زوجته من زيارة أبويها يعني منعها من تأدية واجب برهما، وهذا لا يجوز ما دام تأديتها لهذا الواجب لا يتعارض مع واجبها نحو زوجها، والغالب أنه لا يتعارض، إذ أنّها لا تقيم عند والديها وإنما تزورهما، والزيارة غير الإقامة.

كما أنّ منع الزوج زوجته من زيارة والديها - لا سيما إذا مرضا - يؤذيها، ولا يتفق هذا الإيذاء مع المعاشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}.

- ولكن للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها إذا كان من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر ديني متحقق ولا يمكن دفع هذا الضرر إلاّ بمنعها من الزيارة. ومن أمثلة ذلك علم الزوج وتيقنه بأنّ والدي زوجته يحرضانها على النشوز ويحسّنان لها فعل ما لا يجوز شرعاً؛ مثل خروجها متبرجة وكانت زوجته تتأثر بذلك، أو كانت بيئة والدي زوجته بيئة سيئة بحيث يخشى فيها على دين المرأة والأبناء وفتنتهم، ولا يمكن دفع هذا الضرر المتحقق إلاّ بمنعها عن أهلها، ولا شك أنّ هذا نادر الوقوع، لذا يجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في تقدير هذا الضرر وأن يتحقق منه. وننصحه في كل الأحوال أن يستشير أهل الدّين والرأي، فما خاب من استشار.

والله تعالى أعلم.



(10)

باب - تربية
الأبناء

1. من هو الأحق في الحضانة في حالة زواج المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة من رجل آخر ليس من محارم الأطفال الصغار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الأصل المقرر فقهيًا أن الحضانة حق للأم ما لم تتزوج بغير محرم نسبي للصغير؛ كأن تتزوج بعم الصغير مثلاً. وصورة ذلك أن تتزوج بأخ زوجها المتوفى عنها أو بأخ طليقتها. فقد جاء في سنن أبي داود أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله، هذا ابني كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي). (رواه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الشيخ ناصر الدين الألباني).

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد طلق امرأته بعد أن أعقب منها ولده عاصم، فرآه في الطريق وأخذه، فذهبت جدته أم أمه وراءه، وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطاهما إياه، وقال أبو بكر لعمر: «ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك».

فإن تزوجت المرأة بغير محرم للصغير أو وجد مانع في الأم يمنع من الحضانة كأن تكون غير صالحة للحضانة انتقل حق الحضانة إلى التي تليها على الترتيب الآتي: أم الأم وإن علت، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخوات الشقيقات، ثم الأخوات لأم، ثم الأخوات لأب، ثم بنات الأخوات الشقيقات، ثم بنات الأخوات لأم، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات لأب، ثم بنات الإخوة، ثم العمات، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمة الأم، ثم عمة الأب.

فإذا انعدم المحارم من النساء السابقات لعدم وجودهنّ أو لعدم توافر شروط الحضانة في واحدة منهنّ فإنّ الحضانة تنتقل إلى المحارم من العصابات على النحو الآتي: الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، إلا إذا كان الصغير أنثى فلا حق لابن العم بحضانتها ولو كان مأمون الجانب والصغيرة غير مشتهة.

وفي حال انعدام الأقارب من العصابات السّابقة، أو وجد ولكن لم تتوفر شروط الحضانة في واحد منهم فإنّ الحضانة تنتقل للمحارم من ذوي الأرحام على الترتيب التالي: أب الأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم.

فإذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام السّابقين، أو وجد ولكن لم تتوفر فيه شروط الحضانة فإنّ أمر الحضانة ينتقل إلى القاضي، فله أن يضع الولد عند من يثق به؛ رجلاً أو امرأة، ولو من غير أقارب المحضون.

واصطلح الفقهاء أنّ السن التي يجب أن يكون الولد الذكر في حضانة أمه حتى السابعة، أما عند البنت فحتى التاسعة، كما جاء في المادة 391 من كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» لقدرى باشا.

فإذا كان الأولاد الذكور تحت السابعة يلحقون بأهمهم، وإذا كانوا فوق السابعة يضمون إلى والدهم، والأمر ذاته بالنسبة إلى البنت إذا بلغت سن التاسعة.

ولكن ما ذكرناه سابقاً في شأن الحضانة ليس بالضرورة العمل فيه، فالمعتبر مصلحة الصغير، وهو مبدأ أساس ينبغي أخذه في الاعتبار عند تحديد الحاضن، فقد يكون الأب أصلح للأولاد من الأم ومن الحاضنات اللواتي يأتين بعدها لعلّة فيهن، فيعطى الأب حق الحضانة ابتداءً.

وقد يكون زوج الأم الأجنبي أصلح للأولاد من القريب المبغض فيقضى ببقاء الأولاد بحضانة الأم رغم زواجها، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية بناءً على قرار محكم الاستئناف بخصوص مراعاة مصلحة المحضون في جميع الأحوال والظروف، ولو في حال تزوج الأم من غير محرم للصغير.

جاء في حاشية ابن عابدين (3/565): «وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك. وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي. وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكنائها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعها من أمه، لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد. وقد مر عن (البدائع): لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها أو مالها لا تسلم إليهم».

والله تعالى أعلم.

الخميس 5 رجب 1431 هـ الموافق 17/6/2010 م

2. ما حكم التبني في ظل الواقع القانوني؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن التبني في العرف الجاهلي الذي كان سائداً هو أن يتخذ الشخص ولد غيره ويجعله كولده الصلبي تماماً، حيث ينسب إليه كما ينسب إليه ولده الصلبي، ويتمتع المتبنى بالحقوق التي يتمتع بها الولد الصلبي، وعليه من الواجبات ما عليه الولد الصلبي تجاه والديه، ويثبت بينهما التوارث والمحرمية بحيث لا يتزوج هذا الولد من

بنات المتبني الصّلبيات، ولا يتزوج المتبني من بنات المتبني ولا من زوجته بعد طلاقها؛
بمعنى أنّها تثبت المحرمية النسبية في هذا التبني.

وقد أبطل الإسلام هذا التبني وجميع آثاره، حيث قال الحق سبحانه وتعالى: {مَا
جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي
السَّبِيلَ}. (الأحزاب: 4).

أما بالنسبة للتبني الذي على أرض الواقع فإنه يختلف من حيث المضمون مع التبني
الذي كان سائداً في الجاهلية آنذاك، فهو أشبه بالكفالة، لذا فإنه يجوز للمسلم أن
يحتضن طفلاً ويقوم على رعايته، ولكن لا بدّ من إخباره بوالديه الحقيقيين لما أن يبلغ
سناً يستطيع فيه التمييز والإدراك لمعنى الأبوة، كما أنه لا بدّ من لفت الأنظار إلى
الأمر التّالية:

1. إذا كان المتبني طفلة فإنه لا يجوز للرجل أن يختلي بهذه الطفلة المتبناة لما أن تبلغ
سناً تشتت في فيه. كما أنه لا يجوز أن تتبرج هذه الطفلة أمامه ولا أمام أبنائه وإخوته
لما أن تبلغ سنّ الاشتهاء، إلا أن تكون قد رضعت خمس رضعات مشبعات وهي دون
- أقل - السنّتين من عمرها من زوجة هذا الرّجل إذا كانت مرضعة، وبذلك تصبح
ابنة له في الرّضاع وأبنائه إخوة لها في الرّضاع، وزوجته أما لها في الرّضاع، وإخوته
أعماما لها في الرّضاع، وأخواته عمات لها في الرّضاع.

فإن لم تكن زوجته مرضعة ورضعت من أخواته فإنه يصبح خالاً لها في الرّضاع،
وإخوته أحوالاً لها كذلك في الرّضاع، وأخواته خالات لها في الرّضاع. فإن لم تكن له
أخت مرضعة، أرضعتها زوجة أخيه، وبذلك يصبح عمّاً لها في الرّضاع، وهكذا.....
وفي جميع الأحوال لا بدّ أن تكون الطفلة دون السنّتين. والأحوط أن ترضع خمس
رضعات مشبعات خروجاً من الخلاف.

2. إذا كان المتبنى طفلاً فإنه لا يجوز أن يختلي بزوجة الرجل المتبنى ولا بيناته ولا بأخواته لما أن يبلغ سن الشهوة. كما أنه لا يجوز أن تتبرج أو تتكشف زوجة هذا الرجل ومحارمه كأخواته وبناته أمام هذا الطفل المتبنى لما أن يبلغ سن الشهوة، إلا أن يكون قد رضع من زوجة هذا الرجل المتبنى خمس رضعات مشبعات وهو دون السنّتين من العمر، وبذلك يصبح ابناً لهذا الرجل في الرضاع وأخاً لبناته، وأخوات هذا الرجل عمات له، وزوجته التي رضع منها أمّاً له.

3. لا يثبت التوارث بين هذا الطفل المتبنى ومن تبنوه، ولو نشأت محرمية الرضاع بينهم، إلا أن تكون هناك وصية، فإنها تنفذ بحدود الثلث، فإن زادت عن الثلث فالزيادة موقوفة على إذن ورثة المورث.

والله تعالى أعلم .

16/11/1999

3. امرأة تبنت ولداً؛ هل يجوز أن يتزوجها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

حرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام. وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل النبوة إلى أن نزل قوله تعالى: {وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم}. (الأحزاب 4-5).

لهذا فالتبني حرام في الشريعة الإسلامية. فهذا الشاب في نظر الشريعة ليس ابناً لهذه المرأة، فهو غريب عنها ويجوز له أن يتزوجها بلا خلاف ما لم تثبت المحرمية بالرضاعة.

والله تعالى أعلم.

1/7/1999

4. ما حكم من يحرم الأنثى من الميراث ويعطي الذكور فقط؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً}. (النساء: 7).

وقال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف... فريضة من الله...}. (النساء: 11).

إنّ حرمان الأنثى من الميراث من أمر الجاهلية، وقد أبطله الإسلام، وفرض لكل صاحب نصيب نصيبه.

قال القرطبي في تفسيره 3/278 - 279: «وقد نزلت الآية {للرجال نصيب} في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يُقال لها أم كحّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصيّه يقال لهما سويد وعرفجة، فأخذوا ماله ولم يعطيا

امراته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فذكرت أم كحة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن)، فأنزل الله هذه الآية رداً عليهما وإبطالاً لقولهما وتصرفهما بجهلها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا، فنزلت: {يوصيكم الله في أولادكم} إلى قوله {الفوز العظيم}، فأرسل إليهما: (أن أعطيا أم كحة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال)».

وقال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}. (النساء: 10).

قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم، وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار.

وفي سبب نزول آية المواريث؛ روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه، فعهد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تتكح النساء على أموالهن، فلم يجبا في مجلسها ذلك، ثم جاءت فقالت: يا رسول الله: ابنتا سعد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادع لي أخاه)، فجاء، فقال له: (ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي). (أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، حديث (2891) و (2892)، والترمذي في كتاب الفرائض، حديث (2092)، وابن ماجة في الفرائض، حديث (2720)، وغيرهم، وسنده صحيح).

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ ثم رش عليّ منه فأفقت، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}. (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض حديث (6723)، ومسلم في صحيحه - كتاب الفرائض، حديث (4102)، والترمذي نحوه في سننه - كتاب الفرائض، حديث (2096) و (2097)).

وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كحّة. وقال السدي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت. وقيل: نزلت في أهل الجاهلية، إبطالاً لما كانوا عليه من حرمان الأنثى والصغير من الميراث، ولا يبعد أن تكون نزلت جواباً للجميع، لذلك تأخر نزولها، والله أعلم» انتهى.

بعد بيان أحكام المواريث قال تعالى: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعدّد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين}. (النساء 13 - 14).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين). (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق، حديث (3063)، ومسلم في صحيحه - كتاب المساقاة والمزارة، حديث (4093)).

إن للأنثى حقاً ونصيباً في الميراث، على حسب ما قدره الله وأوجه لها من نصيب مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنّ الذي يحرمها نصيبها فقد اغتصب هذا الحق وأكل مالاً حراماً بالباطل، وكان متعدداً لحدود الله تعالى، وعمل بعمل أهل الجاهلية فاستحق بذلك وعيد الله، فاتقوا الله في أولادكم واعدلوا كما فرض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم القائل: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض، حديث (6493)، ومسلم في صحيحه - كتاب الفرائض، حديث (4097)).

فلا يجوز للأب حرمان بعض أولاده أو بناته إن قسم قبل وفاته، كما لا يجوز للإخوة حرمان الإناث نصيبهن من تركة قريبهن الميت.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: «فلو قسم الأب أمواله وسجلها لأولاده الذكور في حياته على سبيل الهبة والتمليك ولم يعط بناته فقد ظلم، وعلى الإخوة- إن فعل والدهم ذلك- أن يرفعوا الإثم عن أبيهم فيعطوا أخواتهم، وليس للبنات مطالبة إخوتهن بما سجل وأعطى أبوهن لهم قبل وفاته» انتهى. (كتاب «فتاوى» للشيخ مصطفى الزرقا ص 322 و 326).

وقال د. القرضاوي: «فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث، ولا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده، كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها، فإن الميراث نظام قرره الله تعالى بعلمه وعدله وحكمته، وأعطى به كل ذي حق حقه، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه، فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه... {يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم}. (النساء: 176)، فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بينه الله، واعتدى على حدود الله عز وجل، فلينتظروا وعيد الله {ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين}. (النساء: 14)». انتهى - (كتاب في الحلال والحرام ص 203).

ألا ترون إخواننا كيف سلبت أرضنا، وتسلبت علينا عدونا ظلماً بسبب ظلمنا لأنفسنا وأكل حقوق بعضنا {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً}. (النساء: 160 - 161).

وما يفعله الإخوة من سؤال أخواتهم إن كنَّ يردن شيئاً من الميراث، ويعملون على تخجيلهن أو تهديدهن أو أية وسيلة ضغط، ما يضطرهن إلى المسامحة خوفاً منهم،

فهذا حرام وظلم وعدوان، ولعل الأخت إذا طالبت بحقها قطعها إختها وعادوها - هداهم الله -، أما إذا كانت مُسَامَحَتها وتنازلها عن رضى وطيب نفس فلا حرج في ذلك.

والله تعالى أعلم .

28/5/2004

5. ماذا يترتب على إرضاع الجدة حفيدتها (ابنة بنتها)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لو أرضعت الجدة حفيدتها (ابنة بنتها) فإن هذه الحفيدة تأخذ مكان أمها فيما يترتب عليه من أحكام المصاهرة، وتصبح هذه الحفيدة ابنة لجدتها؛ أي الجدة هي أم لها وأخوال وخالات هذه الصغيرة إخوة لها وزوج جدتها يكون أبائها إذا كان هو سبب اللبن، وإخوته أعمامها، وأم هذه الصغيرة أختا لها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب). (متفق عليه).

فهي محرمة على أبناء أخوالها لأنها أصبحت عمّتهم وإن سفلوا، وهي محرمة على أبناء خالاتها لأنها أصبحت خالتهم من الرضاعة وإن سفلوا، وهكذا يحرم عليها من الرجال من أصبح من الرضاعة أباً أو جداً أو عمّاً أو خالاً أو أخاً وأبنائه وأبناء أختها من الرضاعة وإن سفلوا .

ولكن لثبوت الحرمة بالرضاعة أن يكون الإرضاع دون الحولين ولا يؤثر بعد الحولين، لأن الإرضاع يكون في الحولين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}. (سورة البقرة: 232).

واختلف في مقدار الرضاع المحرّم. والذي نتبناه احتياطاً أنّه يثبت التحريم بالرضاع مطلقاً قلّ أم كثر، وهو قول الحنفية، وذلك لأنّه يحتاط في الإبضاع ما لا يحتاط في غيرها، وهذا الحكم في الابتداء، ولكن في الانتهاء - وذلك كأن يكون شخص قد تزوج من فتاة كان قد رضع من أمها مثلاً ولم يكن يعلم ذلك من قبل ودخل بها وقد يكون أنجب منها أولاداً - فإننا نتبنى مذهب الشافعية بأنّ التحريم لا يثبت إلاّ بخمس رضعات مشبعت، فإن رضع أقل من ذلك أو جهل مقدار الرضاع فالزوجة تبقى قائمة، ولا يفسخ العقد، تغليباً لمصلحة الأسرة والأطفال.

وأخيراً: لا ننصح بإرضاع هذه الجدة لهذا الطّفل لما يترتب على ذلك من أحكام فقهية متشعبة يجهلها كثير من العوام، بل قد تخفى على أهل الاختصاص.

والله تعالى أعلم.

1/4/2003

6. ما حكم بنوك لبن الأمهات ؟

تبحث وزارة الصحة تجفيف حليب الأمهات ومن ثم تقديمه لبعض المرضعات اللواتي يعانين من نصب في الحليب، والذي يحدث أنه يستعمل خليط من حليب عشرات الأمهات بل المئات ويتغذى عليه من غير مواليدهن المئات من الأطفال ذكراً وإناً، الأمر الذي يترتب عليه أنّ الطفل الذي رضع مع طفلة قد يتزوجها في المستقبل وهو لا يعلم أنها أخته من الرضاع، أو قد يتزوج بابنة مرضعته وهو لا يدري ذلك أيضاً، فهل هذه تعتبر أخوة شرعية من الرضاع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين وبعد :

من الموضوعات التي أخذت تطرح على بساط البحث في الآونة الأخيرة موضوع (بنك لبن الأمهات). وأساس هذه الفكرة يقوم على جمع اللبن من عدد من الأمهات ثم يجفف ويبيع للناس في معلبات كتلك التي تباع في الأسواق حالياً مأخوذة من لبن البقر والغنم.

وعلى الرغم من الأهداف النبيلة الخيرة التي من وراء هذا المشروع إلا أن هناك محاذير يخشى منها من وراء هذا العمل، وهو أن هذا الطفل الرضيع سيكبر ويصبح شاباً في هذا المجتمع، ويريد أن يتزوج إحدى الفتيات، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة أخته من الرضاع وهو لا يدري، لأنه لا يعلم من رضع معه من هذا اللبن المجموع، وأكثر من ذلك أنه لا يعلم من النساء شاركت بلبنها في ذلك، ما يترتب عليه أن تكون أمه من الرضاع وتحرم هي عليه ويحرم عليه بناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته، ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها- على رأي جمهور الفقهاء- لأنهن أخواته من جهة الأب، إلى غير ذلك من فروع وأحكام الرضاع. ولقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم) إلى أن علة الرضاع التي رتب عليها الشارع التحريم هي: وصول اللبن (الحليب) إلى الجوف؛ سواء كان طريق وصوله هو صبه في الحلق من إناء أو غيره كالوجور أو صبة في الأنف من غير ثدي كالسعوط، أو بالحقنة في الدبر وغيره. انظر: (الاختيار 3/120، مجمع الأنهر 1/188، الشرح الصغير للدردير 2/720، روضة الطالبين 9/6، مغني المحتاج 3/415، المغني 7/538).

واستدل الجمهور على قولهم بما يلي:

أ- قوله سبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}. (سورة النساء: 23). ووجه الاستدلال من الآية: أنها قد جعلت المرأة التي أمدت الطفل الرضيع باللبن أمّاً، ولم تفرق في عمومها بين أم وأخرى وبين كيفية وأخرى في تعاطي الحليب.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب). (رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ ابن ماجة). وجه الاستدلال من الحديث: يقال في توجيهه ما قيل في الآية.

ت- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم). وجه الاستدلال من الحديث: أن وصول اللبن إلى الجوف بهذه الوسائل يتحقق به إنبات اللحم وإنشاز العظم كالارتضاع، فيجب أن يكون مماثلاً له في التحريم.

ث- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الرضاعة من المجاعة). وجه الاستدلال من الحديث: أن كل ما سد جوع الجائع كان إرضاعاً محرماً للمرضع على الراضع بأي وسيلة كان الرضاع.

وبناء على ذلك يحرم تنفيذ مثل هذا المشروع المطروح، وهو رأي مجمع الفقه الدولي؛ حيث قال في قرار رقم: 6(2/6): إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراساتين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة خاضتها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشفت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمه النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله تعالى أعلم.

22/4/2005

7. من هم الأرحام الذين تجب صلتهم؟ وهل يعدّ الرجال من الأرحام كالأعمام والأخوال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنّ ظاهر ما تشير إليه الأدلة الشرعية هو أنّ الأرحام هم جميع الأقارب من جهة الأب والأم، وأنه يندب للمسلم صلتهم والإحسان إليهم، وتتفاوت درجة المطالبة بالصلة بحسب رجة القرابة، فكلما كانت القرابة أشدّ تأكّدت الصلة أكثر.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «المراد بالأرحام - الذين يتأكّد برّهم وتحرم قطيعتهم - جميع الأقارب من جهة الأب أو الأم وإن بعدوا، ومن ثم قال في «الأذكار»: يستحب استحباباً متأكّداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب، وإكرامهم، وبرهم، وصلّتهم، وضبّط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم

وفراغهم، وينبغي أن يكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، وفي وقت يرضونه، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة» انتهى. «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/ 244) طبعة المكتبة الإسلامية.

أدلة الفقهاء على حرمة قطع الرحم:

- 1- قوله سبحانه وتعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام}. (سورة النساء: 1).
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت). (أخرجه البخاري، فتح الباري 10/2445).
- 3- قوله سبحانه وتعالى: {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار}. (سورة الرعد: 25).

بم تحصل الصلة؟

تحصل صلة الأرحام بأمر عديدة منها:

- 1- الزيارة والمعاونة وقضاء الحوائج والسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: (بُلوأ أرحامكم ولو بالسلام). انظر: (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي 8/152).
- 2- كما تحصل بالكتابة إن كان غائباً. نصّ على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية، وهذا في غير الأبوين، أما بحق الأبوين فلا تكفي الكتابة إن هما طلبا حضوره، وفي زماننا يمكن أن يكون في حق غير الأبوين الاتصال بالهاتف أو الخليوي لوناً من ألوان صلة الأرحام.
- 3- بذل المال للأقارب، فإنه يعتبر صلة لهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلّة). (رواه الترمذي 3/38).

قال النووي رحمه الله: «صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة تكون بالزيارة، والسلام، وغير ذلك». (شرح مسلم، 2/201).

والله تعالى أعلم .

18/12/2004

8. هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أرحامها كأبيها وأمها أو أن يمنع أرحامها من زيارتها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد :

إنّ من مقتضيات العشرة الحسنة واحترام عقد وميثاق الزوجية ولتوثيق العلاقة ورابطة الزوج أن يأذن الزوج للزوجة بزيارة والديها بين الحين والآخر بحيث يتحقق معنى صلة الرحم وبر الوالدين، والأصل أن يكون ذلك بالتفاهم بين الزوجين بحسب ما يرياه مناسباً للظروف والإمكانات بدون تدخل القضاء لتحديد مدة معينة لتبادل الزيارات بين الزوجة ووالديها، فإن اختلف الزوجان في تحديد مدة الزيارة أو قدرها أو منع الزوج زوجته فإنّ الشرع في هذه الحالة يلزم الزوج بأن يأذن لزوجته مرة في الأسبوع لزيارة والديها ومرة في الأسبوع لزيارة والديها لها ولزيارة بقية محارمها مرة في السنة.

جاء في المادة 215 من كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، لقدري باشا: «للمرأة أن تخرج لزيارة والديها في كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبنت عند أحد منهم بغير إذن زوجها ولا يمنع أبويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة».

ونؤكد في هذا المقام أن المنع من زيارة المرأة لأرحامه قطيعة، وقطيعة الأرحام حرام شرعاً كما أن كل ما يؤدي للقطيعة حرام شرعاً.

وقد جاءت النصوص تحذر من قطيعة الرحم وترتب عليه الشقاء في الدنيا والآخرة. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ}. (محمد: 23-22)، وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}. (الرعد: 25).

فالظاهر من الآيتين أن الله لعن قاطع الرحم، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وأية عقوبة أعظم من ذلك؟ والذي يتسبب بالقطيعة يأخذ حكم القاطع، فالزوج المانع لزوجه من زيارة أرحامها، وأكد الأرحام الوالدين ثم الأقرب فالأقرب، متسبب بالقطيعة فيلحقه العقاب.

روى الشيخان عن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ). قَالَ سَفِيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

إن الرسالة الإسلامية حثت على التواصل بين الناس والترابط وأغلقت أبواب القطيعة والتدابير، وأكد التواصل تواصل المرأة مع ذويها وأرحامها، فعن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؛ يَعْنِي فِي أَوَّلِ النَّبُوءَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: (نَبِيٌّ)، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي اللهُ تَعَالَى)، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ...).

ولكن للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها إذا كان من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر ديني متحقق ولا يمكن دفع هذا الضرر إلا بمنعها من الزيارة. ومن أمثلة ذلك علم الزوج وتيقنه بأن والدي زوجته يحرضانها على النشوز ويحسنان لها فعل ما لا يجوز شرعاً؛ مثل خروجها متبرجة وكانت زوجته تتأثر بذلك، أو كانت بيئة والدي زوجته بيئة سيئة بحيث يخشى فيها على دين المرأة والأبناء وفتنتهم، ولا يمكن دفع هذا الضرر المتحقق إلا بمنعها عن أهلها، ولا شك أن هذا نادر الوقوع، لذا يجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في تقدير هذا الضرر، وأن يتحقق منه. وننصحه بكل الأحوال أن يستشير أهل الدين والرأي فما خاب من استشار.

جاء في الإنصاف للحنابلة (8/267): «الصواب في ذلك إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتها أو أحدهما (أي الأبوين أو أحدهما) له ضرر فله المنع، وإلا فلا».

وعلى المرأة المسلمة أن توازن بين حق أبويها وأرحامها وبين حق زوجها، وتعطي كلا حقه، وإذا تعارضت حقوقهم، فإنها تقدم حق الزوج والأولاد على سائر الحقوق. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: (زوجها)، قلت: فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: (أمه)». (رواه البزار والحاكم). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». (رواه ابن ماجه). وقال صلى الله عليه وسلم: (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها). (رواه أحمد والنسائي والترمذي)، فحق الزوج عظيم، والواجب على الزوجة أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب».

وبناءً عليه ينبغي على الزوجة ألا تثقل على زوجها وتراعي ظروف عمله وأوقات فراغه وإمكاناته المادية وأحواله الاقتصادية.

وتتحقق صلة الأرحام بالزيارة والمشاركة في الأفراح والأحزان والمساعدة البدنية والمالية، كما تتحقق بالاتصال الهاتفي والرسالة ونحو ذلك من وسائل الاتصال.

والله تعالى أعلم.

28 من ذي الحجة 1431 هـ الموافق : 4.12.2010

9. ما حكم ممارسة الفتاة للرياضة في القاعات الرياضية؟ وما ضوابط ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله الطاهرين وبعد:

لم يمنع الإسلام المرأة من حقها في ممارسة الرياضة والترويح عن نفسها ما دام ذلك في أطر الشرع الحنيف. فقد روى أبو داود في سننه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فسبقته، ثم سابقها بعد ذلك فسبقتها»، فقال: (هذه بتلك). وجاء في بعض الروايات: «أن سبقه لها في المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنتها».

ولكن لا بدّ أن تكون الجهة القائمة على مثل هذه القاعات الرياضية جهة أمينة موثوق بها تتحرى الشّرع. ولا شكّ وللأسف أنّ مثل هذه الجهات تكاد تكون معدومة في زماننا، لذا ينبغي أن تكون ممارسة المرأة للرياضة في مكان خاص نظراً لفساد الزمان وقلة الدين، كأن يكون ذلك في بيتها أو قاعة خاصة، والبيت أفضل لا سيما مع توفر الأجهزة الحديثة التي يمكن أن تدخل كل بيت، وعلى الدّعوات المحلية في كلّ بلدة أن توجد البديل الشرعي المناسب.

كما أنه لا بدّ من التأكد من خلو مثل هذه القاعات من الكاميرات ونحوها من آلات التصوير كالأجهزة الذّكية (الآيفون ونحوه)، فيجب منع النساء من إدخال مثل هذه الأجهزة للقاعة، وهذا من واجب القائمين والمشرفين على مثل هذه القاعات، فإذا لم تراغ هذه الضوابط ولم توفر هذه الاحتياطات فلا يؤذن للمرأة بالذهاب خشية المفسدة المترتبة في مثل هذه الأحوال، كما أنّنا نوّكد على الضوابط التّالية أثناء ممارسة الرّياضة :

أولاً- أن تتلاءم الرّياضة مع طبيعة المرأة الأنثوية. فعلى المرأة التي تمارس الرّياضة أن تختار النوع الذي يتلاءم مع أنوثتها كالمشي والجري... أما الألعاب التي صارت علما على الرجال وتحتاج إلى قوة مضاعفة وحركة زائدة لا تتلاءم مع أنوثة المرأة ووظيفتها فالأصل اجتنابها.

ثانياً- أن تكون القاعة مغلقة بحيث يطمئن إلى استحالة رؤية الرجال ومشاهدتهم للنساء.

ثالثاً- ستر العورات، حيث أنه نظراً لفساد الذّمم في هذا الزّمان ينبغي أن تحذر وتحتاط المرأة من التّكشف إلّا أمام من تثق بهن من المسلمات، خصوصاً في ظل انتشار وسائل التشهير المعروفة من التّصوير ونحوه.

رابعاً- عدم وصف شيء من جسد المرأة للأخرين.

خامساً- أن يكون الطاقم المشرف كالمدرّب والحكم والطاقم الطبي والإدارة من النساء فقط.

سادساً- ألا يكون في ممارستها للرياضة تضييع لحق بيتها وزوجها وفرائض الدين.

تاسعاً- أن تخلو القاعة من الموسيقى والمراهنة المحرمة.

ولا شك أنّ تحقق هذه الشروط في الغالب على أرض الواقع تكاد أن تكون مفقودة، فليتبّه لذلك.

ملاحظة: ننبه الأخوات اللواتي يمارسن رياضة المشي في الأماكن العامة والملاعب والساحات العامة والحقول والأرصفة أن يلتزمن باللباس الشرعي الكامل، فلا يجوز المشي في بنطال وجارزة. كما يجب الالتزام بالآداب الإسلامية العامة من غض البصر وعدم التكسر ورفع الصوت ونحو ذلك، كما يستحب أن تكون مع محرم أو مجموعة من النساء الثقات.

والله تعالى أعلم.

25 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 28/5/2011م.

10. ما حكم ممارسة الفتاة لكرة القدم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله الطاهرين وبعد:

إنّ لعبة كرة القدم في ذاتها ومن حيث الأصل ليست محرمة، ولكن ممارستها بالشكل الحاضر للنساء حرام قطعاً، نظراً لما يترتب على ذلك من اختلاط وكشف عورات أمام الرجال. ومثل كرة القدم في الحكم كرة السلة والطائرة والكراتيه والجمباز وألعاب الدفاع عن النفس ورفع الأثقال والسباحة والفروسية والتزلج ونحو ذلك.

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة ص 379: «وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٌّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ سَبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا، وَهُوَ مِنْ سَبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطُّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ».

والله تعالى أعلم.

25 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 28/5/2011م

11. ما حكم الشرع في تعليم وممارسة الفتاة البالغة رياضة الكاراتيه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

حثّ الإسلام على الرياضة النافعة واعتنى بها مع حفظ الفوارق بين الرجل والمرأة في ممارسة الأنواع المختلفة من الرياضة، أما ما يتعلق بممارسة وتعلم الفتاة المسلمة لرياضة الكاراتيه فلا بأس بذلك مع التزام القيود والضوابط التالية لمن بلغت سن العاشرة أو كانت مشتتة ولو أقل من ذلك.

الضابط الأول: أن تكون القائمة والمشرفة على التدريب والامتحانات والمباريات (البطولات) أنثى (امرأة أو فتاة) مسلمة، وبهذا الضابط يحرم تدريب الرجل للفتاة، لأن مقتضى التدريب يتطلب: النظر واللمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له). (رواه الطبراني والبيهقي وقال المنذري: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح).

الضابط الثاني: الإذن؛ ويقصد به ممن له حق الإذن فيه وهو الولي. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا بإذن أبويك). (رواه الطبراني. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت).

الضابط الثالث: ألا تخرج من بيتها إلى مكان التدريب وهي مرتدية اللباس المخصص لهذه الرياضة، والسبب أن هذه الثياب لا تعتبر لباساً شرعياً والله تعالى يقول: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين}. (سورة الأحزاب: 59).

الضابط الرابع: ألا تسافر من أجل التدريبات أو الدورات أو المباريات (البطولات) أو الامتحانات إلا مع ذي محرم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها). (رواه البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة).

الضابط الخامس: أن يكون المكان الذي تجرى فيه التدريبات أو الدورات أو المباريات (البطولات) أو الامتحانات للفتيات مغلقاً، وبعيداً كل البعد عن دخول أنظار الرجال إليه.

الضابط السادس: أن تحتاط المسلمة أثناء استبدال الملابس في ستر جسدها عن غيرها.

الضابط السابع: ألا تتحني أو تجثو على ركبتيها ساجدة للمدرية أو لصورة المؤسس لهذه اللعبة، التي عادة ما تكون معلقة في القاعات المخصصة لهذه الرياضة، وإن كان القصد من وراء هذا السجود التحية والاحترام، لا العبادة والتقديس، لأن هذا يتعارض مع العقيدة الإسلامية. والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة منها: دليل قصة البعير الذي أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرَّ ساجداً بين يديه وهو يشكو إليه، فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه البهيمة لا تعقل تسجد لك فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها...). (ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبخاري؛ ورجاله رجال الصحيح، غير حفص بن أخي أنس وهو صدوق).

وخلاصة القول: إنه لا بأس أن تتعلم الفتاة هذه الرياضة وتمارسها، إذا التزمت بهذه القيود وخضعت لهذه الضوابط، وإن كان الأولى عدم ممارسة الفتاة لهذه الرياضة لأنها محفوفة بالصعوبات (من حيث الحركات والوقفات والتطبيقات)، ناهيك عن بعض الأخطار والأضرار التي قد تؤدي إلى فقد عذريّة الفتاة أو التألم

من الصدر في حالة إصابة الثديين، أو الإصابات البليغة التي قد تقع خطأً فيكون لها الأثر السلبي على المدى البعيد، وذلك بسبب تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها الأنثوية، وأما إذا غاب أحد هذه الضوابط، فحينئذ يحرم عليها قطعاً وجزماً التعليم والممارسة لهذه اللعبة.

والله تعالى أعلم .

20/6/2003

13. ما حكم ذهاب النساء إلى أماكن السباحة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن التكييف الفقهي لذهاب النساء إلى السباحة والاستحمام يأخذ حكم ذهاب النساء إلى الحمامات العامة التي كانت معروفة قديماً في بلاد الشام وغيرها . دخول النساء لهذه الحمامات جائز مع الكراهة، وهذا مذهب الشافعية وبعض الحنفية .

(انظر: البحر الرائق - ابن نجيم 4/212، نهاية المحتاج - الرملي 7/206، مغني المحتاج - الشرييني 3/437).

ولكن لا بدّ أن تكون الجهة القائمة على مثل هذه القاعات الرياضية جهة أمينة موثوق بها تتحرى الشّرْع من حيث حرمة الاختلاط وكشف العورات والموسيقى والاطمئنان بعدم وجود آلات تصوير . ولا شكّ وللأسف أنّ مثل هذه الجهات نادرة الوجود في زماننا، لذا ينبغي الحذر والاحتياط في مثل هذا الأمر .

كما أنه لا بدّ من التأكّد من خلو مثل هذه الأماكن من الكاميرات ونحوها من آلات التصوير كالأجهزة الذّكية (الآيفون ونحوه) فيجب منع النساء من إدخال مثل هذه الأجهزة للقاعة، وهذا من واجب القائمين والمشرفين على مثل هذه الأماكن، فإذا لم تراعى هذه الضوابط ولم توفر هذه الاحتياطات فلا يؤذّن للمرأة بالذهاب، خشية المفسدة المترتبة في مثل هذه الأحوال، كما أنّنا نوكّد على النقاط التّالية:

- 1- أن يكون مكان السباحة مغلقاً من جميع الجهات؛ حتى من الأعلى.
 - 2- نظراً لفساد الذّمم في هذا الزّمان ينبغي أن تحذر وتحتاط المرأة من التّكشف إلاّ أمام من تثقّ بهن من المسلمات، خصوصاً في ظل انتشار وسائل التّشهير المعروفة من التّصوير ونحوه.
 - 3- يشترط إذن الزوج إذا كانت متزوجة، ووليها إذا لم تكن ذات زوج.
 - 4- يشترط وجود منقذة من النساء.
 - 5- أن تكون هذه الأماكن في أيدي أناس ثقات من المسلمين فقط.
 - 6- أن لا يتخلل السباحة شيء من الموسيقى أو المعازف المحرمة.
 - 7- أن لا يكون في هذه الأماكن شيء من المحرمات: كالخمر أو القمار (التوتو واللوطو وما يشابهها) أو عرض صور محرمة أو وجود عرض للسحر.
- إذا توفرت هذه الشروط جاز لها أن تذهب إلى هذه الأماكن من أجل السباحة، وإلا فلا يجوز ذلك.

والله تعالى أعلم

11/7/2013

14. ما حكم الاحتفال بما يُسمى عيد الأم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنَّ الاحتفال بعيد الأم من المناسبات التي ابتدعتها الغرب، فالمفكرون الأوروبيون وجدوا الأبناء ينسون أمهاتهم، ولا يؤدون الرعاية الكاملة لهن، فأرادوا أن يجعلوا يوماً في السنة ليذكروا الأبناء بأمهاتهم، بينما عندنا - نحن المسلمين - عيد الأم في كل يوم، فتكريم الأم مطلوب على مدار السنة كلها، واحترامها وطلب مرضاتها وخدمتها وسائر أعمال البر مطلوب طلباً مؤكداً في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولكن لا مانع من تخصيص يوم عالمي نعبر فيه عن حبّ الأم ومكانتها على ألاّ يعتبر هذا اليوم عيداً من أعياد المسلمين بالمعنى الشرعي، لأنه لم يشرع لنا إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأن لا يتخلل هذا اليوم بدع ومحدثات وأمور محرمة.

ولا يعترض علينا في هذا المقام بحرمة تقليد الكافرين والتشبه بهم، وذلك لأنَّ تقليد غير المسلمين لا يجوز فيما يكون من خصوصياتهم ولا أصل له في شرعنا، ولا شك أنَّ تكريم الأم له أصل شرعي معروف، وفي التالي فإن هذا الأمر لا يعتبر من التقليد الذي نهينا عنه.

يقول الدكتور عبد الفتاح عاشور (من علماء الأزهر): «الاحتفال بأيام فيها تكريم للناس، أو إحياء ذكرى طيبة لم يقل أحد بأن هذا احتفال ديني، أو عيد من أعياد المسلمين، ولكنه فرصة لإبداء المشاعر الطيبة نحو من أسدوا لنا معروفاً، ومن ذلك ما يعرف بالاحتفال بيوم الأم، أو بعيد الأم، فإن الأم لها منزلة خاصة في دين الله، بل في كل دين، ولذلك يجب أن تكرم وأن تحترم وأن يحتفل بها، فلو اخترنا يوماً من أيام السنة يظهر الأبناء مشاعرهم الطيبة نحو أمهاتهم وآبائهم لما كان في ذلك مانع شرعي، وليس في هذا تقليد للغرب أو للشرق، فنحن نحتفل بهذا اليوم بما لا يخالف شرع

الله، بل بالعكس نحن ننفذ ما أمر الله به من بر الوالدين والأم على وجه الخصوص، فليس في هذا مشابهة ولا تقليدا لأحد».

ويقول الدكتور محمد إسماعيل بكر: «إنَّ عيد الأم هو من بدع العادات لا من بدع العبادات، وبدع العادات لا يأمر بها الإسلام ولا ينهى عنها إلا إذا كانت تتصل بالدين من قريب أو من بعيد، فإذا كانت هذه العادات تُعبّر عن الوفاء والاعتراف بالجميل وتدعو إلى البر والإحسان إلى من يستحق البر والإحسان؛ كالأم والأب ومن في حكمهما كالجدّة والجد، فإن الإسلام يبارك هذه العادات ويقرها، أما إذا كانت هذه العادات تعبر عن الضد من ذلك أو يترتب على فعلها ما يعيبه الإسلام ونهى عنه؛ كالإسراف والتبذير والعبث واللهو واللعب والتفاخر، فإن الإسلام ينهى عنه ويحذر منه. وقد كان للعرب عادات بعضها أقرها الإسلام على ما هي عليه وبعضها نهى عنها وحذر منها، وبعضها أقره مع التعديل».

وبناءً على ما سبق لا مانع من الاحتفاء بيوم الأم أو ما يسمّى بعيد الأم بشروط:

1- ألا يعتبر عيداً.

2- ألا يُراد منه التشبه بالكافرين الذين يقصرون تكريم الأم على هذا اليوم.

3- لا بد من التحذير من المخالفات الشرعية؛ كالموسيقى والاختلاط في الحفلات التي تقيمها المدارس والروضات ونحوها.

في المقابل علينا أن لا ننسى تكريم الأب كذلك والإحسان إليه، فالبر والإحسان في النصوص الشرعية لهما، وإن كان حق الأم أعظم.

ملاحظة: ننصح المربين والمربيات أنه إذا كان في الصف أحد الطلبة قد ماتت أمه ألاّ يقيموا حفلاً في الصف كي لا يكسروا قلبه ويثيروا عواطفه ويشعروهم بالنقص أمام الطلبة.

والله تعالى أعلم.

19/3/2004

15. ما هو حكم الاحتفال بما يسمى عيد الحب وتبادل الهدايا في ذلك اليوم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

يرجع أصل هذا العيد إلى الرومان القدماء، فقد كانوا يحتفلون بعيد يسمى (لوبركيليا) في يوم ١٥ فبراير كل عام يقدمون فيه القرابين لإلههم المزعوم (لركس) ليحمي مواشيهم ونحوها من الذئب، كي لا تعدو عليها فتفترسها. وكان هذا العيد يوافق عطلة الربيع بحسابهم المعمول به آنذاك. وقد تغير هذا العيد ليوافق يوم 14 فبراير، وكان ذلك في القرن الثالث الميلادي، وفي تلك الفترة كان حكم الإمبراطورية الرومانية لكلايديس الثاني، الذي حرّم الزواج على جنوده، بحجة أن الزواج يربطهم بعائلاتهم فيشغلهم ذلك عن خوض الحروب وعن مهامهم القتالية. فتصدى فالنتين لهذا الأمر، وكان يبرم عقود الزوج سراً، ولكن افترض أمره وقبض عليه، وحكم عليه بالإعدام. وفي سجنه وقع في حب ابنة السجن، وقد نفذ فيه حكم الإعدام في 14 فبراير عام 270 للميلاد، ومن هذا اليوم أطلق عليه لقب قديس، وكان قسيساً قبل ذلك، لأنهم يزعمون أنه فدى النصرانية بروحه ورعى المحبين. ويتبادل الشبان والشابات في هذا اليوم الورود، ورسائل الحب، وبطاقات المعايدة، وغير ذلك مما يعد مظهراً من مظاهر الاحتفال بهذا اليوم. بل إن الغربيين من الأمريكيين والأوروبيين يجعلون من هذا العيد مناسبة نادرة لممارسة الجنس على أوسع نطاق، وتتهياً المدارس الثانوية والجامعات لهذا اليوم بتأمين الأكياس الواقية، التي تستعمل عادة للوقاية من العدوى بين الجنسين عند ممارسة الجنس، وتجعل هذه الأكياس في دورات المياه وغيرها. فهو مناسبة جنسية مقدسة عند أهل الكفر. فكيف سمح المسلمون لأنفسهم أن يتسرب إلى عوائدهم أو أن يلقي رواجاً بينهم عيد هو من أقدر أعياد النصراني؟ (نقلاً عن مركز الفتوى - إشراف د. عبد الله الفقيه).

وبناءً على ما سبق نقول: يحرم الاحتفال بمثل بهذا العيد، وهو بدعة محرمة لا أصل لها في الشرع، فضلاً عما يترتب على ذلك من المفاسد والمحاذير كالسفور والتبرج، واختلاط الرجال بالنساء، وعلاقات محرمة كالحب والغرام بين الشبان والفتيات ونحو ذلك.

كما لا يجوز أيضاً بيع هذه الهدايا والورود إذا علم أن المشتري يشتريها لهذا الغرض المحرم حتى لا يكون البائع مشاركاً لمن يعمل بهذه البدعة. ويجب على المسؤولين أن ينهوا عن ذلك ويمنعوه في جميع المجالات؛ كمجال التعليم والإعلام والتجارة وغيرها. ويجب على الأولياء إرشاد أبنائهم ومتابعتهم والأخذ على أيديهم. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم راع فمسؤول عن رعيته» رواه البخاري.

وذلك لأن العيد من الخصائص التي تتميز بها الأمم، بدليل ما رواه أبو داود (1134) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهُ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ).

وقد نهينا عن تقليد غير المسلمين بكل ما كان خاصاً بهم أو يميزهم أو شعيرة من شعائرهم.

أخرج الطبراني في «الأوسط» (8327)، والبزار في «مسنده» (2966) عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «فإذا كان للنصارى عيد، ولليهود عيد، كانوا مختصين به، فلا يشاركون فيه مسلم، كما لا يشاركون في شرعتهم ولا قبلتهم».

والله تعالى أعلم.

المجلس الإسلامي للإفتاء 1/2/2003

16. ما حكم ذبيحة ما يذبحه الصبي والمرأة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

- تحل ذبيحة الصبي المميز (سبع سنوات فأكثر)، كما أنه تحل ذبيحة المرأة ولو كانت حائضاً، ولكن الأفضل أن يتولى الذبح رجل بالغ لأنه أقوى على الذبح من المرأة والصبي.

ودليل إباحة ذبيحة المرأة: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كلوها). (أخرجه البخاري وأحمد).

- قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. وقد روي أن جارية لكعب بن مالك... (إلى آخر الحديث). وفي هذا الحديث فوائد ثلاث؛ أحدها إباحة ذبيحة المرأة. والثانية: إباحة ذبيحة الأمة. والثالثة: إباحة ذبيحة الحائض.

والله تعالى أعلم.

24/8/1999

(11)

باب العلاج وأحكام الموتى

1. هل يجوز للطبيب والممرض معاينة ومداواة المرأة المسلمة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأصل في الشرع أنه يحرم معاينة ومداواة الطبيب والممرض الذكر للمرأة المسلمة، لما يترتب على ذلك من النظر واللمس. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة؛ كعدم توفر الطبيبة الموثوق بمهارتها أو الطبيبة المختصة، وذلك بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: (الضرورات تبيح المحظورات).

فالأصل أن تداوي المرأة المرأة والرجل الرجل. والأولى أن تلجأ إلى الطبيبة المسلمة أولاً، فإن تعذرت فإلى الكتائية، وإلا فيطببها طبيب محرم إن وجد، وإلا فأَي طبيب مسلم، فإن عدم فطبيب كتابي.

وتقديم الطبيبة الأنثى على الطبيب الذكر لأن كشف المرأة على المرأة أهون من كشفها على الرجل، لأن في نفس الرجل ميلاً غريزياً ليس في نفس المرأة مثله. وتقديم الطبيبة المسلمة على غير المسلمة والطبيب المسلم على غيره لأن الطبيب إن لم يكن مسلماً قد يشير على المريض أن يفطر في رمضان، أو أن يصلي قاعداً من غير رخصة أو عذر شرعي، نتيجة جهله بأحكام الشريعة الإسلامية وأهمية العبادة في الإسلام والأعذار المبيحة للفطر وغيره.

وفي حال اضطرار المرأة للعلاج عند طبيب فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:

1- انتفاء الخلوة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم). (متفق عليه). وتتقفي الخلوة بوجود محرم أو زوج أو امرأة ثقة، وإلا فيجب إبقاء باب غرفة العيادة مفتوحاً.

2- أن يقتصر النظر والمس في الكشف الطبي- إذا احتيج لهما- إلى موضع العلة وذلك للقاعدة الفقهية: (الضرورة تقدر بقدرها). فإذا احتاجت لكشف الساعد فلا تكشف العضد، وإذا احتاجت لكشف القدم لا تكشف الساق؛ وهكذا...

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م: بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ما يلي: الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مختصة يجب أن تكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتفعل ذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يفعل ذلك طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تكون معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

والله تعالى أعلم.

1/8/2001

1. هل إدخال شيء في فرج المرأة لغرض العلاج يوجب الغسل عليها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من موجبات غسل المرأة:

- خروج المنى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء من الماء). (رواه مسلم).
- التقاء الختانين. لقوله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا}. (المائدة: 6). وللحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل). (رواه مسلم).
- الطهر من الحيض والنفاس.

وعليه فإن الفحص النسائي لا يوجب الغسل على المرأة، حتى وإن أدى ذلك الفحص إلى نزول بعض الدم الناتج عن الفحص، وإنما تكتفي المرأة بالوضوء. (انظر: حاشية ابن عابدين 1/112، غنية المتولي 1/46، مجلة البحوث الإسلامية 64/68).

والله تعالى أعلم.

1/8/2001

2. ما حكم توديع المرأة زوجها المتوفى عنها؟

ثار نقاش حادّ في أحد المجالس حول توديع المرأة زوجها المتوفى عنها، حيث ادعى البعض حرمة ذلك، وادعى الآخر الجواز، فأفيدونا يرحمكم الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا مانع شرعاً من أن تودع الزوجة زوجها الميت بتقبيله بعد غسله وتكفينه، وكذلك يجوز للزوج أن يودع زوجته الميتة.

جاء في كشف القناع، للبهوتي (85 /2): «ولا بأس بتقبيله والنظر إليه - أي الميت - من يباح له ذلك حال حياته وبعد تكفينه».

وجاء في نهاية المحتاج، للرملي: «ويغسل (زوجته) ولو كتابية، وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها، لأنَّ حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث».

ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده وحسنه الألباني في إرواء الغليل (3/162) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه».

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: (بل أنا وارأساه، ما ضرك لو متَّ قبلي وكفتك ثم صليتُ عليكِ ودفتك)».

وروى الحاكم في مستدرکه عن أسماء بنت عميس قالت: «غسلتُ أنا وعلِّي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وهذه أحاديث صحيحة صريحة تدل على جواز تغسيل الرجل زوجته الميتة، وكذلك تغسيل المرأة لزوجها الميت، فإذا جاز للرجل أن يغسل زوجته المتوفاة وللزوجة أن تغسل زوجها المتوفى أو ليس من باب أولى أن نقول بجواز توديع كل من الزوجين الآخر بعد وفاته؟

والله تعالى أعلم .

19/4/2005

3. ما هي عدة المتوفى عنها زوجها؛ سواء المدخول بها أم غير المدخول بها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها - (اتفاقاً).
- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أن تضع حملها - (اتفاقاً). قال تعالى:
{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}. (الطلاق: 4).

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ولدت سبعة أسلمية بعد وفاة زوجها بليال
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (قد حللت فانكحي). (أخرجه
البخاري ومسلم).

- وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة
رضي الله عنهم أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره (أي
مات ولم يُدفن بعد) جاز لها أن تتزوج.

- قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات
الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ سواء كانت
كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}، (البقرة: 234). وقال النبي صلى الله عليه
وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً). (متفق عليه).

- قال ابن قدامة: وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها
وضع حملها.

والله تعالى أعلم.

6/10/1999

4. هل يجب المكث في البيت مدة العدة لمن توفي عنها زوجها ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

- على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها؛ سواء كان البيت ملكاً لزوجها أو مستأجراً. (وهذا قول جمهور السلف والخلف والمذاهب الأربعة).

- قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}. (الطلاق: 1).

- وفي حديث فريعة التي استشهد زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعقد في بيت أهلها، فقال: (امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً. (أخرجه الخمسة وصححه الترمذي).

- ولا تخرج المعتدة من وفاة زوجها إلى الحج، لأن الحج لا يفوت والعدة تقوت.
- ويجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها نهاراً لقضاء حوائجها، ولكن ترجع قبل غروب الشمس، ولا تخرج بعد غروب الشمس إلا لضرورة؛ كعلاج ونحوه.

جاء في كشف القناع (5/434): «ولا تخرج المعتدة من سكن وجبت فيه ليلاً ولو لحاجة، لما روى مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها)، ولأن الليل مظنة الفساد، بل تخرج ليلاً لضرورة كأنهدام المنزل. ولها - أي المعتدة - الخروج نهاراً لحوائجها من بيع وشراء

ونحوهما (فقط) فلا تخرج لغير حاجة وتخرج لحاجتها، ولو وجدت من يقضيها لها لا لحوائج غيرها وليس لها المبيت في غير بيتها، لخبر مجاهد . فلو تركت الاعتداد - وفي نسخ الإحداد- في المنزل أو لم تحد عصت لمخالفتها الأوامر، وتمت العدة بمضي الزمان».

عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تجذَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أخرجي فجدي نخلك لعلك أن تتصدي منه أو تفعلي خيراً). (أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي).

والله تعالى أعلم .

1/2/1999

5. ما حكم زيارة النساء للقبور؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا يحرم زيارة النساء للقبور، بشرط خلو الزيارة عن مُحَرَّم مثل: النياحة والتبرج والازدحام والالتصاق بالرجال - (عند الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية، وابن حزم، والغزالي، والروباني). وإن كان قد صرَّح علماء الشافعية وجمع من أهل العلم بالكراهة.

الأدلة:

- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكَّر بالآخرة). (أخرجه مسلم).

- روى ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين؛ من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور؟ قالت: قد نهى ثم أمر بزيارتها. (أخرجه البيهقي والحاكم).

- وروى الترمذي أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها.

- قال ابن حزم رحمه الله: وقد صح عن أم المؤمنين وابن عمر وغيرهما زيارة القبور. وروى عن ابن عمر النهي عن ذلك ولم يصح.

- وثبت في صحيح مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عائشة ماذا تقول إذا زارت القبور».

فائدتان:

الأولى: بين الحنفية أن زيارة القبور للنساء إذا كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عاداتهن لا تجوز، وعليه حمل الحديث: (لعن الله زوارات القبور). (أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن). فإذا كانت الزيارة للاعتبار والترحم من غير بكاء فلا بأس. وحمل الحنابلة الحديث على زيارة القبور مع وقوع النساء في الحرام خلال الزيارة حيث تحرم الزيارة في هذه الحالة.

الثانية: أما زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فهي مستحبة للرجال والنساء - (اتفاقاً).

والله تعالى أعلم.

1/4/2003

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2015م / 1436هـ

